# مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2015

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي 2015/379م.

دار الكتب الوطنية ببنغازي ـ ليبيا

هاتف:

9097074 _ 9096379 _ 9090509

بريد مصور:

9097073

البريد الإكتروني:

Nat-Liba@hotmail.com

**ملاحظة /**

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

## شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.

2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.

3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic).وللهوامش (12) وبين السطور (1).

4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.

6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة السليمة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .

7. ضرورة استخذام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية ( ﴿ ﴾ ) ، والرمز ( « » ) للنصوص النبوية، والرمز: ( " " ) علامة التنصيص.

8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾[البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش أسبيس واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي:.
iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

**ملاحظة /**

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

# مجلة العلوم الشرعية والقانونية


## مجلة علمية محكمة تصدرها

## كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب



### رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

### هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم امحمد الصارعي

د. أحمد عثمان احميده

### اللجنة الاستشارية:

أ. د. عبدالسلام أبوناجي.

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.

أ. د. محمد رمضان باره.

أ. د. سالم محمد مرشان.

د. عمر رمضان العبيد.

د. امحمد علي أبوسطاش.

د. علي أحمد اشكورفو.

د. عبد الحفيظ ديكنه.

# فهرس الموضوعات

**كلمة رئيس التحرير** ..... 9

**الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع "قراءة أصولية"**

د. علي محمد افريو ..... 10

**تأخر سن الزواج وعلاج في الشريعة الإسلامية**

د. أسمهان سالم علي..... 64

**التربية الإعلامية من منظور إسلامي**

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد ..... 98

**تجربة التعددية الحزبية في ليبيا (دراسة نقدية تحليلية في ضوء الشريعة الإسلامية)**

د. محمد إبراهيم الكش ..... 116

**السياسة الجنائية في مواجهة حوادث المرور وما قد ينجم عنها من أضرار بشرية " التشريع الجنائي الليبي أنموذجاً "**

د. مصطفى إبراهيم العربي ..... 144

**المفاوضات الدولية**

د. عبدالحكيم ضو زامونة ..... 192

**مكانة القانون الدولي في النظم القانونية الوطنية وفي مقترحات اللجنة التأسيسية الليبية**

د. عمران عبدالسلام الصفراني ..... 228

**الإشكاليات العملية التي يثيرها الدفع بعدم الاختصاص في قانون المرافعات الليبي**

د. علي أحمد شكورفو .....257

**العلاقة بين المتطلبات الاقتصادية والتشريعية والاجتماعية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية (دراسة تطبيقية على المصارف الليبية)**

د. أحمد أسعد المسعودي .....280

**مخاطر الاعتماد المستندي (بوصفه أحد أكثر وسائل تمويل عمليات التجارة الخارجية أماناً)**

د. كريمة حسين المدني.....310

# كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وجعله خليفة في الأرض، وكرمه وفضله على كل الخلائق، والصلاة والسلام على نبينا محمد ـ ﷺ ـ وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**أما بعد:**

نصدر هذا العدد وبلادنا في مرحلة مخاض عسير لديمقراطية حديثة فبلادنا اليوم تمر بأزمة يشيب لها الرضيع، قتل وترويع، وعدم التزام بما قطع من عهود، وعدم وفاء لدماء الشهداء، والله ـ تعالى ـ المستعان، وإياه ندعو أن يسلم البلاد والعباد، ومع ذلك تقترب بلادنا من مرحلة الاستقرار شئيا فشئيا، فبانتخاب مجلس النواب، والانتقال إلى انتخاب رئيس للبلاد، واختيار حكومة دائمة، تكون مسؤولة أمام مجلس النواب، نرى أن البلاد تبدأ مرحلة الاستقرار السياسي، ولكننا على إيمان تام بأن كل هذا العمل الشاق لن يكون له مردود إيجابي إلا إذا بدل الناس سلوكهم واتخذوا من حديث النبي ـ ﷺ ـ منهاجاً لحياتهم وهو قوله الذي أورده مالك في الموطأ: عَن مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا، فَقَالَ « نَعَمْ ». فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً، فَقَالَ « نَعَمْ ». فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا، فَقَالَ « لاَ ». حديث رقم (1832).

فإذا لم يلتزم الساسة في بلادنا بهذا الحديث قولاً وعملاً فلن تكون هناك ثقة بينهم وبين الناس، والثقة هي أساس بناء البلدان في كل مكان، وهذا الذي نستخلصه من تجارب الشعوب التي سبقتنا في مثل أزمتنا الحالية، فهل يتقي الله فينا ساستنا الجدد ويحرصون على بناء ليبيا الجديدة بالصدق والأمانة، ندعو الله ـ تعالى ـ أن يهديهم الطرق المستقيم.

**وما التوفيق إلا من عند الله.**

# الوافي في شرح الشاطبية
# في القراءات السبع "قراءة أصولية"

إعداد الدكتور: علي محمد افريو
عضو هيأة التدريس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية القانون جامعة المرقب.

## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب الكريم بلسان عربي مبين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، وسار على نهجه، واتَّبع سنَّته إلى يوم الدين.

وبعد: فإنَّ من أشرف العلوم منزلة، وأعلاها قدرا، وأرفعها مكانة علم أصول الفقه، به تُستنبط الأحكام من مصادرها، ويُعرف حكم ما يُستجد من الوقائع والأحداث في كل زمان ومكان، ويُنتفع به في كثير من العلوم والفنون، وهو من أهم العلوم التي تَعصم الذهن من الخطأ في فهم الشريعة، وتُعين على تلمُّس عللها وأحكامها، والوقوف على أسرارها.

**أهمية الموضـــوع:**

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول بالدراسة والتحليل كتابا مهما من شروح الشاطبية مقررا على طلاب القراءات في المعاهد والجامعات الليبية.

ومن المعلوم أن العلوم مترابطة ويُكمل بعضُها بعضا، لكن ذلك يختلف قُربا وبُعدا، فبينما تجد بعض العلوم تحتاج في فهمها والتعمق فيها إلى علم آخر، تجد أن بعضها ليس له صلة قوية ببعض، ولا علاقة وثيقة له به. وفي ذلك يقول الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة (ت1417 هـ): "والعلم منقوله ومعقوله في تحصيله مشاق وصعوبات كثيرة في فهمه وحفظه وإتقانه؛ لأن كل علم له صلة قريبة أو بعيدة بعلم آخر، فالعلوم شجرة ذات أغصان متشابكة، وأفنان متعانقة لا يمكن أن يتقن المرء علما منها دون أن يلم أو يتقن ما يتصل به" [1].

وعلم القراءات[2] عموما، وشروح الشاطبية على وجه الخصوص له علاقة بمجموعة من العلوم كالنحو والصرف والبلاغة بيانها ومعانيها وبديعها، كما له علاقة قوية وصلة أكيدة بعلم أصول الفقه؛ لأن "الكتاب والسنة والحكم الشرعي مفتقر إلى العلوم بأسرها، وبيانه: أنه بالنظر إلى اللفظ المفرد الذي يُستدل به، وصحته في حال إفراده، يَفتقر إلى علم الصرف، ...، وبالنظر إلى خاصه وعامه، ومطلقه ومقيده، ومجمله ونحو ذلك إلى علم أصول الفقه ...، ثم إن العلوم مربوط بعضها ببعض ومتعلق به ..."[3]. ومن ناحية أخرى فإن علاقة علم القراءات بعلم أصول الفقه تظهر في كون كل منهما متصل بالكتاب الكريم، فعلم القراءات متصل به من جهة أنه مبين أوجه تلاوته وطرقها، وعلم أصول الفقه مرتبط به من حيث كونه المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي.

ثم إن علم أصول الفقه باعتباره القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية، وهذه الأحكام قد يكون للقراءات أثر في بيانها؛ لما يترتب على الاختلاف في القراءات من اختلاف في الأحكام، ومثال ذلك: اختلاف القراء في

(1) صفحات من صبر العلماء ص 363

(2) علم القراءات: هو علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقا واختلافا مع عزو كل وجه لناقله. البدور الزاهرة ص 5

(3) صفحات من صبر العلماء ص 363 هامش (2).

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [1] فقد قرأ بعض القراء (أرجلكم) بنصب اللام عطفا على (وجوهكم)، وقرأها آخرون بجرها عطفا على (رؤوسكم) الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء في حكم الرجلين عند الوضوء، فذهب بعضهم إلى أن فرضهما الغسل معتمدين في ذلك على قراءتها بالنصب، وذهب بعض آخر إلى أن فرضهما المسح معتمدين على قراءتها بالجر عطفا على رؤوسكم، وذهب فريق ثالث إلى التخيير بين الغسل والمسح بناء على القراءتين [2].

كما أن علم القراءات داخل فيما يتناوله بحث الأصولي فيما يتعلق ببيان القراءة الصحيحة من الشاذة، وحكم قراءة الآحاد من حيث جواز الاحتجاج بها من عدمه، وغير ذلك من المباحث التي يتداخل فيها العِلمانِ.

## أسباب اختيار هذا الموضوع:

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه أسباب عدة، أهمها:

1 – ما لاحظته من كثرة المفاهيم والمصطلحات الأصولية التي استخدمها الشارح في شرحه مع عدم تدريس هذا العلم لطلبة القراءات سواء في معاهد القراءات ماضيا وحاضرا، أو في أقسام القراءات في الجامعات الليبية في الوقت الحاضر.

2 – شهرة هذا الشرح، وذيوع صيته، وكثرة فوائده، وغزارة مادته؛ فعلى الرغم من كونه خرج إلى النور مؤخَّرا فقد تعدَّدت طبعاته، وكثُر انتشاره، وأصبح من أبرز الشروح شهرة، وأكثرها تداولا بين طلبة العلم والعلماء.

---

(1) سورة المائِدةِ ، الآية (6).

(2) انظر سراج القارئ 198 ، والبدور الزاهرة ص 87 ، والوافي ص 251 ، وبداية المجتهد 73/1

3 – أن هذا البحث يهدف إلى الخروج بعلم الأصول من الدراسة النظرية البحتة إلى الدراسة التطبيقية؛ إذ بذلك يكون سهل الفهم، قريب المنال، بها تتضح معالمه، وترسخ في الذهن قواعده.

4 – أن بهذا الشرح تحقيقات دقيقة، ومسائل نادرة لم يتعرض لها الشراح الآخرون [1].

5 – ما شاهدته من رغبة بعض الطلبة الحاصلين على الليسانس في القراءات في مواصلة دراستهم العليا داخل بلادنا الحبيبة، وليس لهم مكان يستطيعون فيه تحقيق رغبتهم إلا أقسام الدراسات الإسلامية، ومن ضمن مقرراتها الإجبارية مقرر أصول الفقه، وذلك يستدعي الإلمام بمبادئ هذا العلم قبل ذلك.

لهذه الأسباب وغيرها –فضلا عن أهمية الموضوع السابقة– عقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع تحت عنوان: الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع "قراءة أصولية".

## المنهج المتبع في كتابة البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع مواضع الواقعة في الكتاب محل الدراسة، ومن ثَمَّ تصنيفها وتحليلها حسب الموضوعات وخطة البحث، حيث أذكر المسألة الأصولية بتعريفها لغة واصطلاحا دون الاستغراق في التفصيلات الخلافية، ثم أتبعها بذكر جملة مما تعرض له الشارح في شرحه منها كأمثلة تطبيقية مشيرا في الهامش إلى مواضع أخرى مشابهة لها في الكتاب محل الدراسة.

وقد حاولت في هذا البحث أن أتقصى الموضوع من جميع أطرافه مما دعاني إلى قراءة الشرح قراءة متأنية؛ وذلك لتجميع الأفكار، وترتيب بعضها إلى بعض. وقد استغرق هذا مني كثيرا من الوقت والجهد.

---

(1) انظر الوافي ص 126 ، 168 ، 340

**خطة البحث:**

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، ومبحث تمهيدي، وخمسة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة، وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في الدراسة، وخطة البحث.

أما المبحث التمهيدي فخصصته للتعريف بالناظم ونظمه والشارح وشرحه.

وأما المباحث الخمسة فهي:

المبحث الأول: مقدمة علم أصول الفقه.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي.

المبحث الثالث: الأدلة الشرعية.

المبحث الرابع: دلالات الألفاظ.

المبحث الخامس: التعارض والترجيح.

**الخاتمة:** وستكون مخصصة لبيان أهم النتائج التي توصّلت إليها الدراسة، والتوصيات التي تمخضت عنها.

# المبحث التمهيدي: التعريف بالناظم ونظمه والشارح وشرحه

قسمت هذا التمهيد إلى مطلبين: تعرضت في المطلب الأول إلى التعريف بالإمام الشاطبي ومتنه حرز الأماني ووجه التهاني، وجعلت المطلب الثاني للحديث عن الشيخ عبد الفتاح القاضي وشرحه الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع.

## المطلب الأول: التعريف بالإمام الشاطبي ومتنه حرز الأماني ووجه التهاني

في هذا المطلب سأتحدث عن الإمام الشاطبي أولا، ثم عن نظمه حرز الأماني ووجه التهاني ثانيا.

**أولا: التعريف بالإمام الشاطبي.**

**اسمه:** أبو محمد القاسم بن فِيرُّه بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي، كان إماما كبيرا أعجوبة في الذكاء، كثير الفنون، آية من آيات الله تعالى، غاية في القراءات، حافظا للحديث، إماما في اللغة، رأسا في الأدب مع الزهد والولاية والعبادة، شافعي المذهب، مواظبا على السُّنَّة، قال ابن خلكان (ت 681 هـ): "وكان عالما بكتاب الله تعالى قراءة وتفسيرا، وبحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مبرَّزا فيه، وكان إذا قُرئ عليه صحيح البخاري ومسلم والموطأ تُصحَّح النسخ من حفظه" [1].

**ولادته:** ولد بشاطبة في الأندلس سنة 538 هـ- 1144 م.

(1) انظر وفيات الأعيان 71/4 ، وطبقات الشافعية الكبرى 174/4

**شيوخه:** كان الشيخ حريصا على طلب العلم مقبلا عليه بهمة وجد ونشاط، فتخرج على عدد كبير من الشيوخ، منهم:

1 – أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي العاص النفزي المتوفى سنة بضع وخمسين وخمسمائة من الهجرة[1].

2 – أبو الحسن علي بن محمد بن هذيل الأندلسي (ت 564 هـ) [2].

3 – أبو الحسن علي بن عبد الله بن خلف بن النعمة الأنصاري الأندلسي (ت 567 هـ) [3].

**تلاميذه:** من تلاميذه الذين قرأوا عليه هذا النظم المبارك، وعرضوا عليه ما تضمنه من القراءات:

1 – الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر القرطبي (ت 631 هـ) [4].

2 – الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي (ت 643 هـ)[5].

3 – السديد أبو القاسم عيسى بن مكي (ت 649 هـ) [6].

**أعماله:** له مجموعة من القصائد في علوم القرآن والحديث الشريف، منها:

1 – حرز الأماني ووجه التهاني: قصيدة في القراءات تعرف بمتن الشاطبية.

2 – القصيدة الرائية المسماة: بـ (عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد) في علم الرسم.

3 – قصيدة: (ناظمة الزهر) في علم عدد الآي.

4 – قصيدة دالية في خمسمائة بيت لخَّصَ فيها (التمهيد) لابن عبد البر.

---

(1) انظر غاية النهاية في طبقات القراء 180/2

(2) انظر سير أعلام النبلاء 15/ 219

(3) انظر المصدر السابق 262/15

(4) انظر غاية النهاية في طبقات القراء 193/2

(5) انظر وفيات الأعيان 340/3 ، وطبقات الشافعية الكبرى 410/4

(6) انظر غاية النهاية في طبقات القراء 541/1

**وفاته:** توفي الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- يوم الأحد بعد صلاة العصر سنة 590 هـ - 1194 م، ودفن يوم الاثنين بالقرافة الصغرى بالقرب من سفح الجبل المقطم بمصر، وقبره مشهور معروف [1].

**ثانيا: حرز الأماني ووجه التهاني.**

قصيدة لامية من بحر الطويل في القراءات السبع تعرف بمتن الشاطبية نظم فيها الإمام الشاطبي كتاب التيسير في القراءات السبع للإمام أبي عمرو الداني (ت 444 هـ) مع بعض الزيادات [2] بلغ مجموع أبياتها ألفا ومائة وثلاثة وسبعين بيتا، يقول ناظمها:

وَأَبْيَاتُهَا أَلْفٌ تَزِيدُ ثَلاَثَةً وَمَعْ مِائَةٍ سَبْعِينَ زُهْراً وَكُمَّلَا [3].

بدأها ناظمها بقوله:

بَدَأْتُ بِبِسْمِ اللهِ فِي النَّظْمِ أَوَّلاَ ... تَبَارَكَ رَحْمَاناً رَحِيماً وَمَوْئِلَا
وَثَنَّيْتُ صَلَّى اللهُ رَبِّي عَلَى الرضَا ... مُحَمَّدٍ الْمُهْدى إِلَى النَّاسِ مُرْسَلَا
وَعِتْرَتِهِ ثُمَّ الصَّحَابَةِ ثُمَّ مـنْ ... تَلاَهُمْ عَلَى الْإِحْسَانِ بِالخَيْرِ وُبِّلَا
وَثَلَّثْتُ أَنَّ الحمْدَ لِلهِ دائِماً ... وَمَا لَيْسَ مَبْدُوءًا بِهِ أَجْذَمُ الْعَلَا [4]

---

(1) انظر وفيات الأعيان 71/4 ، وطبقات الشافعية الكبرى 174/4

(2) قال الشاطبي:

وَفِي يُسْرِهَا التَّيْسِيرُ رُمْتُ اخْتِصَارَهُ ... فَأَجْنَتْ بِعَوْنِ اللهِ مِنْهُ مُؤَمَّلَا
وَأَلْفَافُهَا زَادَتْ بِنَشْرِ فَوَائِدٍ ... فَلَفَّتْ حَيَاءً وَجْهَهَا أَنْ تُفَضَّلَا

حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع ص 93

(3) المصدر نفسه ص 93

(4) المصدر نفسه ص 1

وختمها بقوله:

وَآخِـــرُ دَعْوَانَـــا بِتَوْفِيـــقِ رَبِّنَـــا ... أَنِ الْحَمْـــدُ لِلـــهِ الَّـــذِي وَحْـــدَهُ عَلَـــا
وَبَعْـــــدُ صَـــلاَةُ اللهِ ثُـــمَّ سَـــلاَمُهُ ... عَلَـــى سَـــيِّدِ الْخَلْـــقِ الرِّضَـــا مُتَنَخِّلَـــا
مُحَمَّـــدٍ الْمُخْتَـــارِ لِلْمَجْـــدِ كَعْبَـــةً ... صَـــلاَةً تُبَـــارِي الـــرِّيحَ مِسْـــكاً وَمَنْـــدَلَا
وَتُبْـــدِي عَلَـــى أَصْـــحَابِهِ نَفَحَاتِهَـــا ... بِغَيْـــرِ تَنَـــاهٍ زَرْنَبًـــا وَقَرَنْفُلَـــا [1].

**شروح الشاطبية:** حظيت هذه المنظومة بالقبول، وأقبل عليها العلماء بالشرح والتبيين، والحواشي والتعليقات، وقد كثرت شروحها، فكانت ما بين مختصر منها ومتوسط ومطول، وسأكتفي بذكر الشروح التي اطلعت عليها [2]، وهي:

1 – فتح الوصيد في شرح القصيد، تأليف: الشيخ علي بن محمد السخاوي المتوفى سنة 643 هـ.

2 – شرح شعلة على الشاطبية المسمى كنز المعاني في شرح حرز الأماني، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن محمد الموصلي المعروف بشعلة (ت 656 هـ).

3 – اللآلي الفريدة في شرح القصيدة شرح الفاسي على الشاطبية، تأليف: عبد الله محمد بن الحسن الفاسي المتوفي سنة 656 هـ.

4 – إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، تأليف: الإمام عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة الدمشقي المتوفى سنة 665 هـ.

5 – العقد النضيد في شرح القصيد في القراءات السبع، تأليف: السمين الحلبي أبي العباس أحمد بن يوسف بن محمد المتوفى سنة 756 هـ.

---

(1) المصدر نفسه ص 94

(2) لمن أراد تتبع شروح الشاطبية وتسلسلها تاريخيا، ومعرفة مختصرها ومتوسطها ومطولها وغير ذلك من المصنفات على متن الشاطبية، ومعرفة مطبوعها من مخطوطها ينظر ما كتبه د. أيمن رشدي سويد في القسم الدراسي من العقد النضيد في شرح القصيد 49/1 وما بعدها.

6 – سراج القارئ المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي، تأليف: الإمام أبي القاسم علي بن عثمان بن محمد القاصح العذري البغدادي المتوفى سنة 801 هـ.

7 – الكواكب الدرية في إعراب الشاطبية، للعالم الشيخ سيدي حسن ابن الحاج عمر السيناوني المتوفى سنة 1353 هـ.

8 – شرح الشاطبية المسمى إرشاد المريد إلى مقصود القصيد، تأليف: الشيخ علي محمد الضباع المتوفى سنة 1380 هـ.

## المطلب الثاني: التعريف بالشيخ عبد الفتاح القاضي وكتابه الوافي

سأتناول في هذا المطلب التعريف بالشيخ عبد الفتاح القاضي أولا، وبكتابه الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع ثانيا.

### أولا: التعريف بالشيخ عبد الفتاح القاضي.

**اسمه:** عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، عالم مصري مقرئ محقق من أفاضل علماء الأزهر وخيرتهم، كان آية في الذكاء، بليغ الأسلوب، حاضر الذاكرة، عالمًا مبرزا في كثير من العلوم النقلية والعقلية، مثل: القراءات، وعلوم القرآن، والفقه والأصول، والتفسير، والحديث، واللغة العربية وآدابها، وهو خطيب مفوّه، ومدرّس نابه، إذا تكلم أبان عن مضمون كلامه، بلسان فصيح واضح يدل على سعة علمه وعلوِّ منـزلته [1].

**ولادته:** ولد في مدينة دمنهور بمحافظة البحيرة بجمهورية مصر العربية في 25 من شهر شعبان سنة 1325هـ الموافق 14 من شهر أكتوبر سنة 1907م.

---

(1) انظر إتمام الأعلام ص 244

**شيوخه:** أخذ الشيخ عن عدد من الشيوخ خارج الأزهر الشريف وداخله، فمن شيوخه الذين درس عليهم القرآن الكريم والقراءات القرآنية خارج الأزهر [1]:

1 – الشيخ علي عيادة.

2 – الشيخ محمود محمد غزال.

3 – الشيخ محمود محمد نصر الدين .

ومن شيوخه في الأزهر:

1 – الشيخ يوسف بن أحمد الدِّجْوي المتوفى سنة 1365 هـ [2].

2 – شيخ الأزهر الشيخ محمد الخضر حسين المتوفى سنة 1377 هـ [3].

3 – شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت المتوفى سنة 1383 هـ [4].

**تلاميذه:** استفاد من الشيخ كثير من طلبة العلم حيث درَّس سنوات طويلة في الأزهر، وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ومن أبرز تلاميذه في مصر:

1 – الدكتور زكريا أحمد البري المتوفى سنة 1411 هـ [5].

2 – الدكتور محمد محمد سالم محيسن المتوفى سنة 1422 هـ.

3 – الدكتور موسى شاهين لاشين المتوفى سنة 1430 هـ.

وممن قرأ عليه بالمدينة المنورة –شرفها الله– [6]:

1 – الدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ.

2 – الدكتور علي بن عبد الرحمن الحذيفي.

3 – منير بن محمد المظفر التونسي.

---

(1) انظر www.islam Religion.com

(2) انظر معجم المؤلفين (13/ 272) ، ونثر الجواهر والدرر 1681/2

(3) انظر نثر الجواهر والدرر 1148/2

(4) انظر المرجع نفسه 1555/2

(5) انظر عقد الجوهر 1820/2

(6) انظر www.islam Religion.com

**مؤلفاته:** للشيخ عبد الفتاح القاضي عدة مصنفات تزيد عن العشرين مصنفا في القراءات والرسم القرآني والنحو وغيرها من العلوم الشرعية والعربية ما بين تأليف وتحقيق، وأكثرها مطبوع، منها:

1 - الإيضاح لمتن الدرة.

2 - البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة.

3 - بشير اليسر شرح ناظمة الزهر.

4 - تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة للإمام ابن الجزري (تحقيق).

5 - دليل الحيران شرح مورد الظمآن في رسم وضبط القرآن للعلامة المارغني (تحقيق).

6 – شرح العقيلة للعلامة ابن القاصح في رسم القرآن الكريم (تحقيق).

7 - القراءات في نظر المستشرقين والملاحدة.

8 - النظم الجامع لقراءة الإمام نافع وشرحه.

9 - منظومة السر المصون في رواية قالون من طريق الشاطبية وشرحها.

10 - الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، وهو محل هذا البحث.

**وفاته:** بعد معاناة مع المرض توفي بالقاهرة يوم الاثنين الخامس عشر من شهر المحرم سنة 1403هـ الموافق 1982/11/01 م [1].

## ثانيا: التعريف بكتاب الوافي.

يعد كتاب الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع من الشروح المختصرة، وهي التي تكتفي بحل رموز الأبيات مع بيان المعنى الإجمالي لها [2]. وقد استهله مؤلفه –كعادة المصنفين- بمقدمة بعد البسملة حمد الله فيها وأثنى عليه بما هو أهله،

(1) انظر إتمام الأعلام ص 244

(2) انظر العقد النضيد في شرح القصيد 68/1

وصلى وسلم على رسوله، وعلى آله وصحبه، ثم ذكر أن مؤلَّفه شرح لحرز الأماني ووجه التهاني، وبين ما سيتضمنه شرحه من مباحث، ثم ذكر سبب تأليفه، فقال: إنه وضعه خدمة لطلاب المعاهد الأزهرية في الديار المصرية، وطلاب المعاهد الدينية في البلاد الإسلامية المقرر عليهم تدريس متن الشاطبية، ثم أعطى ترجمة للإمام الشاطبي، تحدث بعدها عن إنزال القرآن على سبعة أحرف، والخلاف في المراد منها، وبين الراجح، ثم تعرض للحكمة من إنزال القرآن على هذه الأوجه المختلفة.

ويمكن –باختصار– بيان منهج المؤلِّف في شرحه للكتاب في النقاط الآتية:

1 – أنه يبدأ بعد ذكر البيت أو البيتين أو أكثر ببيان معاني الألفاظ وشرح غريبها، ثم يتكلم على المعنى الإجمالي.

2 – إعرابه بعض الكلمات التي رأى أنها بحاجة إلى إعراب [1].

3 – بيانه الميزان الصرفي لكثير من كلمات المتن [2].

4 – توضيحه بعض ما في المتن من البيان والمعاني والبديع [3].

5 – تعقبه واستدراكه على الناظم في بعض الأحيان [4].

6 – ذكره لمخرج الحديث [5].

7 – إحالته على ما سبق [6] وما سيأتي [7] مع بيان الموضع في بعض الأحيان.

8 – تكلم على مسائل في العقيدة في بضعة مواضع من الكتاب [8].

9 – ترجم للأعلام التي ذكرها الناظم في متنه [9].

---

(1) انظر ص 261 ، 233 ، 330

(2) انظر ص 37 ، 39 ، 56 ، 57 ، 77 ، 79 ، 98 ، 140 ، 215 ، 257

(3) انظر ص 37 ، 40 ، 56 ، 116 ، 128 ، 159 ، 198 ، 200 ، 249 ، 390 ، 394

(4) انظر ص 51 ، 53 ، 70 ، 73 ، 76 ، 76 ، 77 ، 79 ، 103 ، 122 ، 173 ، 147 ، 157

(5) انظر ص 34 ، 35 ، 36 ، 42 ، 332 ، 382 ، 383 ، 384 ، 391

(6) انظر ص 113 ، 124 ، 126 ، 125 ، 226 ، 320 372 ، 386

(7) انظر ص 66 ، 113 ، 115 ، 218 ، 386 ، 392

(8) انظر ص 38 ، 39 ، 40 ، 41 ، 160 ، 209 ، 331 ، 382 ، 396

(9) انظر ص 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 78 ، 389

وقد اعتمد الشارح في شرحه لهذا الكتاب على مجموعة من كتب القراءات، وما تقدمه من شروح الشاطبية، منها:

1 – التيسير في القراءات السبع، للإمام أبي عمرو الداني المتوفى سنة 444 هـ[1].

2 – النشر في القراءات العشر، لابن الجزري المتوفى سنة 833 هـ [2].

3 – فتح الوصيد في شرح القصيد، للشيخ علي بن محمد السخاوي المتوفى سنة 643 هـ [3].

4 – إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، للإمام أبي شامة الدمشقي المتوفى سنة 665 هـ[4].

5 – كنز المعاني شرح حرز الأماني، لأبي إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري المتوفى سنة 732 هـ [5].

هذا، وقد طبع كتاب الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع طبعات عديدة في دور نشر متعددة، منها:

1 – طبعة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد لنشر القرآن الكريم والكتب الإسلامية القاهرة مصر، بلغ عدد صفحاتها أربعمائة صفحة، وهي التي اعتمدت عليها في هذا البحث.

2 – طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة سنة 1404 هـ – 1983 م [6].

3 – كما طبع بدار السلام القاهرة عدة طبعات.

---

(1) انظر ص 157 ، 158 ، 172 ، 174 ، 175 ، 227

(2) انظر ص 157 ، 181 ، 183 ، 197 ، 236

(3) انظر ص 174 ، 175 ، 237

(4) انظر ص 157 ، 175 ، 202 ، 208

(5) انظر ص 211 ، 216 ، 311

(6) انظر العقد النضيد في شرح القصيد 59/1 هامش (2).

# المبحث الأول: مقدمة علم أصول الفقه

المقدمات -بفتح الدال وكسرها- نوعان: مقدِّمة علم، ومقدِّمة كتاب. فمقدِّمة العلم: هي ما يتوقف عليها الشروع في مسائله، وهي عادة ما تكون مشتملة على الحد، والموضوع، والغاية، والفائدة، والاسم، والاستمداد، وحكم تعلم هذا العلم، وفضله، ونسبته إلى غيره من العلوم، ومسائله. ومقدِّمة الكتاب: هي طائفة من الكلام تذكر قبل الشروع في المقاصد؛ لارتباطها بها ونفعها فيها سواء توقف عليها الشروع أو لا [1]. والمقصود في هذا المبحث المقدمة الأولى، ويتناول فيها المؤلفون عادة المبادئ العشرة أو بعضها، وسأقتصر على بعضها مضيفا إليها ما يتناسب وضعه في هذا المبحث دون غيره من المباحث.

**ما تعرض إليه الشيخ من مباحث:**

**استهلاله:** جرت عادة كثير من المؤلفين والمصنفين أن يستهلوا مؤلفاتهم بألفاظ وعبارات تعطي فكرة عن العلم المتناول في هذا المؤلَّف أو المصنَّف، ولم يخرج الشيخ عن هذه السنة المتَّبعة فقال في مقدمة شرحه: "أما بعد: فهذا شرح (حرز الأماني ووجه التهاني) المعروف بالشاطبية في القراءات السبع للإمام أبي القاسم الشاطبي – رضي الله عنه- يحل رموزه، ويبرز كنوزه، ويفتح مغلقه، ويقيد مطلقه، ويفصل مجمله، ويوضح مشكله، ويزيل مبهمه، ..." [2].

وفي هذا الاستهلال تعرض الشيخ لبعض القضايا الأصولية في عبارته: "ويقيد مطلقه، ويفصل مجمله، ويوضح مشكله، ويزيل مبهمه" حيث تناول المطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والمشكل والمبهم، وهذا غيض من فيض من القضايا الأصولية التي تعرض لها في هذا الشرح سيأتي ذكرها في ثنايا هذا البحث.

---

(1) انظر دستور العلماء 217/3

(2) الوافي ص 3

**ذكره لأصول الفقه:** تعرض الشيخ لذكر أصول الفقه عندما تحدث عن حكم الاستعاذة، وذلك من حيث الأمر بها في الآية هل هو للوجوب أو للندب؟ وهل اللفظ الوارد في القرآن الكريم واضح ومقصود لذاته فينبغي التعوذ به لا بغيره، أم أنه مجمل فيصلح كل لفظ سواه يدل على المقصود؟ فقال: "والمعنى أن في التعوذ قولا كثيرا، وكلاما طويل الذيل، ممتد النسق، انتشرت فروعه في أصول الفقه، وأصول الحديث، وأصول القراءات، فأما أصول الفقه فيبحث فيها عن التعوذ من حيث إن الأمر به في الآية هل هو للوجوب أو للندب؟ وهل الآية واضحة الدلالة فيتعين لفظها أم مجملة فيصلح كل لفظ يدل على التعوذ؟" [1].

**تسمياته:** يطلق على هذا العلم عدة تسميات منها: أصول الفقه، علم الأصول، أصول الاستنباط، طرق الاستنباط، استنباط الأحكام، أدلة الأحكام، الأصول فقط مجردة من الإضافة، وقد استعمل الشارح بالإضافة إلى ذكره أصول الفقه لفظ الاستنباط، وقبل بيان مراده بهذا اللفظ هذا تعريف لهذه الكلمة.

**الاستنباط لغة:** الاستخراج بعد محاولة، ومنه استخراج المَاء، يُقَال: أنبط فلان واستنبط إِذا حفر فانتهى إلى الماء [2].

**واصطلاحا:** استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة القريحة [3]، أو استخراج المعاني الدقيقة من النصوص، ومنه استنباط الأحكام [4].

---

(1) الوافي ص 43
(2) انظر الفائق في غريب الحديث 73/3 ، ومعجم لغة الفقهاء 65
(3) التعريفات 22
(4) معجم لغة الفقهاء 65

وقد استعمل الشارح هذا المصطلح مرتين فقال في الأولى: "وكيفية استنباط القراءات من النظم" [1].

وقال في الثانية: "ولا يخفى على المتأمل استنباط كل قراءة من النظم" [2].

فإذا كان الاستنباط عند الأصوليين عبارة عن الاجتهاد في استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة فإن المراد به هنا استخراج القراءات القرآنية من متن الشاطبية.

**تعريف أصول الفقه:**

ينظر إلى مصطلح أصول الفقه باعتبارين: الأول: باعتباره مركبا إضافيا، والثاني: باعتباره لقبا وعَلَما على هذا الفن المعروف، وسأذكر تعريف كل منهما فأقول: تعريف أصول الفقه باعتباره مركبا إضافيا يحتاج إلى تعريف كلمة أصول، وكلمة فقه، فأما كلمة أصول فجمع أصل، وأصل الشيء لغة: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه [3].

وفي اصطلاح الأصوليين: تطلق على عدة معان، أهمها:

الأول: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها، ومنه أصول الفقه، أي: أدلته. وهذا المعنى هو المراد عند الإطلاق [4].

الثاني: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل؛ لأن القاعدة المستمرة تحريم الميتة.

الرابع: المقيس عليه في القياس، فيقال: الخمر أصل للنبيذ، فالخمر مقيس عليه، والنبيذ مقيس [5].

---

(1) الوافي ص 270

(2) المصدر نفسه ص 72 ، وانظر 272

(3) انظر المصباح المنير (أصل) ص 15

(4) انظر شرح الكوكب المنير 39/1

(5) انظر نهاية السول 14/1 ، والبحر المحيط 26/1 ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن 14/1

وأما الفقه لغة: فهو الفهم، ويطلق –أيضا– على العلم، وعلى الفطنة [1].

واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [2].

وتعريف أصول الفقه على هذا الاعتبار هو أدلة العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

وأما أصول الفقه باعتباره علما ولقبا على الفن المعروف فقد عرفه بعض الأصوليين بأنه: أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد [3].

أما الأصول في اصطلاح القراء فهي: عبارة عن الحكم المطرد، أي الحكم الكلي الجاري في كل ما تحقق فيه شرطه [4].

**تعريف الشيخ لكلمة الأصول حيث قال:** "الأصول: جمع أصل، والأصل هو القاعدة الكلية التي تنطبق على ما تحتها من الجزئيات الكثيرة، والمراد بها الأبواب السابقة التي تضمنت أصول كل قارئ، وقاعدته العامة التي يكون تحتها جزئيات متعددة" [5].

فالأصول هنا تقابل الفرش [6]؛ إذ قسم الشيخ مؤلَّفه بعد المقدمة تبعا للنظم إلى باب التقديم للشاطبية وبيان رموزها، وأصول، وفرش، وغير ذلك، فالمقدمة تعرض فيها للتعريف بالقراء ورواتهم، والرموز الحرفية والكلمية للقراء، وقواعده ومصطلحاته

(1) انظر مادة (فقه) في المصباح المنير ص284 ، والمعجم الوسيط 698/2

(2) انظر شرح الكوكب المنير 41/1

(3) انظر المصدر السابق 44/1

(4) الإضاءة في بيان أصول القراءة ص 12

(5) الوافي ص 198

(6) يطلق الفرش عند القراء على ما قل دوره من حروف القراءات المختلف فيها بين القراء؛ لأنها لما كانت مذكورة في أماكنها من السور فهي كالمفروشة، بخلاف الأصول فإن الحكم الواحد ينسحب على الجميع. سراج القارئ المبتدئ 148 ، وانظر الإضاءة في بيان أصول القراءة ص 12

في عمله، أما الأصول فتناول فيها المباحث التي يكثر دورانها في القرآن الكريم، ولا تختلف في غالبها، وأما الفرش فتناول فيه الكلمات القرآنية المختلف فيها بين القراء.

**استعماله لكلمة الأصل:**

إضافة إلى ما سبق من ذكر الشيخ لكلمة الأصول وتعريفها فإنه قد استعمل كلمة الأصل لمعان متعددة، فقال: "والمعنى أن إسكان الحرف الموقوف عليه هو الأصل في الوقف، وأما غيره من الروم والإشمام ففرع عن الإسكان" (1). فالأصل هنا بمعنى القاعدة المستمرة، وقابله بالفرع.

وقال في موضع آخر: "وعلة تحريكهم هذا الساكن بالكسر أنه الأصل في التخلص من التقاء الساكنين" (2). فالأصل هنا بمعنى القاعدة المستمرة أيضا.

كما أنه قابل الأصل بالعارض في مواضع عديدة، منها: "فيجوز حينئذ المد المشبع نظرا للأصل، ويجوز القصر نظرا للحركة العارضة" (3).

# المبحث الثاني: الحكم الشرعي

سأتناول في تمهيدٍ تعريف الحكم الشرعي، ثم سأتحدث عن قسميه الحكم التكليفي، والحكم الوضعي كل منهما في مطلب مستقل.

**تعريف الحكم لغة واصطلاحا:**

**الحكم لغة:** القضاء والفصل، قال الفيومي (ت 770 هـ): "الحكم: القضاء، وأصله المنع، يقال: حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم: فصلت بينهم" (4).

---

(1) الوافي ص 174

(2) المصدر نفسه ص 214 ، وانظر 218

(3) المصدر نفسه ص 87 ، وانظر 93 ، 104 ، 108 ، 111 ، 113 ، 152 ، 165 ، 215

(4) المصباح المنير (حكم) ص 90

**والحكم الشرعي اصطلاحا**: هو خطاب الله المتعلِّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[1].

وينقسم الحكم الشرعي إلى حكم شرعي تكليفي، وحكم شرعي وضعي.

## المطلب الأول: الحكم الشرعي التكليفي

**الحكم الشرعي التكليفي**: هو خطاب الله المتعلِّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير [2].

وينقسم الحكم الشرعي التكليفي ـ عند الجمهور ـ إلى خمسة أقسام: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحرم، وعند الحنفية إلى سبعة هي: الفرض، والواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه تنزيها، والمكروه تحريما، والمحرم.

ولا أريد التحدث عن هذه الأحكام جميعها، بل سأكتفي بالحديث عن الواجب والمندوب والجائز؛ لأن الشيخ تعرض لذكرها دون غيرها.

**الواجب لغة:** وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوبا، أَي: لزمَ، وأَوجَبَه اللَّهُ، واسْتَوْجَبَه، أَي: اسْتَحَقَّه، ووَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوبا: إذا ثبت ولزِمَ، والواجب: الساقط، يقال: وجب الحائط: إذا سقط، ويقال: وجب الميت: إذا سقط ومات، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا**﴾ [3] قيل: معناه سقطت جنوبها إلى الأرض؛ وقيل: خرجت أَنفُسُها، فسقطت هي [4]، والوجوب: السقوط، حيث إنا نتخيل الحكم أو الشيء الواجب جزما سقط، أي: وقع على المكلف من اللَّه تعالى [5].

---

(1) شرح مختصر الروضة 254/1 ، وإرشاد الفحول ص 10

(2) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص 290

(3) سورة الحج الآية (36).

(4) انظر لسان العرب (وجب) 4766/6

(5) انظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن 147/1

**والواجب في اصطلاح الأصوليين:** ما ذم تاركه شرعا قصدا مطلقا [1].

**وفي اصطلاح القراء** يستعمل في معنيين:

الأول: ما يحفظ الحروف من تغيير المبنى وإفساد المعنى، فيأثم تاركه، وذلك بصون اللسان عن اللحن الجلي، قال في السلسبيل: صيانة اللفظ عن الجلي يدعونه بالواجب الشرعي.

وهذا كما هو واضح موافق لاصطلاح الأصوليين.

الثاني: ما أجمع عليه القراء كالإخفاء والإدغام والإظهار والإقلاب، وترك المد فيما أجمع على قصره، وترك القصر فيما أجمع على مده، وغير ذلك مما ليس فيه خلاف بين المقرئين، قال في السلسبيل:

وقيل: إن الواجب الشرعيا ما فيه إجماعهم سويا [2].

وقد استعمل الشيخ لفظ الواجب بألفاظ متعددة، منها: وجب فعل ماض، ويجب فعل مضارع، ووجوب بالمصدر، وواجب باسم الفاعل، وهذه أمثلة لذلك:

فمثال استعماله الكلمة بالفعل الماضي قوله: "فإذا كانت الكسرة عارضة وجب تفخيمها لكل القراء"[3].

ومثال استعماله لها بالفعل المضارع قوله: "وإذا قرأت لهما بتوسط المنفصل لم يجز لك في المتصل إلا التوسط؛ لأننا إذا قدرنا الهمزة الأولى هي المحذوفة كان المد من قبيل المنفصل فيجب فيه التوسط؛ ليتساوى مع المنفصل الذي قبله في مقدار المد"[4].

---

(1) التحبير شرح التحرير 820/2 ، وانظر أصول الفقه للشيخ زهير 45/1

(2) انظر معجم مصطلحات علم القراءات ص 338 ، ونهاية القول المفيد ص 29 وما بعدها.

(3) الوافي ص 165 ، وانظر 168 ، 171 ، 182

(4) المصدر نفسه ص 95 ، وانظر 134 ، 165 ، 166 ، 167 ، 168

ومثال استعماله لها بالمصدر قوله: "وهذا الحكم –هو وجوب ترقيقها إذا سكنت بعد الكسرة اللازمة– ثابت لها إذا لم يكن بعدها حرف استعلاء" [1].

ومثال استعماله لها باسم الفاعل قوله: "ومعنى هذه القاعدة: إذا التقت همزتان في كلمة، وكانت أخرى الهمزتين، أي الثانية منهما ساكنة فإبدالها واجب لجميع القراء، فتُبدل حرف مد من جنس حركة ما قبلها" [2].

**والندب في اللغة:** الدعاء إلى الفعل والحث عليه، يقال: ندب القوم إلى الأمر يندبهم ندبا: دعاهم وحثهم عليه [3]، وهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول (المندوب). ومنه قول الشاعر [4]:

لاَ يَسْـأَلُونَ أَخَـاهُمْ حِـينَ يَنْـدُبُهُمْ ... فِـي النَّائِبَـاتِ عَلَـى مـا قـالَ بُرْهانَـا

وأصل المندوب: المندوب إليه، حذفت الصلة منه لفهم المعنى [5].

**واصطلاحا:** الخطاب الدال على طلب الفعل طلبا غير جازم [6].

ومن تسميات المندوب السنة والمستحب [7].

وقد تعرض الشيخ لحكم الاستعاذة في بداية القراءة هل هي واجبة أو مندوبة؟ فقال: "فأما أصول الفقه فيبحث فيها عن التعوذ من حيث إن الأمر به في الآية الكريمة[8] هل هو للوجوب أو للندب؟" [9].

---

(1) الوافي ص 165

(2) المصدر نفسه ص 103

(3) انظر لسان العرب (ندب) 4380/6 ، وترتيب القاموس 176/1

(4) ينسب البيت للشاعر: قُريط بن أُنيف العنبري. انظر ديوان الحماسة 4/1

(5) انظر المصباح المنير (ندب) ص 354

(6) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 45/1

(7) انظر شرح الكوكب المنير 403/1

(8) يقصد قوله تعالى﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ سورة النحل ، الآية (98).

(9) الوافي ص 43

كما ذكر أن الأمر في الآية للندب على ما ذهب إليه جماهير العلماء من السلف والخلف [1].

**تعريف الجائز لغة**: الجائز: اسم فاعل من جاز المكان وأجازه وتجاوزه: إذا سار فيه وخلفه، أو ما كان المرء إزاءه مخيَّرا بين الفعل والترك، ومنه المد الجائز الذي يكون فيه المد في كلمة والهمزة في كلمة ثانية [2].

**واصطلاحا**: وإن كان الجائز يطلق على ما لا يمتنع شرعا فيعم غير الحرام مباحا كان أو واجبا أو مندوبا أو مكروها إلا أن المراد به هنا ما يرادف المباح فقط دون سواه؛ فالمباح اسم من أسماء الجائز [3]. وعليه فالمراد بالجائز ما استوى طرفاه، وهو اصطلاح المتأخرين [4].

وقد استعمل الشيخ لفظ الجائز في الإثبات والنفي، وكلاهما بالفعل المضارع، وهذه أمثلة لذلك:

فمثال استعماله له في الإثبات قوله: "وقد أفاد هذا البيت: [وَأَشْمِمْ وَرُمْ فِيمَا سِوى مُتَبَدِّلٍ ... بِهَا حَرْفَ مَدٍّ وَاعْرِفِ الْبَابَ مَحْفِلاً] أنه يجوز دخول الروم والإشمام في هذا الهمز في جميع أحواله إلا في حال إبداله حرف مد" [5].

ومثال استعماله له في النفي قوله: "وإذا قرأت بتوسط المنفصل لم يجز لك في المتصل إلا التوسط، ولا يجوز القصر؛ لأنه يمتنع قصر الأقوى مع توسط الأضعف" [6].

---

(1) المصدر نفسه ص 43

(2) انظر المصباح المنير (جوز) ص 72 ، ومعجم لغة الفقهاء ص 157

(3) انظر شرح الكوكب المنير 428/1 هامش (8).

(4) انظر شرح تنقيح الفصول ص 114

(5) الوافي ص 124، وانظر 125 ، 127

(6) المصدر نفسه ص 95 ، وانظر 124 ، 126 ، 183

## المطلب الثاني: الحكم الشرعي الوضعي

**الحكم الشرعي الوضعي:** هو خطاب الله تعالى المتعلق بوضع شيء ما سببا لشيء آخر، أو شرطا له، أو مانعا منه [1]، ويضيف بعضهم إلى التعريف كونه صحيحا أو فاسدا [2].

واختلف الأصوليون في كون الصحة والبطلان من الحكم التكليفي، أو من الحكم الوضعي، أو من الحكم العقلي [3]، فعدها بعضهم من أقسام الحكم الوضعي، وعلَّل سبب إدخال هذين النوعين في الحكم الوضعي بأن الصحة والفساد من وضع الشارع، وأن سببها استيفاء الشروط الشرعية أو عدم استيفائها [4]، وأنهما من الأحكام، ولا يدخلان في الاقتضاء والتخيير[5]، وحجة القائل إنهما من الحكم التكليفي أن معنى الصحة – عنده – الإباحة، ومعنى البطلان الحرمة، وحجة القائل إنهما من الحكم العقلي أنهما لا يستفادان من الشرع [6].

وقد استخدم الشارح مصطلح عدم الصحة في شرحه دون غيره مما يتعلق بالحكم الوضعي، وهو ما سأتناوله هنا.

**الصحة لغة:** خلاف السقم، وذهاب المرض، يقال: صح فلان من عِلَّته واستصح[7].

---

(1) أصول الأحكام لزقلام ص88

(2) انظر شرح المعتمد في أصول الفقه ص 84

(3) انظر شرح الكوكب المنير 464/1 ، وفواتح الرحموت 121/1 ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن 406/1 ، وأصول الأحكام لزقلام ص 122 هامش (1).

(4) انظر القواعد الأصولية للقاضي عبد الوهاب ص 67

(5) انظر شرح الكوكب المنير 464/1

(6) انظر المصدر نفسه 464/1

(7) انظر الصحاح (صحح) 580 ، ولسان العرب (صحح) 2401/4

**واصطلاحا:** موافقة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع [1].

**أما الفساد لغة:** فهو من فسَد الشيء يفسُد فسادا فهو فاسد، والفساد: نقيض الصلاح، والمفسدة: خلاف المصلحة، والاستفساد: خلاف الاستصلاح [2].

**واصطلاحا:** مخالفة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع [3].

ومن أمثلة ما ذهب إلى القول فيه بعدم الصحة قوله: "فلا يصح الوقف على مثل: نساؤكم، أبناؤكم، أولياؤهم بالواو الخالصة وإن كانت صورة الهمزة واوا فيما ذكر؛ لعدم صحة نقله، وعدم ثبوت روايته، فلا تصح به القراءة، ولا تحل به التلاوة" [4]. ففي هذا الموضع ذكر الشيخ أن القارئ حمزة كان يتبع رسم المصحف العثماني في قراءة الياء والواو والحذف، وفيها تكتب الهمزة تارة ياء، وتارة واوا، وتارة تحذف، ويقف عليها على صورتها في الرسم، ثم استدرك بأنه ليس كل همزة صورت همزتها على صورة معينة يقرؤها على تلك الصورة، بل إن ذلك موقوف على السماع، وصحة النقل، وثبوت الرواية، وهذه الكلمات المذكورة وما شابهها فَقَدَت تلك الشروط.

## المبحث الثالث: الأدلة الشرعية

يقسم الأصوليون الأدلة الشرعية إلى أدلة متفق عليها أو الخلاف فيها ضعيف[5]، وأخرى مختلف فيها، وسأكتفي بالحديث عن الأدلة التي اتفق عليها الجمهور، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ لتعرض الشيخ لها في شرحه دون غيرها من الأدلة جاعلا كل دليل منها في مطلب مستقل.

---

(1) انظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن 403/1

(2) انظر الصحاح (فسد) 812 ، ولسان العرب 3412/5

(3) انظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن 404/1

(4) الوافي ص 119 ، وانظر ص 200

(5) انظر شرح الكوكب المنير 5/2

## المطلب الأول: الكتاب

**المراد بالكتاب: القرآن، وهو لغة:** مصدر قرأ، ومعناه: الجمع، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [1]، قال ابن عباس: إذا جمعناه وأثبتناه في صدرك فاعمل به [2].

**واصطلاحا:** هو القرآن المنزل على رسول الله المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي عليه [الصلاة و] السلام نقلا متواترا بلا شبهة [3].

وقد اتفق العلماء على أن القرآن الكريم الذي نقل إلينا نقلا متواترا حجة يعوَّل عليه في استنباط الأحكام الشرعية [4]. واشترطوا لذلك ثلاثة شروط، هي:

الأول: صحَّة إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لاتصال سنده، وثقة نقلته دون شذوذ ولا علَّة تقدح.

الثاني: أن يوافق وجها جائزا في العربية التي نزل القرآن بها.

الثالث: موافقة خط المصحف العثماني [5].

وقد تعرض الشارح لبعض هذه الشروط فقال: "...لأن جميع الأوجه والقراءات إنما تعتمد على النقل المتواتر، والتلقي الصحيح المضبوط، فالزم ما نقل عن الأئمة وارتضوه من تفخيم وترقيق، واعمل على نقله لغيرك" [6].

وقال: "قراءة ابن عامر ثابتة بطريق التواتر، وهو طريق قطعي، والقراءة إذا ثبتت بطريق التواتر لا تحتاج إلى ما يسندها من كلام العرب، بل تكون هي حجة يرجع

---

(1) سورة القِيامَةِ، الآية (17).
(2) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 30/33 ، وروح البيان 248/10
(3) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار 67/1
(4) انظر الإحكام للآمدي 148/1
(5) انظر النشر في القراءات العشر 14/1 ، وشرح الكوكب المنير 134/2
(6) الوافي ص 167 ، وانظر 288

إليها ويستشهد بها" [1]. كلام الشيخ هنا جاء ردا على بعض نحاة البصرة الذين اعترضوا على قراءة ابن عامر [2]؛ لأنها لم ترد في الكلام المنثور فضلا عن كلام الله تعالى.

كما ذكر أنه لا يجوز إنكار قراءة ثابتة بطريق التواتر، فقال: "وكلا الفريقين آت بما يلام عليه؛ لإنكاره قراءة متواترة" [3].

وأكد على أن القراءة التي لم تتوافر فيها شروط الرواية الصحيحة لا يُعتمد عليها ولا يُعول حيث قال: "فلا يصح الوقف على مثل: نساؤكم، أبناؤكم، أولياؤهم بالواو الخالصة وإن كانت صورة الهمزة واوا فيما ذكر؛ لعدم صحة نقله، وعدم ثبوت روايته، فلا تصح به القراءة، ولا تحل به التلاوة" [4]. فذكر الشيخ هنا أن القارئ حمزة كان يتبع رسم المصحف العثماني في قراءة الياء والواو والحذف، وفيه تكتب الهمزة تارة ياء، وتارة واوا، وتارة تحذف، ويقف عليها على صورتها في الرسم، ثم استدرك بأنه ليس كل همزة صورت همزتها على صورة معينة يقرؤها على تلك الصورة، بل إن ذلك موقوف على السماع، وصحة النقل، وثبوت الرواية، وهذه الكلمات المذكورة وما شابهها لم تتوافر فيها تلك الشروط.

## المطلب الثاني: السنة

**السنة في اللغة:** الطريقة، والسيرة حميدة كانت أو ذميمة [5]، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء [6].

---

(1) المصدر نفسه ص 268 ، وانظر 269 ، 368

(2) انظر البحر المحيط لأبي حيان 657/4

(3) المصدر نفسه ص 267

(4) المصدر نفسه ص 119 ، وانظر ص 200

(5) انظر المصباح المنير (سنن)، ص 176.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه 1 / 396، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار، حديث رقم (1017).

**وفي اصطلاح الأصوليين:** ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير [1].

وقد تعرض الشيخ لتعريف السنة لغة واصطلاحا فقال: "السنة لغة: الطريقة. واصطلاحا: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعله أو تقريره أو وصفه" [2]. فهذا التعريف الذي ذكره الشيخ هو تعريف المحدثين؛ لزيادة قوله: (أو وصفه).

## المطلب الثالث: الإجماع

**الإجماع لغة:** مصدر رباعي للفعل أجمع، وهذا الفعل يتعدى بنفسه، وبحرف الجر على، ويأتي بمعنى العزم، وبمعنى الاتفاق، ومن أمثلة ما ورد بالمعنى الأول قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾[3]، أي أجمعْ أمرك ولا تدعه منتشرا [4]، أما بمعنى الاتفاق -وهو المراد هنا- فيعني اتفاق الخاصة أو العامة على أمر من الأمور، وهذا يتعدى بحرف الجر على [5].

**واصطلاحا:** تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف الإجماع، ولعل من أفضلها تعريفه بأنه: اتفاق مجتهدي العصر من أُمَّة محمد -صلى الله عليه وسلم- بعد وفاته على أي أمر كان من أمور الدين [6].

وقد استعمل الشيخ لفظ الإجماع بألفاظ متعددة، منها: الإجماع بلفظ المصدر، وأجمع فعل ماض لم يتصل به شيء، أو اتصل به تاء التأنيث أو واو الجماعة، كما يعبر عنه أحيانا بلفظ الاتفاق بالمصدر، واتفق فعل ماض مع التنويع في إسناد الاتفاق، وهذه أمثلة لذلك:

---

(1) انظر شرح الكوكب المنير 2 / 160 – 166.
(2) الوافي ص 45
(3) سورة يونس، الآية (71).
(4) انظر مادة (جمع) في الصحاح، ص 187
(5) انظر المعجم الوجيز مادة (جمع) ص116.
(6) المهذب في علم أصول الفقه المقارن 845/2.

فمن أمثلة استعمال الشيخ لفظ الإجماع بالمعنى المصدري قوله: "ويدل بمفهومه على أن البعض الآخر أجراها كغيرها، فأجاز فيها التوسط والمد مع أن هذه الكلمة مستثناة بالإجماع" [1].

ومن أمثلة استعماله الإجماع بالفعل الماضي دون أن يتصل به شيء قوله: "وأجمع القراء على كسر الحاء في: ﴿ نَ يَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [2]" [3].

ومن أمثلة استعماله الإجماع بالفعل الماضي مع اتصاله بواو الجماعة قوله: "وأما إذا وقف عليها فقد أجمعوا على سكونها" [4] يقصد إسكان ميم الجمع عند الوقف لجميع القراء.

ومن تعبيره عن الاتفاق بالمصدر قوله: "وخرج بقيد الوصل ما إذا وُقف على الهمزة الأولى وابتُدئ بالثانية فلا يكون فيها ولا في الثانية إلا التحقيق باتفاق القراء" [5].

ومن تعبيره عن الاتفاق بالفعل الماضي قوله: "وقد اتفق القراء على مد المتصل زيادة على ما فيه من المد الأصلي" [6]. يقصد زيادة مد المتصل عند الوقف أكثر من حال الوصل.

ولا شك أنه يقصد فيما سبق إجماع القراء أو أهل الأداء، وليس الإجماع الأصولي الذي هو المراد في الموضعين الآتيين: الموضع الأول: "لأنه تعدى طوره بطعنه في إمام من أئمة المسلمين أجمعت الأمة على جلالة قدره وكمال ضبطه" [7]. يقصد بالإمام الإمام ابن عامر لقراءته قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ

(1) الوافي ص 76 ، وانظر ص 57
(2) سورة طه ، الآية (86).
(3) الوافي ص 321 ، وانظر 368
(4) المصدر نفسه ص 52 ، وانظر 83
(5) المصدر نفسه ص 91
(6) المصدر نفسه ص 73 ، وانظر 97 ، 134 ، 137 ، 187 ، 209 ، 248 ، 275 ، 279 ، 288 ، 289
(7) المصدر نفسه ص 267

ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلُ أَوۡلَٰدَهُمۡ شُرَكَآئِهِمۡ لِيُرۡدُوهُمۡ وَلِيَلۡبِسُواْ عَلَيۡهِمۡ دِينَهُمۡ ﴾[1] بالفصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول، وهي من القراءات المتواترة.

الموضع الثاني: "المراد خط المصاحف التي كتبها الصحابة في عهد الخليفة عثمان بن عفان –رضي الله عنه– وانعقد إجماعهم عليها، وأنفذها عثمان إلى الأمصار الإسلامية" [2].

## المطلب الرابع: القياس

**القياس لغة:** التقدير، يقال: قستُ الشيء بالشيء: قدرتُه على مثاله [3]، قال الإسنوي (ت 772 هـ): "القياس والقيس مصدران لقاس بمعنى قدر، يقال: قاس الثوب بالذراع يقيسه قيسا وقياسا إذا قدره به، وهو يتعدى بالباء كما مثلناه، بخلاف المستعمل في الشرع فإنه يتعدى بعلى؛ لتضمنه معنى البناء والحمل، ثم إن التقدير يستدعي التسوية؛ فإن التقدير يستلزم شيئين ينسب أحدهما إلى الآخر بالمساواة"[4].

وقد تعرض الشيخ للمعنى اللغوي للقياس فقال: "وقوله: واقتس: فعل أمر ماضيه اقتاس بمعنى قاس مثل: قرأ واقترأ...، والمعنى: قس ما لم أذكره على ما ذكرته"[5].

**واصطلاحا:** هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت [6].

---

(1) سورة الأنعام، الآية (137).

(2) الوافي ص 57

(3) انظر الصحاح (قيس) ص 895

(4) نهاية السول 4/3.

(5) الوافي ص 153

(6) نهاية السول 4/3.

**ومن المواضع التي تناول فيها الشيخ مصطلح القياس قوله:** "ونبه بقوله: (أقيس معدلا) على أن هذا الوجه أكثر ملاءمة للقياس من الوجه الآخر" [1]. أي أن الوجهين يدخلهما القياس، لكن هذا النوع أكثر من الآخر، فعبر بصيغة أفعل التفضيل.

وقوله: "لا يجوز ترقيق الراء التي بعدها كسرة أو ياء قياسا على ترقيق الراء التي قبلها كسرة أو ياء؛ إذ ليس للقياس مدخل في القراءة" [2]. وهذا منه رد على بعض أهل الأداء القائلين بترقيقها بالقياس على ما قبلها ياء أو كسرة؛ لعدم النص الصريح، والنقل الصحيح، والمستند القوي الذي يعتمد عليه في ذلك.

وقوله: "والصحيح الوقف على الكلمة بأسرها، والبدء بقولك: ويكأن الله، ويكأنه[3] اتباعا للرسم، وعملا بالقياس" [4]. في هذا الموضع اعترض الشيخ على قراءتي أبي عمرو والكسائي؛ حيث يقف الأول على الكاف، ويصح عنده البدء بقوله: أنَّ الله في الموضع الأول، وأنَّه في الثاني، ويقف الثاني على الياء، ويصح عنده البدء بقوله: كأنَّ الله في الموضع الأول، وكـأنَّه في الثاني؛ لأنَّ ذلك زيادة على ما فيه من مخالفة الرسم فهو مخالف للقياس؛ إذ القياس يقتضي أن لا يوقف على وسط الكلمة ولا يبدأ من وسطها، لكن إذا ثبتت الرواية فلا مدخل للقياس، يقول ابن الجزري: "وكل ما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من ذلك فقد وجب قبوله، ولم يسع أحدا من الأمة ردُّه، ولزم الإيمان به، وإن كله منزل من عند الله؛ إذ كل قراءة منها مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى علما وعملا، ولا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظنا أن ذلك تعارض" [5].

---

(1) الوافي ص 96

(2) المصدر نفسه ص 167، وانظر 115

(3) الكلمتان وردتا في سورة القصص، الآية (82).

(4)– الوافي ص 182

(5) النشر في القراءات العشر 51/1

ورد على الذين ينكرون القراءة لمخالفتها القياس، فقال: "فريق أنكرها لمخالفتها القياس، وفصيح الكلام"[1] حيث اعترض في هذا الموضع على النحاة الذين أنكروا قراءة ابن عامر بالفصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول حيث يجيزون الفصل بينهما بالظرف فقط، وفي الشعر خاصة، فهي عندهم مخالفة للقياس؛ إذ القياس يقتضي عدم الفصل بينهما بغير الظرف.

**ومن مسائل القياس التي أوردها في كتابه العلة،** وهي أحد أركان القياس الأربعة: الأصل، والفرع، والعلة، وحكم الأصل.

**والعلة في اللغة:** المرض، واعتلَّ إذا تمسك بحجةٍ، وتُطلق على سبب الشيء والداعي إليه، والعَلَل: تكرار الشرب [2].

**وفي الاصطلاح:** هي الوصف الظاهر المنضبط المعرِّف للحكم [3].

ومما تعرض له الشيخ في هذه المسألة قوله: "وعلتا الإدغام والإظهار في الكلمة الأولى تجريان في الكلمتين الثانية والثالثة" [4]. يريد أن حذف الحرف الأخير من آخر الكلمة الأولى ترتب عنه التقاء حرفين متماثلين، وهي علة الإدغام، أما علة الإظهار فبالنظر إلى أصل الكلمة الأولى قبل الحذف منها؛ حيث لا يوجد حرفان متماثلان.

## المبحث الرابع: دلالات الألفاظ

إن المصطلحات التي سأتعرض لها فيما يلي توضِّح المراد من هذه الألفاظ في النصوص الشرعية والقانونية وغيرهما، وكثير من قضايا الحياة تتوقَّف على فهم هذه الألفاظ فهما صحيحا دقيقا. ولذلك عُني علماء الشريعة بكثير من مسائل الألفاظ ودلالاتها مع أنها من مسائل علم اللغة، فبحثوا في النص والظاهر، والمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والحقيقة والمجاز، وغيرها؛ لأن استنباط الأحكام

---

(1) الوافي ص 267

(2) انظر مادة (علل) في لسان العرب 7/6 ، والمصباح المنير ص 770

(3) انظر التحبير شرح التحرير 3177/7

(4) الوافي ص 55

من النصوص منوط في كثير من الأحيان بتحديد فهم المسائل اللغوية وتحليلها. وفي هذا المبحث سأتحدث عن الألفاظ التي استعملها الشيخ في شرحه، وذلك في مطالب على النحو الآتي.

## المطلب الأول: الظاهر والمجمل

يتحدث الأصوليون عن الظاهر مع حديثهم عن النص باعتبار الأخير قسما من الأول أو قسيما له، كما يتحدثون عن المجمل بجانب حديثهم عن المبيِّن على اعتبار أن الأخير هو المجمل الذي وقع عليه البيان، وقد جعلت الظاهر والمجمل في مطلب واحد؛ لأن اللفظ فيهما لا يخلو من احتمالين أو أكثر، لكنهما يفترقان في أن أحد الاحتمالين أظهر من غيره في الظاهر، وأنه متساو مع غيره في المجمل حتى يرد البيان[1].

**الظاهر لغة:** خلاف الباطن، وهو الواضح المنكشف، ومنه ظهر الأمر: إذا اتضح وانكشف [2].

**واصطلاحا:** هو اللفظ الذي يحتمل معنيين هو في أحدهما أظهر [3].

ومثال استعماله الظاهر قوله: "وظاهر النظم أن لكل من البزي وقنبل وجهين: الفتح والإسكان في الياء، ولكن الذي حققه العلماء أن الخلاف فيه عن ابن كثير مُوزَّع، فالبزي يقرأ بسكون الياء، وقنبل يقرأ بفتحها" [4]. ذكر الشيخ أن المتبادر من قول الناظم:

عِمَادٌ وَتَحْتَ النَّمْلِ عِنْدِيَ حُسْنُهُ ... إِلَى دُرِّهِ بِالْخُلْفِ وَافَقَ مُوهَلَا

(1) انظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص 384
(2) انظر لسان العرب (ظهر) 2767 ، وشرح الكوكب المنير 459/3.
(3) المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1201/3
(4) الوافي ص 187 ، وانظر 154

أن راويي ابن كثير يقرآن بالوجهين: الفتح والإسكان في الياء في قوله تعالى: ﴿قال إنما أوتيته على علم عندي أولم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعا﴾ [1] لكن المحققين من العلماء ذكروا أن كلا منهما يقرأ بوجه واحد.

**أما المجمَل لغة فهو:** المبهَم، من أجمل الأَمر، أي: أبهمه، وأجمَل الشيء: جمعه عن تفرقة، وأجمل الحساب والكلام: ردَّه إلى الجملة، ثم فصَّله وبيَّنه [2].

**واصطلاحا:** هو اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدا على السواء، أو هو ما لا يُفهم منه عند الإطلاق معنى معين [3].

ومثال ما ذهب الشيخ إلى القول بإجماله قوله: "وهل الآية واضحة الدلالة فيتعين لفظها أم مجملة فيصلح كل لفظ يدل على التعوذ؟" [4].

وقوله: "وَلَوْ صَحَّ هذَا النَّقْلُ لَمْ يُبْقِ مُجْمَلَا، والمراد بالإجمال الإطلاق، أي لو صح نقل ترك الزيادة لذهب إجمال الآية، واتضح معناها، وتعين لفظها، فلا يجوز العدول عنه..." [5]. أي لكنه لم يصح، فبقي مجملا، فالشارح قصد في هذين الموضعين أن اللفظ يحتمل أكثر من معنى دون ترجيح واحد منها، وهذا هو المجمل.

---

(1) سورة القصص، الآية (78).
(2) انظر تاج العروس (جمل) 237/28 ، والبحر المحيط في أصول الفقه 59/5
(3) شرح مختصر روضة الناظر 671/2
(4) الوافي ص 43
(5) المصدر نفسه ص 42

## المطلب الثاني: العام والخاص

في هذا المطلب سأتحدث عن تعريف العام والخاص، والألفاظ الدالة على العموم، وما استعمله الشيخ منها، فأقول:

**العام لغة:** اسم فاعل من عمَّ الشيء يعمُّ عموما فهو عامٌّ، والعامُّ: الشامل، يُقال: عمَّ الشيء، أي: شمل الجماعة، وعمَّهم بالعطية: شملهم بها، والعموم: شمول أمر لمتعدد [1].

**والعام اصطلاحا:** كلام مستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر من اللفظ بحسب وضع واحد [2].

**والعموم اصطلاحا:** القول المشتمل على شيئين فصاعدا [3].

**أما الخاص** فضد العام، **وهو في اللغة:** المنفرد، يقال: فلان خاص لفلان، أي: مُنفرد له، واختص فلان بكذا، أي: انفرد به [4].

**واصطلاحا:** اللفظ الدال على مُسمى واحد [5].

**وللعموم صيغ كثيرة، منها:** كل، جميع، أدوات الاستفهام، أدوات الشرط، الجمع المعرف بـأل، الجمع المعرف بالإضافة، واو الجماعة، المفرد المحلى بـأل، المفرد المعرف بالإضافة، الاسم الموصول، النكرة في سياق النفي، لفظ سائر المشتق من سور المدينة [6].

ومن الصيغ التي ذكر الشيخ أنها للعموم: ما الموصولة، ولفظ جميع، وكل، وحيث أتى، وحيث جاء، وكما دار، وذلك في عباراته الآتية: "وقد يُقال: إن كلمة ما في

---

(1) انظر الصحاح ص 743 ، وترتيب القاموس المحيط، (عمم) 316/3 ، وإجابة السائل ص 297

(2) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص 194 ، وانظر المستصفى 32/2

(3) البحر المحيط 5/3 ، وإرشاد الفحول ص 169

(4) انظر الكليات ص 422

(5) إرشاد الفحول ص 212

(6) انظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن 4/ 1487

قول الناظم: (وَحَرِّكْ بِهِ مَا قَبْلَهُ متَسَكِّنًا) من صيغ العموم، فتتناول الأنواع الخمسة للهمز المتحرك الذي قبله ساكن..." [1].

وقوله: "أشار الناظم إلى هذا العموم بقوله: كما دار" [2].

ففي الموضعين السابقين يقصد بلفظ العموم ما الموصولة.

كما استعمل لفظ جميع، وذلك في قوله: "لم يأت بلفظ يفيد العموم كقوله: جميعا أو نحو هذا" [3]

وقد يستعمل ألفاظا مركبة تدل على العموم بالقرينة مثل قوله: "ولا يكون عاما شاملا لجميع المواضع إلا بقرينة تدل على العموم كقوله: بحيث أتى، وحيث جاء، وجميعا، ونحو ذلك..." [4].

وقوله: "ولا يكون عاما شاملا لجميع المواضع إلا إذا ذكر قرينة تدل على العموم كقوله: حيث أتى، أو جميعا، أو في الكل، أو نحو ذلك" [5].

**ومن أمثلة ما ذكر فيه لفظ العموم قوله:** "وهذا من جملة المواضع التي يكون الحكم فيها عاما، ولم يأت الناظم بما يدل على العموم، بل أطلق الحكم فيها، فأوهم إطلاقه أن الحكم خاص بهذه السورة، وليست الحقيقة كذلك، بل هذا الحكم ثابت في لفظ هأنتم في جميع مواضعه" [6].

**كما استعمل لفظ التعميم حيث قال:** "وهذا التعميم أخذ من الإطلاق" [7].

---

(1) الوافي ص 113
(2) الوافي ص 221
(3) الوافي ص 231
(4) الوافي ص 200
(5) الوافي ص 230 – 231
(6) المصدر نفسه ص 235 – 236 ، وانظر 200 ، 230 – 231
(7) المصدر نفسه ص 51 ، وانظر ص 157 ، 161 ، 284

**كذلك استعمل لفظ يعم بالفعل المضارع**، وذلك في قوله: "ونطق بكائن في البيت مجردة عن الواو والفاء؛ ليعم جميع ما في القرآن" [1]. يتكلم على كلمة كأين سواء وقعت مجردة من الواو والفاء أو اتصلت بأحدهما.

**الأصل العمل بالعموم:** نقل الشارح عن ابن القاصح أن الأصل العمل بالعموم، وذلك حيث يحتمل اللفظ الخصوص والعموم، فقال: "والناظم لم يمثل للفعل المضارع ولا للاسم. فإن قيل: من أين تأخذ العموم في الفعل المضارع والاسم؟ قيل: من قوله: (وَكُلُّ ثُلاَثِيٍّ يَزِيدُ فَإِنَّهُ ... مُمَالٌ) فإنه يشمل الماضي والمضارع والاسم، فإن قيل: تمثيله بالماضي فقط يقتضي اختصاص الحكم به، قيل: الأصل العمل بالعموم انتهى"[2].

## المطلب الثالث: المطلق والمقيد

قد يرد اللفظ مطلقا ليس به أي قيد قد يحد من شيوعه، فيكون مدلوله شائعا في جنسه، ويحمل على إطلاقه، وقد يرد مقيدا بقيد يحد من شيوعه ولا مطلق له، فيراعى ذلك القيد، ولا يجوز العدول عنه إلا إذا ورد ما يدل على إلغاء ذلك القيد، لكنه قد يرد مطلقا في موضع ومقيدا في موضع آخر، فهل يحمل المطلق على المقيد أو لا؟ في المسألة تفصيل يراجع في مظانه في كتب الأصول [3].

والمطلق والمقيد من أنواع الخاص، وقبل بيان استعمال الشيخ لهما أرى من الضرورة تعريفهما حتى يتضح مدلولاهما، فأقول:

---

(1) المصدر نفسه ص 238

(2) المصدر نفسه ص 143 – 144 ، وانظر سراج القارئ المبتدئ ص 106

(3) انظر مثلا: شرح الكوكب المنير 395/3 وما بعدها، والتحبير شرح التحرير 395/3

**المطلق لغة:** اسم مفعول مأخوذ من الإطلاق، وهو يدل على التخلية والإرسال، يقال: أطلق الماشية: أرسلها إلى المرعى أو غيره، وأطلق المرأة: حررها من قيد الزواج، وأطلق الكلام: لم يقيده بشرط [1].

**والإطلاق:** أن يذكر الشيء باسمه لا يقرن به وصف، ولا شرط، ولا زمان، ولا عدد، ولا شيء مما يشبه ذلك [2].

**والمطلق اصطلاحا:** ما يدل على الماهية بلا قيد [3].

**ومن أمثلة ما ذهب إلى القول بإطلاقه:** "وقوله: (وَهْوَ في الْحِجْرِ ثُقِّلَا) معناه أن كل ما في الحجر ثقل لجميع القراء كما يفيده الإطلاق" [4]. يتكلم الناظم على كلمة ننزل في سورة الحجر، وقد وردت في موضعين بها، هما قوله تعالى: ﴿ما نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَكَانُوا إِذًا مُنْظَرِينَ﴾ [5]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [6].

ومن ذلك قوله: "وقوله: (لاَ شَكَّ أُرْسِلَا)، أي: أطلق هذان اللفظان على الإدغام من غير تقييد؛ إذ ليس فيهما ما يمنع الإدغام" [7]. تكلم في هذه المسألة على الإدغام الكبير للسوسي، فله وجه واحد في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ التَّلَاقِ﴾ بسورة غافر، [8]، ﴿يَوْمَ التَّنَادِ﴾ [9]، ﴿مَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ﴾ في سورة هود؛ لأن المحذوف ليس من أصول الكلمة؛ إذ المحذوف ياء المتكلم، أما إذا كان المحذوف من أصول الكلمة كحذف لام الكلمة في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [10]،

---

(1) انظر معجم مقاييس اللغة، (طلق) 420/3 ، والمعجم الوسيط 569/2

(2) انظر الصاحبي في فقه اللغة العربية ص 146

(3) غاية الوصول في شرح لب الأصول ص 85

(4) الوافي ص 206

(5) سورة الحجر ، الآية (8).

(6) سورة الحجر ، الآية (21).

(7) الوافي ص 56 ، وانظر 147 ، 207

(8) الآية (41).

(9) الآية (30).

(10) سورة آل عمران ، الآية (85).

وعينها ولامها في قوله تعالى: ﴿وَإِنۢ يَكُ كَٰذِبٗا﴾[1]، وأخواتها، فله فيها وجهان الإظهار والإدغام.

**أما المقيد فهو في اللغة:** اسم مفعول من قيد، قال ابن فارس (ت 395 هـ): القاف والياء والدال كلمة واحدة، وهي القيد، وهو معروف، يُستعار في كل شيء يُحبس. يقال: قيدته أقيده تقييدا [2].

**والتقييد:** أن يُذكر بقرينٍ من بعض ما ذكر في الإطلاق، فيكون ذلك القرين زائدا في المعنى [3].

**والمقيد اصطلاحا:** ما دل على الماهية بقيد من قيودها، أو ما كان له دلالة على شيء من القيود [4].

ومن أمثلة ما ذهب إلى القول بتقييده: "وتقييد جئت -بكسر التاء- كما لفظ به؛ لإخراج مفتوح التاء"[5]. فالقيد هنا بضبط الكلمة بكسر التاء لإخراج ما كانت مفتوحتها، وقد وردت في موضعين في سورة الكهف [6].

وقوله: "والتقييد بالآخر احتراز عن جميع ما فيها من لفظ إبراهيم؛ فإن هشاما يقرؤه كالجماعة" [7] حيث قيد موضع إبراهيم بالأخير فيقرؤه إبراهام، أما بقية المواضع في سورة الأنعام فيقرؤها كالجماعة إبراهيم.

ومن أمثلة ما تناول فيه الإطلاق والتقييد معا قوله: "إذا ذكر التحريك غير مقيد بحركة فالمراد به الفتح...، وضده حينئذ الإسكان...، فإذا قيد التحريك كان المراد به ما قيد به ...، وضده الإسكان أيضا. ويؤخذ من هذا أن الإسكان ضد التحريك سواء كان

---

(1) سورة غافر، الآية (28).
(2) انظر معجم مقاييس اللغة (قيد) 44/5
(3) الصاحبي في فقه اللغة العربية ص 146
(4) انظر إرشاد الفحول ص 245 ، وشرح الكوكب المنير 393/3
(5) الوافي ص 63
(6) انظر الآيتين (71 ، 74).
(7) الوافي ص 210 ، وانظر 86 ، 124 ، 126 ، 208 ، 310

التحريك مطلقا أم مقيدا" [1]. يقصد بالتحريك المطلق ما ذُكِر وجود المقيد له دون ذِكره، وبالتحريك المقيد ما ذُكر فيه حركة الحرف الدالة على القيد.

وقوله: "وكان على الناظم أن يقيد هذا الموضع؛ لأن إطلاقه يتناول: ﴿وليذيقكم من رحمته﴾[2] المتفق على قراءته بالياء" [3]. يقصد الشيخ هنا قوله تعالى: ﴿ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾ [4] فقد قرأه قنبل بالنون في مكان الياء، وقرأ غيره بالياء. وقد أجاب الشارح عن الناظم، فقال: "بأن إطلاقه الحكم يحمل على الموضع الأول في السورة، ولا يتناول غيره من المواضع إلا بقرينة كقوله معا" [5]. لكن سبق أن أجاب الفاسي عن هذا الاعتراض، فقال: "ولا خلاف في (يذيق) الثاني أنه بالياء؛ لأنه لا يجوز فيه غير ذلك، بخلاف الأول المذكور فإنه يجوز فيه الياء والنون، ولأجل ذلك لم يقع إخلال بترك تعيينه"[6].

## المطلب الرابع: الأمر

في هذا المطلب سيكون الحديث مقتصرا على تعريف الأمر، وما الذي ينصرف إليه؟ وما استعمله الشيخ منها.

**الأمر في اللغة:** ضد النهي، يقال: أمر فلانا أمرا: كلفه به، ويقال: أمره به، وأمره إياه [7]، ويجمع الأمر –هنا– على أوامر، بخلاف الأمر بمعنى الحال والشأن فيجمع على أمور [8].

---

(1) الوافي ص 28
(2) سورة الروم، الآية (46).
(3) الوافي ص 340
(4) سورة الروم، الآية (46).
(5) الوافي ص 340
(6) اللآلي الفريدة في شرح القصيدة للفاسي 1169/2
(7) انظر مادة (أمر) في معجم العين ص 22 ، والمعجم الوجيز ص24
(8) انظر المعجم الوسيط (أمر) 26/1

**واصطلاحا:** القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء [1].

والأصل في الأمر عند الجمهور-إذا تجرد عن القرينة- للوجوب [2]، ولا ينصرف عنه إلى غيره إلا بقرينة من القرائن، فيفيد الندب أو الإباحة أو التهديد أو الدعاء إلى غير ذلك من المعاني [3].

ومما تعرض له الشيخ في هذا المبحث صيغة الأمر هل تحمل على الوجوب أو الندب؟ وذلك في الأمر بها في آية الاستعاذة، فقال: "فأما أصول الفقه فيبحث فيها عن التعوذ من حيث إن الأمر به في الآية الكريمة ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[4] هل هو للوجوب أو للندب؟" [5].

وقد سبق أن ذكر أن الأمر في الآية للندب على ما ذهب إليه جماهير العلماء من السلف والخلف [6].

كما حمل الأمر على التخيير، وذلك في شرحه البيت:

وَأَشْمِمْ وَرُمْ فِي غَيْرِ بَاءٍ وَمِيمِهَا ... مَعَ الْبَاءِ أَوْ مِيمٍ وَكُنْ مُتَأَمِّلاَ

حيث قال: "هذه هي القاعدة الثانية، والأمران محمولان على التخيير دون الإيجاب" [7].

---

(1) مفتاح الأصول 369

(2) وفي المسألة عدة آراء. انظرها في: شرح الكوكب المنير 39/3 ، وتفسير النصوص 201/2 وما بعدها.

(3) انظر مفتاح الأصول 370 ، وشرح الكوكب المنير 17/3 وما بعدها.

(4) سورة النحل، الآية (98).

(5) الوافي ص 43

(6) المصدر نفسه ص 43

(7) المصدر نفسه ص 65 ، وانظر 123

## المطلب الخامس: المنطوق والمفهوم

سأتحدث في هذا المطلب عن تعريف المنطوق والمفهوم، ثم أقسام المفهوم، وما استعمله الشيخ منها.

تنقسم دلالة اللفظ إلى قسمين: دلالة منطوق، ودلالة مفهوم.

فالمنطوق لغة: اسم مفعول من نطق بمعنى: تكلَّم [1].

واصطلاحا: ما دل عليه اللفظ في محل النطق [2].

والمفهوم لغة: اسم مفعول من فهم أي: علم وعقل [3].

واصطلاحا: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق [4].

وينقسم المفهوم عند الأصوليين إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

فمفهوم الموافقة: هو أن يكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق به في الحكم [5].

ومفهوم المخالفة: هو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم [6].

ومثال ما ذهب الشيخ إلى القول فيه بالمنطوق والمفهوم معا قوله: "هذا ما أفاده النظم بطريق المنطوق، ويؤخذ بطريق المفهوم أن هذه الجماعة تجيز دخول الروم والإشمام في غير الأنواع الأربعة الأولى، أي تجيزه في الأنواع الخامس والسادس والسابع" [7].

وقوله: "غير أن قول الناظم: " وَبَعْضُهُمْ يُؤَاخِذُكُمْ " يدل بمنطوقه على أن بعض أهل الأداء الناقلين قراءة ورش استثنى الألف من كلمة يؤاخذكم فلم يوسطها ولم

---

(1) انظر لسان العرب (نطق) 4462/6

(2) إرشاد الفحول، ص 266

(3) انظر لسان العرب (فهم) 3481/5

(4) إرشاد الفحول، ص 266

(5) الردود والنقود 360/2

(6) المصدر نفسه 363/2

(7) الوافي ص 178 ، وانظر 196 ، 246

يمدها، ويدل بمفهومه على أن البعض الآخر أجراها كغيرها، فأجاز فيها التوسط والمد مع أن هذه الكلمة مستثناة بالإجماع كما تقدم" (1).

ومما قال فيه بمفهوم المخالفة قوله: "ويفهم من هذا أن ابن ذكوان يقرأ غير ما في البقرة من سائر المواضع كالجماعة" (2).

وقوله: "ويفهم من قوله: (وبعض) أن البعض الآخر يبقون الهاء على أصلها من الضم نظرا لعروض هذه الياء، فكأن الهمزة باقية" (3).

وإذا كانت القراءة لا تعرف بالمفهوم يشير إلى ذلك باللفظ كما في قوله: "والمعنى أن النون والياء صنوان، فإذا ذكر الياء لقارئ تكون قراءة المسكوت عنه بالنون كقوله: " وَيَا وَنُكَفِّرْ عَنْ كِرَامٍ"، وإذا ذكر النون لقارئ تكون قراءة المسكوت عنه بالياء كقوله: " وَحَيْثُ يَشَاءُ نُو.. نُ دَارٍ" (4).

## المبحث الخامس: التعارض والترجيح

في هذا المبحث سأتناول تعريف التعارض لغة واصطلاحا، ثم المسائل التي تكلم فيها الشيخ عن التعارض في المطلب الأول، وطرق دفع التعارض التي تناولها الشيخ في شرحه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول، تعريف التعارض

**التعارُض لغة:** مصدر تعارَض، وهو من باب التفاعُل الذي يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، وأصل هذه المادة عَرَضَ، وهي وما تصرف منها ترد لعدة معان، منها: العرض –بضم العين– : الجانب أو الناحية، والعَرَضَ –بفتح العين– الشيءُ يَعْرِضُ، واعترَضَ: انتَصَبَ ومَنَعَ وصار عارِضا كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها

(1) المصدر نفسه ص 76
(2) المصدر نفسه ص 210 ، وانظر 242 ، 272 ، 381
(3) المصدر نفسه ص 118 ، وانظر 174 ، 207
(4) المصدر نفسه ص 28 ، وانظر 29

تَمنعُ السالكين سلوكَها، وعارض فلانا: باراه وأتي بمثل ما أتى به، وعارضه أيضا: ناقضه في كلامه وقاومه، وتعارضا: عارض أحدهما الآخر [1].

**واصطلاحا**: تقابل دليلين على وجه يمنع كلٌّ واحد منهما مقتضى الآخر [2].

وقبل ذكر المواضع التي دفع فيها التعارض أود أن أنبه على أن الشيخ استعمل مصطلح التناقض قاصدا به مصطلح التعارض، وهو ما مشى عليه بعض الأصوليين في تعريف التعارض [3].

وقد استعمل لفظ التعارض في قوله: "وليس أدل على ضعف الحديثين من ورود أحاديث أخر أصح منهما تعارضهما" [4].

أما استعماله لفظ التناقض فذلك في قوله: "وقد يقال: إن بين هذا البيت وبين قوله في باب الإمالة: " وَاقْتَسْ لِتَنْضُلَا" تناقضا،... ويمكن دفع التناقض بأن المراد بالقياس المنفي هنا قياس قاعدة كلية على أخرى مثلها، والمراد بالقياس المأمور به هناك قياس الأمثلة بعضها على بعض، فلا تناقض بين الموضعين"[5].

## المطلب الثاني: طرق دفع التعارض

يذكر الأصوليون طرقا متعددة لدفع التعارض، هي: الجمع، والترجيح، والنسخ، والتساقط، والتوقف. وقد استخدم الشيخ نوعين منها فقط، هما: الجمع، والترجيح، وهذا بيان لكل منهما.

**الجمع لغة**: الضم والتأليف: يقال: جمعَ الشيء المتفرق فاجتمع، وبابه قطع، وجمع المتفرِّق جمعا: ضمَّ بعضه إلى بعض، وجمع الله القلوب: أَلَّفها، وجمع القوم

(1) انظر مادة (عرض) في الصحاح ص 693 ، ولسان العرب 2886/4 ، والمعجم الوسيط 599/2
(2) معجم مصطلحات أصول الفقه ص 135
(3) انظر المستصفى 226/2 ، وروضة الناظر 390/2
(4) الوافي ص 42
(5) المصدر نفسه ص 168

لأعدائهم: حشدوا لقتالهم [1]، وتجمَّع القوم: اجتمعوا من هاهنا وهاهنا [2]، والجمع: تأليف المتفرق [3].

**واصطلاحا:** "التأليف والتوفيق بين مدلولي الدليلين المتعارضين؛ ليعمل بهما معا" [4].

ومن خلال استعراضي للكتاب بكامله لم أقف إلا على مسألة واحدة ذكر فيها الشيخ الجمع بين لغتين، وهي: "قوله هذا قول ذو وجاهة؛ لأن فيه الجمع بين اللغتين"[5] حيث قرأ الكسائي قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [6] بضم الميم في كلمة يطمثهن في هذا الموضع، وبكسرها في قوله تعالى: ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ۝٧٢ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝٧٣ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [7] أو بالعكس فيهما، وبذلك جمع بين اللغتين، ونُقل عن راويي الكسائي أوجه أخر.

أما دفعه للتعارض وتوفيقه بين المتعارضين فوجدته في موضعين: الموضع الأول: "قد يقال: إن بين هذا البيت [وَمَا لِقِيَاسٍ فِي الْقِرَاءَة مَدْخَلٌ ... فَدُونَكَ مَا فِيهِ الرِّضَا مُتَكَفِّلَا] وبين قوله في باب الإمالة: (وَاقْتَسْ لِتَنْضُلَا) تناقضا؛ لأن هذا البيت نفى القياس في القراءة، وقوله: (وَاقْتَسْ لِتَنْضُلَا) أمر بالقياس فيها، فبين قوليه تدافع، ويمكن دفع التناقض بأن المراد بالقياس المنفي هنا قياس قاعدة كلية على أخرى مثلها،

---

(1) انظر المعجم الوسيط (جمع) 134/1

(2) انظر الصحاح (جمع) ص 187

(3) انظر تاج العروس من جواهر القاموس (جمع) 451/20

(4) دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين 338 ، وانظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن 2419/5

(5) الوافي ص 366

(6) سورة الرحمن، الآية (56).

(7) سورة الرحمن، الآيات (72 – 74).

والمراد بالقياس المأمور به هناك قياس الأمثلة بعضها على بعض، فلا تناقض بين الموضعين" [1]. قال الجعبري: "وأما نفي أصل القياس في علم القراءة مطلقا فلا سبيل إليه" [2].

والموضع الثاني: "ولا تنافي بين هذا البيت [وَمَا قَبْلَهُ التَحْرِيكُ أَوْ أَلِفٌ مُحَرْ ... رَكاً طَرَفاً فَالْبَعْضُ بالرَّوْمِ سَهَّلَا] وبين قوله في البيت السابق: وَأَشْمِمْ وَرُمْ [فِيمَا سِوى مُتَبَدِّلٍ ... بِهَا حَرْفَ مَدٍّ وَاعْرِفِ الْبَابَ مَحْفِلاً]؛ فإن ذلك البيت (وَأَشْمِمْ وَرُمْ) دل على منع دخول الروم والإشمام في هذا الهمز في حال إبداله حرف مد، وهذا لا ينافي جواز دخول الروم فيه في حال تسهيله بين بين. وهذا ما دل عليه قوله: (وَمَا قَبْلَهُ التَحْرِيكُ) البيت" [3]. فدفع التعارض بينهما بأن كل بيت قُصد به شيء معين.

**أما الترجيح فهو في اللغة:** مصدر رجَّح –بالتضعيف–، يقال: رجَّحت الشيء: فضَّلته وقوَّيته، ورجح – بالتخفيف– مثلثة الجيم رُجوحا ورُجحانا ورَجاحة: ثَقُل، ورجُح عقلُه أو رأيُه: اكتمل، ورجَح الشيءَ بيده: وزنه ونظر ما ثِقله، ورجح الميزان: مال، وأرجحه: أثقله حتى مال، والراجح: الوازن، وفي الحديث " زِنْ وَأَرْجِحْ" [4] أي أعط راجحا [5].

(1) الوافي ص 168
(2) سراج القارئ المبتدئ ص 258
(3) الوافي ص 126 – 127
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. الجامع الصحيح للترمذي 589/3 كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، رقم (1305).
(5) انظر لسان العرب (رجح) 1586/3 ، والمعجم الوسيط 329/1

والترجيح: جعلُ الشيء راجحا: أي فاضلا زائدا، ويُطلق مجازا على اعتقاد الرجحان [1].

وعلى هذا فمن معاني الترجيح: التقوية، والتثقيل، والتمييل، والتفضيل.

**وفي الاصطلاح:** اختلف الأصوليون في تعريف الترجيح، وحسبنا منه تعريفه بأنه: "اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها" [2].

وقد تعرض الشيخ للترجيح، إلا أنه قد يذكره مع التعليل، وقد يتركه بلا تعليل. وهذا تفصيل لذلك.

## أ- الترجيح مع التعليل

من أمثلة ما رجَّحه مع التعليل قوله: "فإذا كان تغير الهمز بالتسهيل جاز في حرف المد الواقع قبله وجهان المد والقصر، ولكن المد أولى وأرجح؛ نظرا لبقاء أثر الهمز، وإذا كان تغير الهمز بإسقاطه جاز في حرف المد قبله الوجهان المذكوران، ولكن القصر أرجح من المد؛ نظرا لذهاب أثر الهمز" [3]. فذكر مع الراجح من الوجهين وجه الترجيح.

وقوله: "ثم أخبر أن إسكان الهاء من كلمة ﴿ كِتَٰبِيَهْ ﴾ بالحاقة [4] وإبقاء همزة ﴿ إِنِّي ظَنَنتُ ﴾ [5] محققة لورش كقراءة غيره أصح تقبلا من نقل حركة همزة إني إلى الهاء مع حذف الهمزة. وفي قوله: (أَصَحُّ تَقَبُّلا) إشارة إلى أن وجه نقل حركة الهمزة إلى الهاء وجه صحيح مقروء به لورش أيضا، فيكون له الوجهان. وإنما كان الوجه

---

(1) انظر شرح العضد على المختصر 309/2 ، وشرح التلويح على التوضيح 289/2 ، وإجابة السائل 417

(2) انظر شرح الكوكب المنير 616/4 ، وإرشاد الفحول ص 403

(3) الوافي ص 95

(4) سورة الحاقة، الآية (19).

(5) سورة الحاقة، الآية (20).

الأول أصح؛ لأن هاء كتابيه هاء سكت، والأصل فيها أن تكون ساكنة" [1]. فمع ذكره جواز الوجهين لورش إلا أنه رجح الوجه الأول –وهو عدم النقل– لكون الهاء في كتابيه هاء سكت، والأصل فيها السكون.

وفي موضع ثالث قال: "وقوله: (وَالْبَدْءُ بِالأَصْلِ فُضِّلاَ لِقَالُونَ وَالْبَصْرِي) معناه أن البدء بكلمة الأولى بهمزة الوصل وسكون اللام وضم الهمزة على الأصل كقراءة ابن كثير ومن معه فُضِّل على غيره لقالون والبصري، والمفضَّل عليه هو البدء بالنقل" [2]. فوجَّه ترجيح الذي فضَّله على غيره بأنه موافق للأصل.

**ب- الترجيح بلا تعليل**

ومن أمثلة ما ذهب إلى ترجيحه مع عدم التعليل قوله: "ولكن مع هذا فالمحققون من العلماء على عدم التفرقة بين هذه السورة وبين غيرها، وهو المذهب الصحيح المختار الذي عليه العمل في سائر الأمصار" [3].

وقوله: "والخلاصة أن الإدغام في هذه الكلمة هو الصحيح المعول عليه المأخوذ به، وهو الذي عليه العمل" [4].

وقوله: "وهذان الوجهان يجريان في كلمة هاتينِ في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا جَنَّتَيْنِ ﴾ في سورة القصص[5]، وكلمة اللَّذينِ في قوله تعالى: ﴿ أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانَا ﴾ في سورة فصلت[6] في قراءة ابن كثير؛ لأنهما بتشديد النون، فيكون كل منهما كلفظ عين في أول مريم والشورى، فيكون في كل منهما التوسط والمد، والمد أقوى وأرجح من التوسط فيهما" [7]. ففي هذا النوع من المد فضل علماء القراءة المد

(1) الوافي ص 109
(2) الوافي ص 107، وانظر أيضا 154
(3) الوافي ص 48
(4) الوافي ص 57
(5) الآية (27).
(6) الآية (29).
(7) الوافي ص 81

المشبع على التوسط في مد العين في فاتحة سورتي مريم والشورى مع أن الوجهين جائزان لجميع القراء، وهذا ما مشى عليه ابن كثير في الكلمتين المذكورتين.

**المرجحات:** ذكر الشيخ العديد من المرجحات، ولا يعد هذا حصرا لجميع المرجحات في القراءات القرآنية؛ فإن المرجحات –كما يقول الأصوليون- لا تنحصر[1]. ومن هذه المرجحات:

1 – ترجيح قراءة النقلة المشهورين والرواة المعروفين بطرق الأداء على غير المشهورين بذلك [2].

2 – ترجيح الأصل الوارد عن أئمة القراءة [3].

3 – ترجيح طريق النظم وأصله على ما ليس من هذه الطريق [4].

4 – ترجيح التفخيم على الترقيق؛ لقوة أسباب التفخيم [5].

5 – الترجيح ببقاء أثر الهمز [6].

6 – الترجيح بذهاب أثر الهمز [7].

---

(1) انظر التحبير شرح التحرير 4271/8

(2) الوافي ص 196

(3) الوافي ص 109 – 110

(4) الوافي ص 154

(5) الوافي ص 164

(6) الوافي ص 95

(7) الوافي ص 95

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بخاتم الرسالات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد رحلة مع هذا البحث ليست بالقصيرة هذه ثمارها أوجزها في النتائج والتوصيات الآتية:

## أولا: النتائج

- أولى العلماء متن الشاطبية عناية خاصة، فحرروا عليه الشروح والمصنفات، والحواشي والتعليقات، وليس ذلك مضيعة للوقت ولا إهدارا للجهد ما دام فيها جدة وابتكار، فقد رأيت أن كثيرا منها فيه إضافات ومعلومات قيمة انفرد بها عن غيره من الشروح، ومنها هذا الشرح محل الدراسة.

- يعد كتاب الوافي من الشروح المتأخرة من حيث الزمن، وهو شرح وسط بين الإيجاز والإطناب.

- كان مؤلف الشرح –رحمه الله- صاحب باع طويل في علم الأصول، مما انعكس ذلك على كتابه بحسن توظيفه له، وإثبات ما أراده، كما اهتم باللغة العربية، واستشهد بكثير من علومها اللازمة لبيان المعنى وتوضيحه، لاسيما النحو والصرف والبلاغة، لكنه لم يبالغ في الإكثار من هذه المباحث.

## ثانيا: التوصيات

1 - أوصي بتدريس علم أصول الفقه في المعاهد والأقسام التي تهتم بتدريس علم القراءات عموما وشروح الشاطبية خصوصا، لا سيما ما يتعلق بدلالات الألفاظ منه، فالإلمام بهذا العلم يُسهل فهم كثير من المصطلحات والعبارات المستخدمة في تلك الشروح.

2 – أن تُفرد دراسات علمية مُعمَّقة تتناول كتب القراءات من ناحية أصولية.

وفي نهاية هذا البحث أحمد الله تعالى، وأشكره على ما مدني به من العون والتيسير؛ للانتهاء من كتابة هذا البحث، وأسأله –سبحانه وتعالى- أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# ثبت المصادر والمراجع


1. القرآن الكريم، برواية الإمام حفص عن عاصم الكوفي.
2. إبراز المعاني من حرز الأماني، تأليف: أبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، دار الكتب العلمية.
3. إتمام الأعلام (ذيل لكتاب الأعلام لخير الدين الزركلي)، تأليف: د. نزار أباظة ومحمد رياض المالح، دار الفكر دمشق سورية، دار صادر بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1424 هـ – 2003 م.
4. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت 631 هـ)، منشورات: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع القاهرة، طبع سنة 1387 هـ - 1967 م.
5. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
6. الإضاءة في بيان أصول القراءة، تأليف: علي محمد الضباع، الناشر: مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني بمصر.
7. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين ابن محمود الزركلي (ت 1396 هـ)، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة 2002 م.
8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، وثقه وحقق أصوله وخرج أحاديثه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1409 هـ – 1998 م.

9. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، تأليف: عبد الفتاح عبد الغني القاضي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى 1375 هـ - 1955م.

10. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت 885 هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد الرياض السعودية، سنة النشر 1421هـ - 2000 م.

11. دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين، تأليف: السيد صالح عوض، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى 1400 هـ - 1980 م.

12. دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000 م.

13. ذيل الأعلام، تأليف: أحمد العلاونة، دار المنارة للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الثانية 1432 هـ - 2011 م.

14. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي (ت 786 هـ)، تحقيق: ترحيب بن ربيعات الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون الرياض السعودية، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م.

15. سراج القارئ المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي، تأليف: الإمام أبي القاسم علي بن عثمان بن محمد القاصح العذري البغدادي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة 1373 هـ - 1954 م.

16. سير أعلام النبلاء، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748 هـ)، الناشر: دار الحديث القاهرة، طبع سنة: 1427هـ- 2006 م.

17. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تأليف: الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي

الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت 972ه)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان الرياض 1418ه – 1997 م.

18. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تأليف: أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت 395 هـ)، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى 1418 هـ – 1997 م.

19. الصحاح، للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393 هـ)، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1428 هـ – 2007 م.

20. العقد النضيد في شرح القصيد في القراءات السبع، من أول الكتاب إلى باب الفتح والإمالة، تأليف: السمين الحلبي أبي العباس أحمد بن يوسف بن محمد، المتوفى سنة 756 هـ دراسة وتحقيق: د. أيمن رشدي سويد، دار نور المكتبات للنشر والتوزيع جدة السعودية، الطبعة الأولى 1432 هـ – 2001 م.

21. غاية النهاية في طبقات القراء، تأليف: شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، المتوفى سنة 833 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج برجستراسر، الطبعة الأولى 2006 م .

22. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730 هـ)، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة 1417 هـ – 1997 م.

23. اللآلي الفريدة في شرح القصيدة شرح الفاسي على الشاطبية، تأليف: عبد الله محمد بن الحسن الفاسي، المتوفى سنة 656 هـ، تحقيق: جمال الدين محمد شرف، دار الصحابة للتراث طنطا.

24. لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: نخبة من العلماء بدار المعارف: الأساتذة: عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف القاهرة، الطبعة الثالثة.

25. المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقريّ (ت 770هـ)، دار الحديث القاهرة، 1429هـ– 2008 م.

26. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م.

27. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي بيروت، طبع سنة 1376 هـ — 1957 م.

28. المعجم الوجيز، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، طبع سنة 1425هـ— 2004 م.

29. المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى وآخرين، إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

30. نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، وبذيله عقد الجوهر في علماء الربع الأول من القرن الخامس عشر، إعداد: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1427 هـ — 2006 م.

31. النشر في القراءات العشر، تأليف: شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن يوسف المشهور بابن الجزري، المتوفى سنة 833 هـ، تحقيق: علي محمد الضباع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى.

32. نهاية السول شرح منهاج الأصول مطبوع مع مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي البيضاوي (ت 685 هـ)، تأليف: جمال الدين الإسنوي (ت 772 هـ)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

33. الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، تأليف: عبد الفتاح القاضي، الناشر: مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد لنشر القرآن الكريم والكتب الإسلامية القاهرة مصر.

34. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة 681 هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، الناشر: دار صادر بيروت، طبع سنة 1397 هـ - 1977 م.

# تأخر سن الزواج وعلاجه في الشريعة الإسلامية

إعداد الدكتوره: أسمهان سالم علي
عضو هيأة التدريس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية القانون جامعة المرقب.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إن الله خلق الناس من نفس واحدة، وشاءت قدرته أن يجعل لهم من أنفسهم أزواجاً تسكن إليها أرواحهم، وتستقر بها أحوالهم، ثم اقتضت حكمته أن يجعل بينهم من المودة ما تقوم به الأسرة، ومن الرحمة ما تدوم به العشرة، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

وأهتم الإسلام بالزواج اهتماماً كبيراً؛ لأنه أخطر عقد وأهمه في المجتمع البشري فهو عقد الحياة، فنظام الأسرة جزء أساسي من نظام الحياة في الإسلام، بل هو

(1) – سورة الروم :الآية 21.

قاعدة للنظام الاجتماعي وأساس الحياة الاجتماعية في نظام الإسلام؛ و يعتبر الزواج من أقدم النظم التي عرفتها البشرية لبقاء النوع البشري وحثت عليها الأديان السماوية، ولقد حافظ مجتمعنا الليبي وبكل فخر على الفطرة السليمة، وعلى الرقابة الذاتية والأخلاقية، رغم تطور الحياة وزيادة الانفتاح على العالم الخارجي، إلا أنه في السنوات الأخيرة قد طرأ على الزواج تغيرات هامه تعود إلى التحولات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية الحاصلة، وأدت هذه التغيرات إلى ظهور بعض المظاهر السلبية التي لابد من الوقوف عليها ومحاولة تحليلها وإيجاد الحلول للحد منها من بينها ظاهرة تأخر سن الإقبال على الزواج .

أهمية الموضوع:

- معرفة أهم الأسباب التي أدت إلى ازدياد تأخر سن الزواج .
- إلقاء الضوء على بعض الحلول للحد من هذه الظاهرة السلبية والحد من انتشارها.

منهج البحث:

- الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن القائم على التحليل والمقارنة وذلك بعرض المسائل الفقهية، من خلال ذكر الأدلة، وبيان وجه الدلالة فيها، ثم مناقشتها مناقشة علمية، وترجيح الراجح بعد الموازنة والتحليل .
- وضع الحلول الشرعية المناسبة المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة، واجتهادات الفقهاء السابقين للحد من هذه الظاهرة.

محتوي البحث:

المبحث الأول: مفهوم تأخر سن الزواج وأسبابه وسلبياته.

المطلب الأول: معنى تأخر سن الزواج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسباب تأخر سن الزواج في المجتمع الليبي

المطلب الثالث: الآثار السلبية المترتبة على تأخر سن الزواج.

المبحث الثاني: معالجة تأخر سن الزواج في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الحث على الزواج.

المطلب الثاني: ترك المغالاة في المهور.

المطلب الثالث: محاربة انتشار البطالة بين الرجال.

المطلب الرابع: الزكاة وأثرها في المحاربة تأخر سن الزواج.

المطلب الخامس: تعدد الزوجات وأثره في التقليل من تأخير سن الزواج.

ثم خاتمة البحث والتوصيات، واثبعتها بتبث المصادر والمراجع.

# المبحث الأول : مفهوم تأخير سن الزواج وأسبابه وسلبياته

## المطلب الأول: معنى تأخير سن الزواج لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف تأخر سن الزواج لغة:

إن تأخر سن الزواج مركب إضافي مكون من ثلاث كلمات: تأخر، سن، زواج.

أما تأخر لغة: فهو مأخوذ من أُخُّر بضمتين( الهمزة والخاء والراء أصل واحد، إليه ترجع فروعه وهو خلاف التقدم )[1].

وأخر تأخراً بمعنى أجل الشيء، (والتأخير ضد التقديم، ومؤخر كل شيء بالتشديد: خلاف مقدمه، يقال: ضرب مقدم رأسه ومؤخره)[2].

والمقصود بالتأخر هنا: تأجيل الزواج عن السن المعتادة، والأصل أن يقع الزواج في وقته وآوانه المناسبين.

والسن لغة: مقصود بها العمر و(استسن): كبرت سنه: أي عمره[3].

---

(1) انظر ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، الطبعة الأولى، دار الجيل ، بيروت، مادة آخر،70/1.

(2) انظر ابن منظور: محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة أخر، 87/1.

(3) انظر مدكور: إبراهيم، المعجم الوسيط، أحرج هذه الطبعة إبراهيم أنيس وعبد الحليم المنتصر وآخرون، الطبعة السادسة، 1994م، مادة سن،456.

أما الزواج لغة: مأخوذ من زوّج يزوّج زواجاً، وأصله زوج، الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء من ذلك (الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها)[1].

ويطلق لفظ الزوج على الرجل والمرأة إذا اقترنا ببعضهما، ويطلق كذلك على كل واحد منهما، يقال: الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها وهو الفصيح[2]، قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾[3].

**ثانياً: تعريف سن تأخر الزواج اصطلاحاً:**

فتعريف التأخر اصطلاحاً: هو فعل الشيء في آخر وقته المحدد له شرعاً [4].

ويعرف السن اصطلاحاً: هو سن النضج البيولوجي أو البلوغ الجنسي، وهو ما يعرف بسن البلوغ أو الحلم [5].

وأما الزواج فيعرف اصطلاحاً: "بأنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات" [6].

وأرى أن تعريف الزواج في القانون الليبي رقم (10) لسنة1984م، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما وتعديلاته، جاء جامعاً مانعاً إلى حد كبير وعرفه بالمعنى الواقع عليه، حيث عرفه في المادة الثانية بأنه: " ميثاق شرعي يقوم على أسس المودة والرحمة والسكينة تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرماً على الآخر".

---

(1) انظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: زوج، 35/3.

(2) انظر يحي، الجيلان بن الحاج، القاموس الجديد الألفبائي، الطبعة الأولى، 1900م، مادة زوج،356.

(3) سورة البقرة: الآية 35.

(4) انظر الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، مطابع دار الصفوة ، لسنة 1995م.الجزء العاشر،11/1.

(5) انظر أحمد محمد مبارك الكندري، علم النفس الأسري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، عمان،2006م، ص294.

(6) انظر أبو زهرة: محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1957م، ص19.

وترى الباحثة أن معنى تأخر سن الزواج ـ وهو مصطلح حديث نوعاً ما في مجتمعنا ـ وهو بقاء كل من الرجل أو المرأة بدون زواج بعد أن تعدى كل منهما أو أحدهما السن المناسبة للزواج عرفاً لسبب معين مع العلم بحاجتهما إليه ورغبتهما فيه.

وترى الباحثة أن الأمر في تقرير السن المعتبرة أنها متأخرة عن الإقبال على الزواج يرجع إلى عرف الناس وهو يختلف تبعاً للزمان والمكان ؛ لأن السن المناسبة للزواج أو حتى التي يحكم عليها أنها تأخرت عن السن المناسبة للزواج، كلها أحيلت للعادة الغالبة في البلد ولذلك فإن المسألة عرفية، وتدخل في نطاق القاعدة الفقهية "العادة محكمة"[1]، ونعني بها إن الإحكام تبنى على العادة الغالبة لا على الحالات النادرة.

وترى الباحثة أن ما أخذ به القانون الليبي رقم (10) لسنة1984م مما تطمئن إليه النفس وهو ما ورد في المادة السادسة فقرة (أ) حيث جعلت سن الأهلية الكاملة للزواج عشرين سنة، وأجاز القانون سالف الذكر في المادة السادسة فقرة(ج) للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولي.

## المطلب الثاني: أسباب تأخر سن الزواج في المجتمع الليبي

إن ظاهرة تأخر سن الزواج لدى الشباب من كلا الجنسين تمثل مشكلة كبيرة تعاني منها دول العالم بأكمله وخاصة لذى الدول العربية، ولا سيما أن هؤلاء الشباب من الجنسين هم ركيزة المجتمع ومستقبله، واستقرارهم وتكيفهم في العمل والأسرة هو مطلب هام لمجتمعهم؛ لأنهم رمز العطاء والنشاط، وظاهرة تأخر سن الزواج هي نتيجة تراكمات كثيرة نفسية واجتماعية واقتصادية كبيرة عاني منها مجتمعنا فأصبحت

(1) انظر أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، 1416هـ، القسم الأول، القاعدة الثالثة والأربعون، الأحكام تبنى على العادة الظاهرة، ص196.

مشكلة تحتاج إلى حل بعدما تفاقمت وتزايد أعداد من يعاون منها من الجنسين على مر السنوات.

والزواج شرط أساسي لقيام الأسرة التي هي أساس المجتمع فبصلاحها يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد المجتمع، ولذلك لابد من زيادة الاهتمام بالزواج والدعوة إليه ومحاربة تأخيره، لإيجاد بُنى أسرية تسهم في عفة المجتمع وبنائه.

وتأخر الزواج تتفاوت درجات وجوده تبعاً لجملة من العوامل والأسباب الدينية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية والنفسية، وستقوم الباحثة بتعداد هذه الأسباب، على أن يتم تفصيل علاجها في التدابير الشرعية للحد من تأخير الزواج، وهي على النحو التالي[1] :

أولاً: الانفتاح بصوره المختلفة، بداية من الاختلاط في الدراسة والعمل وانتهاء بتغير طبيعة المجتمع وتركيبته، ودرجة تدينه بسبب غزو النت والتكنولوجيا واستخدمها بصورة غير صحية أخلاقيا وخاصة لدى الشباب، كل ذلك أدى لضعف الوازع الديني لديهم.

ثانياً: تأثير العادات والتقاليد السيئة التي تفرض نفقات باهظة على الزوج باسم المظهر الاجتماعي الكاذب المصحوب بحب الظهور، والتقليد الأعمى الذي لا يزيد الوضع إلا سوءاً.

ثالثاً: المغالاة في المهور، وخاصة توابع المهر التي تفرض آثاراً على المتزوج، كأن يلجأ إلى القروض، لتلبية طلبات المخطوبه، والتي ستؤثر سلباً على أوضاعه المعيشية بعد الزواج.

---

(1) انظر عقله: محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة، عمان، الطبعة الأولى، 1990م، ص225-231، وانظر القطارنة: علي مفلح، فقه الأسرة وأثره في السلام البيتي في الإسلام، عمان، الطبعة الأولى، 1998م،ص 76-82، وانظر نواب: عبد الرب نواب، تأخر سن الزواج أسبابه وأخطاره وطرق علاجه علي ضوء القرآن العظيم والسنة المطهرة، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، 1415هـ، ص49-60.

رابعاً: عدم القدرة على تأمين المسكن: إن ارتفاع تكاليف السكن المستقل، وعدم تقبل الفتاة مشاركة أهل الزوج بالسكن، وانخفاض مستوى الدخل يؤدي إلى تأخير فكرة الزواج، أملا بمستقبل أفضل[1].

خامسًا: نظرة المجتمع لدخول المرأة العمل، ونظرة المجتمع المتغيرة للمرأة بين الإيجابية والسلبية، وبين الانفتاح والتشدد، بدخولها باب العمل، ومنافستها للرجل، فأصبحت تنافس الرجل على فرص العمل المتوفرة، وبالتالي تتفاقم مشكلة البطالة التي بدورها تؤثر سلباً على إقبال الرجل على الزواج لعدم توفر عائد مالي لديه.

سادسًا: تقديم رغبة التعليم عند البنات على الزواج، ورغبتها في أثبات ذاتها، ورفع مستواها العلمي والاجتماعي والمادي، فتقدم التعلم على الزواج، فبعض الفتيات تؤجل الزواج لتكمل دراستها العليا الماجستير والدكتوراه فأحجم الشباب عن الفتاة المتعلمة خوفاً من تعاليها، ورفضت هي الاقتران بمن هو أقل منها خوفاً من اضطهاده لها وتعامله معها بعنف ليقتل فيها إحساسها بالتميز.

سابعًا: المبالغة في صفات الزوج: فبعض الشباب ذكوراً وإناثاً يرفضون الزواج؛ لأنهم يريدون مواصفات للزوج خيالية، وهذا مخالف للشرع، فالنبي ــ صلى الله عليه وسلم ـ أرشدنا إلى أسس اختيار الزوج، فالزوج أرشده إلى أسس اختيار الزوجة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: النبي صلى الله عليه وسلم: « تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها: فاظفر بذات الدين تربت يداك» [2].

كما أرشد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الزوجة والولي إلى أسس اختيار الزوج فعن أبي حاتم المزني قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، قالوا يا

(1)انظر الناقولا: جهاد ذياب، العوامل المؤثرة في تأخير سن الزواج عند الشباب ومنعكاساته، جامعة دمشق، كلية الأداب،2003م، ص 85.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث: 4802 ، وصحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: مصطفي ديب البغا ، دار ابن كثير ، الطبعة الأولى، اليمامة، بيروت، 1987م، .

رسول الله وإن كان فيه، قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، قالها ثلاث مرات» [1].

ثامناً: ظلم الآباء وعضلهم[2] لمواليهم في حبس مواليهم لعدة أغراض: قد يكون لتعنت الأب فحسب بلا سبب مسوغ لذلك، وقد يكون طمعاً في مهر خيالي يتحصل عليه من الزوج المرتقب – خاصة إذا كانت ابنته جميلة- وقد يكون شعور الأب بمنفعة ترتجى من وراء بقاء ابنته تعمل وتدر عليه مالاً يقدمه على حقها الشرعي، وهو استقرارها في بيت زوجها، ومشاركتها في تكوين مجتمع مسلم، قوامه الأسرة التي هي نواة المجتمع.

تاسعا: البطالة وانخفاض مستوى الدخل: إن قلة فرص العمل للراغبين فيه كثيرة في مجتمعنا، وفكرة ارتباط فتاة بشاب لا يعمل هي فكرة مرفوضة عند معظم الفتيات، كما أنه إن وجد الشاب فرصة عمل فقد يكون الراتب محدوداً يكاد لا يكفي أساسيات الحياة، وبشكل عام هناك انخفاض في مستوى الدخل مقابل ارتفاع تكاليف الحياة والمعيشة بشكل كبير، فالحياة تتعقد أكثر مع مرور الزمن.

عاشراً: مشكلة الإعالة: إن الظروف التي تقف في وجه الزواج كثيرة ومتعددة، من بينها الإعالة، فالشخص المتأخر عن الزواج ذكراً أو أنثى يكون أحياناً سبب تأخره ظرفاً إنسانياً أسرياً يمنعه من الزواج، كأن يتحمل أعباء أسرته، أو يتحمل أعباء إخوته الدراسية؛ لعدم وجود معيل غيره[3].

الحادي عشر: وجود بدائل غير مشروعة: كانتشار العلاقات المحرمة خارج مؤسسة الزواج، والصداقات بين الجنسين لمن يقل لديهم الوازع الديني، وإقبال الشباب على الانترنت، فتصبح هذه العلاقات والصدقات مجالاً متوفراً لتلبية الرغبات، فلا يعود

---

(1) أخرجه البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، في السنن الكبرى، دار الفكر للطباعة والنشر، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي رقم الحديث: 1065.

(2)عضل المرأة: منعها من التزوج ظلماً واضراراً بها، أبو الذهب: أشرف طه، المعجم الإسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر القاهرة، ص411.

(3) انظر الناقولا: جهاد ذياب، العوامل المؤثرة في تأخير سن الزواج عند الشباب ومنعكاساته،ص89.

الشخص يجد رغبة ملحة للإقبال على الزواج عند توافر فرص أخرى أقل تكلفة من الزواج، وبناء أسرة وتوابعها[1].

الثاني عشر: العوامل الإعلامية: يوجد أسباب وعوامل تترك انطباعات تؤثر على ظاهرة الزواج، منها ما يتعلق بوسائل الإعلام المختلفة التي البعض منها تبالغ أحيانا في طرح مشاكل الزواج، وحوادث الطلاق، حتي أصبح البعض يفكر بأن الطلاق صار أمراً ليس مستهجناً، وكأنه ظاهرة طبيعية، والقسم الأخر يتعلق بالآثار السلبية التي تترك انطباعاً لدى الفئة التي تشاهد المسلسلات والأفلام التي تبتعد عن الحقيقة والصواب، فتترك انطباعات لدى الشباب تؤدي إلى عدم استقرار تفكيرهم بسبب التوجيهات الغير سوية التي تستقر في عقولهم[2].

## المطلب الثالث: الآثار السلبية المترتبة على تأخر سن الزواج

الزواج فطرة وسنة كونية، وسنة الله التي لا تتبدل ولا تتحول ومخالفتها تنبئ عن الانحرافات التي تواكب حياة المخالفين لها، فهم يرضون أهوائهم ورغباتهم، ويخرجون من الإطار الإيجابي إلى الإطار السلبي، وفيما يلي بيان الآثار السلبية الناجمة عن تأخر سن الزواج:

أولاً: الأضرار الدينية والخُلقية وتتمثل في [3]:

إن الإنسان بفطرته وغرائزه ورغباته يميل إلى إشباع هذه الغرائز وتلك الرغبات يستوي في ذلك الرجل والمرأة، وبما أن الإسلام هو دين فطره فهو لم يحارب في الإنسان هذه الغرائز، بل أمره بالاستجابة لها وأرشده الطرق الصحيحة لإشباعها محدد له ذلك في إطار الزواج.

---

(1) انظر المرجع السابق، ص 94.

(2) انظر الناقولا: جهاد ذياب، العوامل المؤثرة في تأخير سن الزواج عند الشباب ومنعكاساته، ص 108.

(3) انظر القطارنة: علي مفلح، فقه الأسرة وأثره في السلام البيتي في الإسلام، 74.

أما إذا خرج الإنسان عن هذا الإطار فسوف يتعدى حدود الله، ويبغي على حرمات النسب وأعراض الناس، فبذلك تنهك الحرمات وتضيع الأنساب، فيضيع بين متاهة العقاب في الآخرة والخزي بالدنيا وتتمثل هذه الأضرار في:

- الوقوع في الزنا، وانتشار الفاحشة في المجتمع، وانتشار الشذوذ الجنسي بين المسلمين، وقد أمرنا الله ـ تعالى ـ في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الالتزام بالأخلاق الحميدة والبعد عن الفواحش، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن... »[2]، فقد سلب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الزاني وصف الإيمان وكماله حين اقترافه لجريمة الزنا.

- النزول من المستوى الإنساني إلى المستوى الغريزي الحيواني، فالزواج يسمو بعلاقة الرجل والمرأة عن بقية الحيوان، فالانسياق وراء الشهوات المحرمة يؤدي إلى انحدار إنسانيتهم بلا شك.

ثانياً: الأضرار الاجتماعية [3]:

إن الزواج هو بداية الطريق لإنشاء أسرة ومجتمع سوي فيه يحصل النسل، ويبدأ به مسار حياة اجتماعية متكاملة، تقوم على التواصل الاجتماعي، ليس بين الزوجين فقط، وإنما بين الأسر التي جمعت بين الزوجين، وبتأخر الإقبال على الزواج

(1) سورة الإسراء: الآية32.

(2) أخرجه مسلم : بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، في صحيحه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار أحياء التراث العربي، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولهما، 76/1 ، رقم الحديث،100 ـ (57).

(3) انظر علاء الدين رحال، الأسرة المسلمة رؤية فقهية تربوية، دار النفائس، الأردن، 2008م، ص74-77.

يؤدي إلى أضرار اجتماعية تقلل من روابط المصاهرة والروابط الاجتماعية، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (1).

وبتأخر الإقبال على الزواج تنتج أضرار اجتماعية تهدد كيان الأسرة، وتقلل من وجودها في المجتمع، والتأثير المباشر يكون على النسل وتقليله، وقد حث الإسلام على تكثير النسل، وشرعت من التدابير ما تحفظه وتنميه وتكثره، وخير دليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» (2).

والتأثير النفسي والاجتماعي يؤدي إلى اختلال العلاقة بين الأعزب وبين أسرته، ومحيطه القريب؛ وذلك عدم استقراره النفسي.

ثالثاً: الأضرار الاقتصادية:

يرتبط اقتصاد المجتمعات الإسلامية بمدى إلتزامها بمنهج الله عزوجل، فالدافع لدى المسلم في حياته الاقتصادية: سواء في تفكيره، أو استهلاكه أو ادخاره أو انتاجه، إنما هو بالدرجة الأولى دافع إيماني، فالزواج وكل مستلزماته ومتعلقاته من تعمير وتجهيز وسائر وجوه الإنفاق مبني على المال والاقتصاد، فإن عدم الإقبال على الزواج يؤدي إلى الشعور بغياب الهدف، والدافع للعمل والإنتاج، مما سيؤثر بدوره إلى إضعاف قوي الشباب، والتقليل من إنتاجه، وبالتالي تأثير ذلك سلباً على اقتصاد الأمة، بسبب قلة الإنتاج، وانعدام الشعور بالمسؤلية لديه اتجاه نفسه ومجتمعه(3).

(1) سورة الفرقان: الآية 54.

(2) أخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعت، في سننه ، تحقيق: : رائد صبري ابن أبي علفة، دار طويق، الرياض، الطبعة الأولى، 2010م، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، رقم الحديث:2050،ص263.

(3) انظر القطارنة: علي مفلح، فقه الأسرة وأثره في السلام البيتي في الإسلام، 75.

# المبحث الثاني: معالجة تأخر سن الزواج في الشريعة الإسلامية

لا يخفى أن تأخر الزواج قد يطال الرجال كما أنه يطال النساء، ولكن المتعارف عليه: أن تأخير الزواج أكثر ما يصيب النساء، ولذلك لابد من التنبيه إلى أن هذه التدابير بعضها موجه للرجال والنساء، وبعضها موجه للرجال فقط، وستقوم الباحثة بعرض التدابير، وتفصيلاتها وتكييفها الفقهي، وذلك بعرض التدابير الشرعية للحد من تأخير الزواج في المجتمع المسلم على النحو التالي:

## المطلب الأول: الحث على الزواج

يعد الزواج رباطاً شرعياً متيناً، وميثاقاً؛ أخذه الله عزوجل على الناس؛ لتكوين أسرة وخلية من خلايا المجتمع، وتكوين لبنة من لبنات المجتمع الإسلامي، على وفق الهدي الرباني في تكوين المجتمعات الإنسانية، والزواج يحقق مقصد إيجاد النسل وتكاثره والمحافظة عليه على وجه الأرض، ولقد رغب الإسلام في الزواج بصور متعددة منها: أنه من سنن الأنبياء وهذى المرسلين وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدي بهداهم ونتبع آثارهم ومنها:

أولاً: من القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [1].

ووجه الدلالة: إن هذه الآية الكريمة تدل على الترغيب في النكاح والتكاثر، وتحض عليه، وتنهى عن التبتل، وهو ترك النكاح، كما نصت عليه الآية الكريمة[2].

---

(1) سورة الرعد: الآية 38.

(2) انظر القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان، تحقيق: عبدالمحسن التركي، محمد رضوان عرقوسي، الطبعة الأولى، 2006م، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الجزء الثاني عشر، سورة الرعد : الآية 38.

- قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (1).

ووجه الدلالة: إن الله ـ تعالى ـ خلق لكم من جنسكم في البشرية والإنسانية أزواجاً، وجعل بينكم سكينة ورحمة وألفة، بسبب عصمة النكاح، حيث يعطف به بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم قبل ذلك معرفة(2).

وقد يتردد المرء في قبول الزواج، فيحجم عنه خوفاً من الاضطلاع بتكاليفه، وهروباً من احتمال أعبائه، فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلاً إلى الغنى، وأنه سيحمل عنه هذه الأعباء ويمده بالقوة التي تجعله قادراً على التغلب على أسباب الفقر وهذا ما يدل عليه في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (3).

ووجه الدلالة: إن الآية الكريمة تأمر المؤمنين بتزويج من لا زوج له من أحرار رجالهم ونسائهم، والصالحين من عبادكم وإمائكم، وهذا الأمر ندب واستحباب، ويستحب لمن تاقت نفسه إلى النكاح (4).

- وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (5).

ووجه الدلالة: أن الله امتن على بني آدم أعظم مِنَّة بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً من جنسهم وشكلهم، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة، ولكن من رحمته خلق من بني آدم ذكوراً وإناثاً، وجعل الإناث أزواجاً للذكور، وجعل لهم بنين، ومن البنين حفدة، وهذا من أعظم المنن التي منّها الله

---

(1) سورة الروم: الآية 21.

(2) انظر الشوكاني: محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الجزء الرابع، تفسير سورة الروم، ص 252.

(3) سورة النور: الآية 32.

(4) انظر البغوي: الحسين بن مسعود الفراء، تفسير البغوي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ،2000م، سورة النور، ص405-407.

(5) سورة النحل:الآية 72.

عز وجل على الإنسان، فوجب عليه الامتثال لله، والاقتداء بسيد المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم[1].

ثانياً: من السنة النبوية:

– عن حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسألون عن عبادة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له؛ لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[2].

ووجه الدلالة: في الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه، وفيه إقتداء بفعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقوله [3].

– عن إبراهيم عن علقمة قال: « كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك، قال: فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله

(1) انظر الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مطبعة المدني، القاهـ ة، سورة النحل، ص 482.

(2) أخرجه البخاري ، في صحيحه، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم :4776 ، . 1949

(3) انظر العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ، لبنان، بيروت، 9/ 133، في كتب النكاح.

ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1].

عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيه عثمان بن عفان فقال هلم يا أبا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال قال لي تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك فذكر بمثل حديث أبي معاوية»[2].

ووجه الدلالة: أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشباب بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، والأمر هنا ندب لا إيجاب عند فقهائنا[3].

– ما روي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص، قال: « رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[4].

ووجه الدلالة: لا يجوز الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا، فالإختصاء لدفع شهوة النساء في الآدمي حرام، صغيراً أو كبيراً[5].

---

(1) أخرجه مسلم، في صحيحه ، كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، 429/1، حديث رقم :1ـ ( 1400).

(2) سبق تخريجه.

(3) انظر النووي: محي الدين بن يحيى، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار أحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، كتاب النكاح، ص1050.

(4) أخرجه مسلم، في صحيحه ، كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، حديث رقم: 1ـ (1402).

(5) انظر النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب النكاح، حديث رقم 1ـ (1402) ، ص1052.

## المطلب الثاني: ترك المغالاة في المهور

إن من أهم الأسباب التي تنشيء ظاهرة تأخير الزواج المغالاة في المهور، وما يتبعه من زيادة في تكاليف الزواج، وقد وجدت في زماننا أعراف وعادات تثقل كاهل طالب الزواج، من تجهيز المنزل، ونفقات الخطوبة والزواج.

إن من أهم التدابير التي يجب بحثها للتقليل من ظاهرة تأخير الزواج الحث على التقليل من المهور، وعدم المغالاة فيها، والحث على تيسير مراسم الزواج، وضمان التقاء الرجل والمرأة في بيت الزوجية بأقصر طريق، وأقل كلفة.

والمهر في نظر الفقهاء[1] هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة، وهذا ما أكده الفقهاء في تعريفاتهم.

أما المهر في القانون الليبي رقم (10) لسنة 1984م، فتم تعريفه بنص المادة (19) فقرة (أ): كل ما يبذله الزوج لزوجته من مال أو منفعة مشعراً بالرغبة في الزواج.

وكما نلاحظ في حياتنا فإن تكاليف الزواج في ليبيا وفي أرجاء العالم العربي تكاليف باهظة جداً، وهي تشكل عقبة في طريق الشباب الراغب في الزواج.

وستقوم الباحثة بمعالجة هذه القضية بجملة من التدابير المتعلقة باستعراض النصوص الشرعية الواردة في الحث على التيسير في المهور، وتكاليف الزواج، وذلك على النحو التالي:

وردت نصوص شرعية تحث على التقليل من المهور لتيسير أمر الزواج، ومنها:

أولاً: ما ورد في جواز التزويج على القليل والكثير، واستحباب القصد فيه، وعن صداق الرسول عليه الصلاة والسلام لأزواجه، فعن أبي سلمه بن عبد الرحمن أنه قال: « سألت عائشة زوج النبي، كم كان صداق رسول الله، قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي

(1) المهر هو العوض المسمى في النكاح، أبي إسحاق: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ، المبدع في شرح المقنع، 1977، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق،130/7.

عشرة أوقية ونشأ، قالت أتدري ما النشُّ قال: قلت لا قالت نصف أوقية، فتلك خمس مائة درهم، فهذا صداق رسول الله لأزواجه»[1].

وفي هذا الحديث إشارة واضحة على عدم المبالغة في المهور، وهو فعل الرسول وصداقه لأمهات المسلمين.

ثانياً: عن سهل بن سعد الساعدي قال: « جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله، فصعد النظر فيها، وصوبه، ثم طأطأ رسول الله رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يفض فيها شيئاً، جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: فهل عندك من شئ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلك فأنظر هل تجد شيئاً، فذهب، ثم رجع، فقال لا والله ما وجدت شيئاً، فقال: رسول الله انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع، فقال لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري، قال: سهل ما له رداء فلها نصفه، فقال رسول الله: ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شئ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شئ، فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه، قام فرآه رسول الله مولياً فأمر به، فدُعي فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن، قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها، فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك، قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن »[2].

وجه الدلالة في الحديث الشريف: أن النبي – صلى الله عليه وسلم- تدرج في المهر فبدأ بما يتيسر للخاطب، ثم انتقل إلى أقل ما يجده، ثم أصدقه بما يحفظ من القرآن الكريم.

---

(1) أخرجه مسلم، في صحيحه ، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرأن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مائة درهم لمن لا يجحف به، حديث رقم :1ـ (1426) ، ص 438.

(2) أخرجه مسلم، في صحيحه ، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرأن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مائة درهم لمن لا يجحف به، رقم الحديث :1ـ (1425)،ص 438.

وفي هذه دعوة كريمة من النبي- صلى الله عليه وسلم- لأولياء النساء أن يخففوا المهور، وأن ييسروا أمور الزواج؛ لتحقيق العفة لكلا الزوجين، وتقليلاً لظاهرة تأخير الزواج في المجتمع.

ثالثاً: عن أنس بن مالك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفره، فقال: «ما هذا، قال: يارسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: فبارك الله لك أُولم ولو بشاة.»[1].

وجه الدلالة: إن الرسول –صلى الله عليه وسلم ـ لم ينكر له ذلك، وإنما بارك له هذا الزواج.

رابعاً: ويجوز إن يكون الصداق بإسلام الرجل: ما رواه عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: « تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم، فكان صداق ما بينهما»[2].

وجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة: إن عدم المبالغة في المهور هو الأولى، وإن الصداق يقبل في الكثير والقليل، وهذا من دعوة الإسلام العظيمة للحث على الزواج.

وأرى أن في زماننا مطالب وشروط بالغ في اختراعها الآباء والنساء، وشارك في وضعها المجتمع، ما أنزل الله بها من سلطان حتى بلغ الأمر حداً يصعب على الرجل أن يقدر عليه إلا بعد مرور سنوات طويلة تحرمه من حق تكوين الزوجي، والأسرة الصالحة، وتسهم في بقاء البنات بلا تزويج.

---

(1) مسلم، صحيح مسلم ، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرأن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مائة درهم لمن لا يجحف به، حديث رقم :1ـ ( 1427) ، ص 438 . وصححه الألباني، الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1979م، 317/5.

(2) أخرجه النسائي، أحمد بن علي بن سنان ، في سننه ، مكتبة المطبوعات الإسلامية،1994م، كتاب النكاح، التزويج على الإسلام، 114/6 ، حديث رقم: 3340.

وهنا يجب على أولياء البنات أن يتقوا الله عز وجل في التغالي في مهور بناتهم، وأن يسهلوا من شؤون الزواج، وألا يكلفوا الخاطب أكثر من طاقته، فالنبي- صلى الله عليه وسلم- قال: « لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد» [1].

وكما يجب الإشارة إلى أن من واجب الدولة توفير سكن كريم لأبنائها من أجل استقرار الأسرة التي هي بدورها استقرار للمجتمع، ويجب أيضاً على المسئولين وأولي الأمر، السعي إلى محاولة تحديد الإيجارات للبيوت بما يتناسب مع مستوى دخل الفرد، حتى لا يتحمل أعباء خارجة عن مقدرته في مواجهتها مما تؤدي إلى أضرار، وعواقب لا تحمد عقباها.

## المطلب الثالث: محاربة انتشار البطالة بين الرجال

العمل في الإسلام كما هو ضرورة اجتماعية إنسانية، فإنه فريضة شرعية، وليس لكسب المال وإشباع الرغبات فحسب قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [2].

لقد أشار القرآن الكريم والسنة إلى أهمية المؤثرات الاقتصادية في السلوك البشري، كما بينه الله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡ﴾ [3]، وقد رغب الإسلام في الصناعة والاحتراف، ودعا كذلك إلى الزراعة والغرس وحث على التجارة، وأقام الإسلام نظامه الاقتصادي على إقرار الملكية الفردية؛ ولكن اعتبر المالك الحقيقي للمال هو الله تعالى، والناس أمناء عليه وبلفظ القرآن: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ﴾ [4].

---

(1) أخرجه مسلم، في صحيحه ، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرأن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مائة درهم لمن لا يجحف به، حديث رقم:1 ـ ( 1425) ، ص 438.

(2) سورة التوبة: الآية 105.

(3) سورة الإسراء: الآية 31.

(4) سورة الحديد: الآية 7.

والبطالة [1]: هي عدم العمل، أو العمل بشكل جزئي، وحري بكل فرد مسلم عاقل أن يسعى حثيثاً للعمل، وإن عجز فعلى المجتمع أن يساعده في إيجاد عمل يناسبه فإن تعذر ذلك وقعت المسؤولية على أولي الأمر.

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» [2].

وإن للبطالة آثاراً سلبية وعبء ثقيل على المجتمع ينجم عنها الانهيار الخلقي، وقد تؤدي إلى:

أولاً: ارتكاب الجرائم كالسرقة وتناول المخدرات والقتل وتؤدي إلى التوجه إلى الأعمال المحرمة والكسب عن طريق غير مشروعة[3].

ثانياً: ظهور المشاكل العائلية في الأسرة، فالأب يفقد شعوره بالقدرة على تحمل المسؤولية، مما يترتب عليه إن يفقد الأسرة الشعور بالاطمئنان والثقة في العائل فتظهر المشاكل وقد تتفاقم ليظهر النزاع والشقاق بين الزوجين وتتفكك الأسرة[4].

ثالثاً: البطالة تؤدي إلى تأخير سن الزواج، وهذا ما نلاحظه في مجتمعنا الليبي فعدم توفر فرص عمل للشباب، يؤدي بهم إلى عدم التفكير بإنشاء أسرة، بل يؤدي بمن ضعف الوازع الديني عندهم باتخاذ الصديقة أو الخليلة كما نلاحظه ونسمع عنه في حياتنا العامة.

---

(1) الحالة التي يكون فيها الشخص قادراً على العمل ، وراغباً فيه ، وباحثاً عنه، ولكنه لا يجده ، بدوي: زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية، بيروت، 2003م،ص 295.

(2) أخرجه مسلم ، في صحيحه ، كتاب الإمارة، 3/ 1460 ، حديث رقم 1ـ ( 1829) .

(3) انظر سيد شوربجي عبدالمولى، الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991م، 2/74-75 .

(4) انظر الحموري: قاسم، التضخم والبطالة والتكييف الاقتصادي من منظور إسلامي، ص10.

فلا شك أن البطالة تؤدي إلى عدم اطمئنان الفرد إلى المستقبل، فهو يشعر أنه فرد غير مستقر، وأنه يعيش رهن الظروف، فالضغوطات تتزايد عليه إضافة إلى كثرة أعباء الحياة ومتطلباتها[1].

ومن هنا كانت عناية الحل الإسلامي بالناحية الاقتصادية وأبرز ما يراعى فيها[2]: أولاً: الحث على العمل: إن الإسلام اجتهد في تنمية حب العمل، واعتبره الوسيلة الكريمة للعيش الكريم، والقرآن الكريم حث على العمل بالطرق المشروعة، ونهى عن الأساليب غير المشروعة، كالربا والسرقة والنهب والسلب، لما لها آثار سلبية على المجتمع، ولها عقاب أخروي على مقترفها أيضا.

ثانياً: تطبيق نظام الزكاة: جباية الزكاة بأيدي أمنية وتوزيعها على مستحقيها حيث تسهم هذه الفريضة في تمويل التكافل وتحقيق العدل الاجتماعي، ومحاربة الكنز ومقاومة الاستقراض بالربا.

ثالثاً: توفير فرص العمل: إتاحة العمل الملائم لكل مواطن قادر- باعتبار العمل حقا له وواجباً عليه- وتهيئة التدريب الكافي لكل ذي مهنة حتي يستطيع أن يكفي نفسه بنفسه، وتحريم الصدقات والمعونات الاجتماعية على كل متعطل عن العمل الملائم له باختياره، اهتداء بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي... » [3]

---

(1) انظر عودة: هند مشعل، الأساس في الاقتصاد، دار الأهلية ، عمان، 1990م، ص 290، قاسم الحموري، التضخم والبطالة، ص 10.

(2) انظر القرضاوي: يوسف، الحل الإسلامي فريضة وضرورة حتمية ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1974م، ص 67-71، قنطقجي: مظهر، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2005م، ص 70-71، انظر القرضاوي: يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مكتبة الوهبة، القاهرة، 1975م، ص 39-45، انظر السراحنة: جمال حسن أحمد، مشكلة البطالة وعلاجها، اليمامة، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.ص 78.

(3) أخرجه النسائي، في سننه ، كتاب الزكاة، حديث رقم : 2597 ، والدار قطني، في سننه، كتاب الزكاة، باب لا تحل الصدقة لغني، حديث رقم: 1963، 292/2، وصححه ابن عبد البر ،ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، تحقيق : مصطفي بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري ، مطبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ، 1387هـ، 109/4.

رابعاً: الأجر المناسب: إعطاء الأجر العادل لكل عامل بما يكافئ عمله، ويغطي حاجته بالمعروف، وعدم استغلال حاجة الأفراد من أصحاب المؤسسات .

خامساً: النهي عن المسألة والتسول:[1] الإسلام حث على العمل لكسب الرزق، أما توجه بعض المتسولين إلى طلب الصدقة والإحسان من الأفراد في الطريق العام، فهو موجب غير شرعي مع القدرة على الاكتساب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر» [2].

سادساً: عيش كريم: كفالة المعيشة الكريمة، التي تتوفر فيها (الحاجات الأصلية)، ولكن مواطن عجز عن العمل، عجزاً أصلياً أو طارئاً عقلياً أو جسمياً، أو كان قادراً عليه ولكن لم يجد عملا، ولم تستطع الدولة أن تهيئ له سبيل العمل المناسب أو كان دخله لا يكفيه، فمن واجب الدولة المسلمة أن توفي أساسيات الحياة، ومن حق كل مواطن في الدولة أن يطالبها بهذه الحاجات الأساسية إذا قصرت في توفيرها لمستحقيها، إن من التدابير الشرعية التي تسهم في التقليل من ظاهرة تأخير الزواج في المجتمع القضاء على البطالة بين الرجال القادرين على العمل، وتوفير العمل المناسب لهم، لتمكينهم من تحمل نفقات الزواج، فالبطالة سبب من الأسباب الأساسية التي تجعل الشباب يعزفون عن الزواج، فتيسير أسباب العمل المختلفة يعني تيسير طريق الزواج.

(1) انظر عبدالرضى: إبراهيم محمود، حلول إسلامية فعال لمشكلة البطالة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، 2008م، ص 114.

(2) أخرجه مسلم، في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم: 1ـ ( 1041).

## المطلب الرابع: الزكاة وأثرها في المحاربة تأخر سن الزواج

إن الزكاة هي ركن من أركان الإسلام وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع أمته، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (1).

وأما السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ إلى اليمن، فقال: « أعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم» (2).

وهي عبادة تؤدي بالمال ولها أهمية بالغة ودور كبير في حياة المجتمع الإسلامي، وهي مورد أساسي من الموارد المالية في الدولة الإسلامية يتحقق بها الضمان الاجتماعي لأفراد الأمة، كما يعتبر النكاح حاجة من الحاجات الأساسية للإنسان، فهو من ناحية يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة الضرورية، وهي المحافظة على النسل من ناحية الإيجاد، والاستمرارية به، ومن ناحية: فإن الزواج يعتبر من الحاجات الأساسية الخاصة التي نص عليها الفقهاء، ولذلك كانت إعانة الناكح الفقير غير القادر على الزواج الذي يريد العفاف من الحاجات الأساسية التي جاءت الزكاة لتلبيتها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (3).

ذكر الله سبحانه وتعالى الأصناف الثمانية التي تستحق أخذ الزكاة، إلا إني لن أتعرض للأصناف الثمانية، بل سوف أتعرض هنا لمعنى في سبيل الله، ومعرفة إذا ما

(1) سورة البقرة: الآية 43.
(2) أخرجه البخاري، في صحيحه ،505/2 ، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم : 1331.
(3) سورة التوبة: الآية 60.

نستطيع أخذ جزء منها لمساعدة الشاب المسلم الذي يتوق للزواج ولكن وضعه المادي لا يسمح له بإنشاء أسرة مسلمة؟

معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

أولاً: أن المقصود ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: الغزاة في سبيل الله وهذا القول هو قول أهل العلم[1].

ثانياً: أن المقصود ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: الغزاة والحجاج، العمار[2].

ثالثاً: أن المقصود ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: النفقة في نصرة دين الله، وطريقة وشريعة الله التي شرعها لعباده بقتال أعداءه، وذلك هو غزو الكفار، وقيل أيضا يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء[3].

أما بعض الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين مفسرين ومحدثين فقد أجازوا صرف سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى جميع وجوه الخير والمصالح العامة، وذلك لأن اللفظ عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح ولا دليل على ذلك، ومن هؤلاء:

أولاً: قال الكاساني: وأما قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل ما سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً..[4]

ثانياً: قال سيد قطب: سبيل الله مصرف عام تحدده الظروف ومنه تجهيز المجاهدين وعلاج المرضى وتعليم العاجزين عن التعلم وسائر ما تحقق به مصلحة

---

(1) انظر ابن العربي: محمد بن عبدالله، أحكام القرآن تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الثالثة، 2003م، 369/1.

(2) انظر الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، مطبعة الأوقاف،1335هـ، 156/3-157.

(3) انظر الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، تفسير القرطبي، دار المعرفة، بيروت، 2000م، كتاب الزكاة، ص 308.

(4) انظر الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000م، كتاب الزكاة، 109/2.

لجماعة المسلمين، والتصرف في هذا الباب يتسع لكل عمل إجتماعي في سائر البيئات والظروف..[1]

وبهذا أمعنا النظر إلى نظرة الإسلام للفقر، وعدم قدرة الشباب الإقبال على الزواج بسبب فقرهم، لذلك كان للزكاة دوراً بارزاً بتخصيص جزءاً يؤخذ من مال الأغنياء فيرد على الفقراء، فيقضي بها الفقير حاجته المادية كالمأكل والملبس والمسكن، وحاجته النفسية الحيوية كالزواج، وهنا يظهر التكافل الاجتماعي في المجتمع حيث يشعر الفقير أنه عضو حي غير مهمل في مجتمعنا وإن الدولة تهتم به وتحافظ على كرامته؛ لأنها تقدم له حقاً معلوماً من مال الله تعالى فيبقى عزيز النفس في مجتمعه الإسلامي.

فالمجتمع الإسلامي يرى في الزكاة علاجاً جذرياً ناجحاً لمشاكل كثيرة من المشاكل التي تفشت في مجتمعنا، فيجب الحث على الزكاة ونشر التوعية الدينية بين المجتمع عن طريق الصدقات وإنشاء المؤسسات والجمعيات التي تهتم بأفراد المجتمع، ويجب عدم تهميش المشاكل البسيطة؛ لأنها إن لم تجد الحلول المناسبة سوف تتبلور إلى مشاكل عظيمة.

لذلك ترى الباحثة أن نأخذ برأي بعض القدامى وسائر المحدثين، وهو أن لا نقصر المراد ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ على خصوص الجهاد أو ما شمل الجهاد والحج، وإنما تصرف في المنافع العامة وفيما تقضيه حاجة الأمة، ولفظه ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يراد به في سبيل المجتمع والأمة.

(1) انظر قطب: سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، بيروت، الطبعة السابعة، ص150.

## المطلب الخامس: تعدد الزوجات وأثره في التقليل من تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي

سيتناول هذا المبحث وفق الأتي:

أولاً: حكم التعدد في الإسلام.

ثانياً: أسباب تعدد الزوجات.

ثالثاً: أثر التعدد في الحد من تأخير سن الزواج في المجتمع الإسلامي.

أولاً: حكم تعدد الزوجات في الإسلام:

" اتفق المسلمون على أن المسلم، الحر، البالغ، العاقل، العفيف، الصحيح، غير المحجور له أن ينكح معاً أربعة من النساء الحرائر..، ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربعة نسوة بلا خلاف"[1] بشرط العدل بينهن في السكنى والنفقة. ودليل هذا الإجماع، قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[2].

وجه الدلالة: إن الله عز وجل يبين جواز الجمع بين أربعة نسوة، بشرط العدل المادي، إضافة إلى القدرة على الإنفاق، أما إذا كان ميلاً قلبياً؛ فهو أمر لا يستطيع المرء دفعه.

وهناك خلاف بين الفقهاء هل الأصل في النكاح التعدد، أو الاقتصار على الزوجة الواحدة، ومهما يكن من أمر فإن التعدد مشروع، وهو من الأحكام الشرعية التي يجب على المسلمين التسليم بجوازها، والأخذ بها عند الحاجة إليها.

---

(1) انظر البغا، مصطفى ديب، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي، التراث الفقهي، 1978، دار الإمام البخاري، دمشق، كتاب النكاح، فصل تعدد الزوجات، 8/1.

(2) سورة النساء : الآية 3.

إن التعدد مثل سائر الأحكام يدخل تحت الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجبا وقد يكون مستحبا وقد يكون مباحا وقد يكون حراما أو مكروها[1].

1- يكون التعدد واجبا: لمن قوي علي ذلك وتوفرت فيه شروط التعدد لقوله تعالي: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[2].

فقد ذهب بعض أهل العلم إلي أن الأمر في الآية صريح بوجوب التعدد، ولا تجوز مخالفته إلا لمن خاف ألا يعدل كما نصت عليه الآية .

وكذلك يكون واجبا في حق من خاف علي نفسه الفتنة أو أن يقع في الحرام وكانت عنده القدرة البدنية والمالية، فأراد أن يغض بصره ويحصن فرجه، فحينئذ يكون واجبا عليه خوفا من الوقوع في أسباب الشر.

وكذلك هناك علة أخري وهي قلة الذكور وكثرة الإناث فى هذا الزمان، فلو اقتصر كل رجل علي امرأة واحدة فماذا تفعل بقية نساء المسلمين ؟

2- يكون التعدد مباحا: لمن قوي علي ذلك وتوفرت فيه شروط التعدد، لكنه لم يخف علي نفسه الفتنة، وعدم الوقوع في أسباب الشر.

3- يكون التعدد مستحبا: إذا توافرت فيه شروط التعدد، وأراد ذلك تكثير نسل المسلمون وتشجيع الأمة علي ذلك ليستغنوا بما أحل الله عما حرم الله .

4- يكون التعدد حراما:

أ- إذا لم يعدل بين النساء .

ب- عدم القدرة المالية والجسمية وعدم الكفاءة .

جـ - إذا كان التعدد القصد منه الإضرار بالزوجة لقوله تعالي: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾[3].

(1) انظر ندا أبو أحمد، تعدد الزوجات بين المعارضة والتأييد، ص6.

(2) سورة النساء: الآية 3

(3) سورة الطلاق : الآية 6.

5- يكون مكروها: إذا كان هناك مرض لا يرجى برؤه، أو أمراض أخري كالعقم، لأن النساء يردن الإنجاب كما يريده الرجال .

ثانياً: الأسباب التي سوغت تعدد الزوجات في الإسلام[1]:

أباح الإسلام التعدد علاجاً لعدة أسباب، ومنها:

1: إصابة الزوجة بمرض دائم، أو عضال[2] أو منفر يمنع من المعاشرة الزوجية، أو القيام بأعباء الزوج وحاجاته، وحاجات أولاده، والقيام بالأعباء منزلية .

2: عقم الزوجة، وهو عدم قدرتها على الإنجاب، لسبب من الأسباب، وهذا يفوت مقصد الزواج الأساسي، وهو حصول الولد وبناء الأسرة.

3: زيادة الخلافات بين الزوجين، واستحالة المعاشرة بالمعروف بينهما، نتيجة غياب التوافق الفكري أو الاجتماعي أو النفسي أو حتي الجنسي، فيتخذ الزوج قراراً بالزواج من أخرى تحقيقاً لسكنه النفسي.

4: أن يكون الرجل كثير السفر، ويقيم في كل بلد مدة، فيحتاج مع تعذر نقل الأولاد معه، إلى التزوج بأخرى، أو أكثر.

5: وجود قوة الشهوة وزيادة الرغبة في النساء عند بعض الرجال مما يتطلب معه أن يتزوج بأخرى؛ تحقيقاً لمطلب تحقيق قضاء وطره بصورة شرعية، إضافة إلى أسباب أخرى لا يسع المجال للتفصيل فيها.

ثالثاً: أثر التعدد في الحد من تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي:

وأرى أن من أهم الفوائد التي من أجلها شرع تعدد الزوجات، الحد من ظاهرة تأخير سن الزواج في المجتمع؛ فإن سنة الله عز وجل أن عدد النساء أكبر من عدد الرجال، ولوجود هذه الزيادة لا بد من أن يجد هؤلاء النساء أزواجاً يعصمونهن.

---

(1) انظر سابق: السيد ، فقه السنة، دار العربي، القاهرة،1950، 2/189-196، وانظر فروخ: على، الأسرة في الشرع الإسلامي مع لمحة من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام، الطبعة الثانية، 1974، بيروت، ص88.

(2) مرض له مسار طويل، يأخذ الكثير من الوقت، اللبدي: عبدالعزيز، القاموس الطبي العربي، دار البشير للثقافة والعلوم،2005، حرف(م)،/1029.

فمعالجة حالة قلة الرجال وكثرة النساء، سواء في الأحوال العادية، أو الأحوال الاستثنائية كالحروب، والزلازل والعوارض الطبيعية والأمراض، فيصبح التعدد حلاً ضرورياً يلزم المجتمع الأخذ به، ويصبح حينئذ ضرورة اجتماعية وأخلاقية، تقتضيها مصلحة المجتمع، وعفته، وطهارته، وهو السبيل الأنفع للقضاء على مرض تأخير الزواج؛ فإن مرض تأخير الزواج مرض فتاك يفتك بالأمة، ويفتك ببنيانها الاجتماعي والخلقي.

فبدلاً من الاتجاه إلى التبذل الرخيص والارتماء في أحضان دعاة الفساد والانحراف الخلقي، فيتجه إلى العفة والطهارة، وإشاعة التعدد.

ولهذا يعتبر التعدد من التدابير الناجعة والنافعة للتقليل من ظاهرة تأخير الزواج بين النساء.

هذا بصورة مباشرة؛ وذلك لأن التعدد يفضي إلى الحد من انتشار الرذيلة والفساد في المجتمع، ويؤدي إلى الحد من انتشار الزنا، والممارسات غير الشرعية، وهذا يسهم في إيجاد بيئة تدفع الشباب إلى إشباع رغباتهم عن طريق الزواج الشرعي، وهذا من شأنه التقليل من تأخير الزواج، وإقبال الشباب على الزواج.

ومن هنا نجد أن الإسلام دين واقعي، وخصائص التشريع الإسلامي واقعية قابلة للتطبيق العملي الموافق للفطرة، وتكون حلاً للمشكلات التي يواجهها المجتمع الإسلامي، ولذلك فإن الاختلال بين عدد الرجال والنساء أمر واقع في المجتمع: والحد الأعلى لهذا الاختلال الذي يعتري بعض المجتمعات لم يُعرف تاريخياً أنه تجاوز نسبة أربع إلى واحد، وهو يدور دائماً في حدودها، فكان لا بد من علاج هذه الظاهرة، ولا بد من تدبير حيال ظاهرة تأخير الزواج في المجتمع.

# الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة بإيجاز على النحو التالي:

1- إن الشريعة الإسلامية اهتمت بأمر الزواج اهتماماً بليغاً، فهو في نظرها عقد حياة تترتب عليه آثار باقية بقاء الزمن.

2- على الرغم من قداسة الزواج لما يحمله من فوائد صحية وأخلاقية واجتماعية ..الخ، إلا أن تفشي ظاهرة تأخر سن الزواج عند الرجال والنساء بشكل عام في الأونة الأخيرة، يعتبر نتيجة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بهذه الظاهرة.

3- كما إن تأخر سن الزواج له آثار سلبية متمثلة في الأضراراً الدينية والاجتماعية والاقتصادية والتي تؤثر في الفرد والمجتمع .

4- وضع الحلول الجذرية للحد من تأخر سن الزواج وذلك بحث الشباب على الزواج وذلك بمساندتهم بتوفير فرص العمل لهم وتحسين مستوي معيشتهم بما يتماشى مع متطلبات الحياة، وتحسين المرتبات مقابل ارتفاع تكاليف الحياة والمعيشة بشكل كبير، فالحياة تتعقد أكثر مع مرور الزمن.

وتوصلت الدراسة إلى بعض التوصيات أهمها:

1- التخفيف من المهور حسب قدرات وإمكانيات الشباب، وذلك بتشجيع أولياء الأمور على تسهيل الزواج بأقل التكاليف.

2- توفير فرص العمل لفئة الشباب، وتحقيق العدل والبعد عن الواسطة والمحسوبية.

3- أعطاء حوافز من قبل الدولة للمقبلين على الزواج.

4- تقديم برامج التوعية عبر مختلف وسائل الأعلام لتوعية أفراد المجتمع لحجم المشكلة وآثارها من أجل التخفيف من غلاء المهور وتشجيع الشباب على تكوين أسر وعائلات.

# المصادر والمراجع


1. القرآن الكريم.
2. ابن العربي: محمد بن عبدالله، أحكام القرآن تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الثالثة، 2003م.
3. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد تحقيق: مصطفي بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، مطبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
4. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
5. أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، الطبعة الأولى ،1416هـ .
6. أبو الذهب: أشرف طه، المعجم الإسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة.
7. أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود، تحقيق: رائد صبري ابن أبي علفة، دار طويق، الرياض، الطبعة الأولى، 2010م.
8. أبو زهرة: محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1957م.
9. أبي إسحاق: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، 1977م.
10. أحمد محمد مبارك الكندري، علم النفس الأسري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، عمان، 2006م.
11. الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب لإسلامي، الطبعة الأولى، 1979م.
12. البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفي ديب البغا، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، اليمامة، بيروت، 1987م.

13. بدوي: زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية، بيروت، 2003م.
14. البغا، مصطفى ديب، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي، التراث الفقهي، دار الإمام البخاري، دمشق،1978م.
15. البغوي: الحسين بن مسعود الفراء، تفسير البغوي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.
16. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر للطباعة والنشر.
17. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، مطبعة الأوقاف، 1335هـ.
18. الرازي: أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت.
19. سابق: السيد، فقه السنة، دار العربي، القاهرة، 1950م.
20. السراحنة: جمال حسن أحمد، مشكلة البطالة وعلاجها، اليمامة، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.
21. سيد شوربجي عبدالمولى، الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991م.
22. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مطبعة المدني، القاهرة.
23. الشوكاني: محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الكتب العلمية، بيروت.
24. الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، تفسير القرطبي، دار المعرفة، بيروت، 2000م.
25. عبدالرضى: إبراهيم محمود، حلول إسلامية فعال لمشكلة البطالة، بالمكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008م.

26. العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، لبنان، بيروت.
27. عقله: محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة، عمان، الطبعة الأولى، 1990م.
28. علاء الدين رحال، الأسرة المسلمة رؤية فقهية تربوية، دار النفائس، الأردن، 2008م.
29. عودة: هند مشعل، الأساس في الاقتصاد، دار الأهلية، عمان، 1990م.
30. فروخ: على، الأسرة في الشرع الإسلامي مع لمحة من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام، الطبعة الثانية، 1974، بيروت.
31. القرضاوي: يوسف، الحل الإسلامي فريضة وضرورة حتمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1974م.
32. القرضاوي: يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مكتبة الوهبة، القاهرة، 1975م.
33. القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان، تحقيق: عبدالمحسن التركي، محمد رضوان عرقوسي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006م.
34. القطارنة: علي مفلح، فقه الأسرة وأثره في السلام البيتي في الإسلام، عمان، الطبعة الأولى، 1998م.
35. قطب: سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، بيروت، الطبعة السابعة.
36. قنطقجي: مظهر، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2005م.
37. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000م.
38. اللبدي: عبدالعزيز، القاموس الطبي العربي، دار البشير للثقافة والعلوم، 2005م.

39. مدكور: إبراهيم، المعجم الوسيط، أحرج هذه الطبعة إبراهيم أنيس وعبد الحليم المنتصر وآخرون، الطبعة السادسة، 1994م.
40. مسلم: بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار أحياء التراث العربي.
41. الموسوعة الفقهية الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، لسنة 1995م.
42. الناقولا: جهاد ذياب، العوامل المؤثرة في تأخير سن الزواج عند الشباب ومنعكاساته، جامعة دمشق، كلية الأداب، 2003م.
43. نواب: عبد الرب نواب، تأخر سن الزواج أسبابه وأخطاره وطرق علاجه علي ضوء القرآن العظيم والسنة المطهرة، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، 1415هـ .
44. النووي: محي الدين بن يحيى، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار أحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
45. يحي، الجيلان بن الحاج، القاموس الجديد الألفبائي، الطبعة الأولى، 1900م.

# التربية الإعلامية من منظور إسلامي

إعداد الدكتور: إبراهيم عبدالسلام الفرد
عضو هيأة التدريس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية القانون جامعة المرقب.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

لما كان العصر عصر تطور وتقدم، وجب على المسلمين مجراة ذلك، ولا يكون ذلك إلا بإتباع النهج العلمي، والأخذ بأسباب التقدم، ولا يتم الولوج إلى مصاف الدول المتقدمة إلا من خلال الالتزام بتنفيذ الخطط العلمية للتطوير والتحديث المقترحة من ذوي الاختصاص والخبرة، فهم أهل الرأي والمشورة[1] كما أمر ربنا ـ تعالى ـ في كتابه الكريم فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [سورة النساء، الآية 83].

(1) انظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، 291/5.

ولا يحسبن أحد أن التقدم يخالف الدين الإسلامي، فالإسلام دعا أتباعه إلى الأخذ بأسباب التطور والتقدم، فأول آية أنزلت على نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ هي قول الله تعالى ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥﴾ [ سورة العلق، الآيات 1: 5]. فهي دالة على أن الله ـ تعالى ـ أمرنا بأخذ أسباب التقدم والتطور، والله ـ تعالى ـ هو الذي علم بالقلم، فهذا دليل على استعمال الآلة المناسبة للغرض[1]، وغير هذا من الدلائل والإشارات التي تدعو للأخذ بأسباب العلم الذي هو القوة والتقدم، مبثوت في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ومن خلال هذا الواجب رأيت أنه يجب عليّ أن أخوض غمار هذا الموضوع لعل الله ـ تعالى ـ أن ينفع به، فاستعنت الله ـ تعالى ـ في الكتابة في مجال التربية الإعلامية من منظور إسلامي لما لها من أهمية في تربية الأجيال الناشئة، فشملت خطة البحث مقدمة البحث، وثلاثة مباحث، المبحث الأول: ماهية الإعلام، والمبحث الثاني: الإسلام والإعلام، والمبحث الثالث: التربية الإعلامية على النهج الإسلامي، وكل مبحث يحوي عددًا من المطالب، وخاتمة البحث، ثم ذيلت البحث بالمصادر والمراجع، متبعاً في ذلك المنهج الإستقرائي الوصفي

## المبحث الأول: ماهية الإعلام

لما كان للإعلام الدور الخطير والتأثير الكبير على جوانب الحياة المختلفة فإن العرب منذ قديم الزمان تنبهوا إلى ذلك، وكانت أول أدوات الإعلام استخدامًا الكلمة، فاتخذت كل قبيلة شاعرًا وخطيبًا يدافع عنها، وينشر مفاخرها ويذود عن أعراضها، ويذكي حماسة مقاتليها[2].

(1) انظر محمد عزت دروزة، التفسير الحديث 315/1.

(2) انظر د. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 412/16.

وفي الشأن العام اختار العرب المعلقات السبع لأفضل الشعراء في الجاهلية[1]، لما تتسم به هذه القصائد من مبادئ تربوية في زمنهم، وتحض عليه من أخلاق كريمة، وأما في زمننا الحاضر فالإعلام صار هو الآلة العظيمة التي تصنع مستقبل البشرية بدون مبالغة، وهو موضوع يحتاج إلى مجلدات وفرق عمل في مختلف التخصصات لدراسته، ولأهميته اعتنت به الأمم في السلم والحرب، و سأحاول جاهداً أن أوضح ذلك فيما يأتي.

## المطلب الأول : تعريف الإعلام

### أولاً : في اللغة.

هو التبليغ والإبلاغ والأذان، يقال: بلغت القوم بلاغًا أي أوصلتهم الشيء المطلوب، والبلاغ : الإيصال[2] ، والأذان الإعلام بوقت الصلاة[3]، وله شواهد في الشريعة فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦ﴾[ سورة الطلاق،الآية 3]. أي أنه نافذ يبلغه أين ومتى وكيف يريد[4]؟، وفي الحديث: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بلغوا عني ولو آية ...»[5]، أي أوصلوها غيركم وأعلموا الآخرين بها، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيضًا: «...فليبلغ الشاهد الغائب...»[6] أي: فليعلم الشاهد الغائب.

---

(1) انظر د. شوقي ضيف، تاريخ الأدب العربي (العصر الجاهلي) ص140.

(2) الجوهري، الصحاح 1316/4. مادة: بلغ.

(3) المصباح المنير 11/1. مادة : أذن.

(4) انظر أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط ، 10/ 199.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه 3461/4، حديث رقم 17014، باب ما ذكر عن بني اسرائيل. وأبو داود في سننه 488/5، حديث رقم 3645.

(6) متفق عليه أخرجه الشيخان ، البخاري في صحيحه 176/2، حديث رقم 1741، باب الخطبة أيام منى. ومسلم في صحيحه 1306/3، حديث رقم 30(1679)، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض.

**ثانياً : في الاصطلاح.**

الإعلام يعني : تقديم الأفكار والآراء والتوجهات والإيحاءات المختلفة إلى جانب المعلومات والبيانات، بمختلف الوسائل والطرق، والتي يرغب مقدمها إيصالها إلى الجمهور بشكل واضح أو خفي، بحيث تتكون لديهم قناعات وآراء وسلوك وعادات بحسب المخطط له مسبقًا، فإن كانت غاية التقديم خيرة أنتجت آراء و قناعات وعادات وسلوك وخبرات تحقق التقدم والنمو والخير لمن قدمت له تلك البرامج والمعلومات، فأفادوا أنفسهم ومجتمعاتهم التي يعيشون فيها، وإن كانت أهداف المؤسسة الإعلامية تلك تحطيم المجتمع وتخريبه انتجت ذلك وإن بشيء يسير، إن لم يكن هناك خط دفاع ذاتي لدى أفراده، من ثقافة نيرة ووازع ديني ووطنية مستلهمة وسابقة لهذه الحملة الضالة، وهنا تكمن خطورة الإعلام[1].

**تعريف الإعلام الإسلامي:**

وأما في دول الإسلام فالإعلام هو : تقديم الأخبار والمعلومات الدقيقة الصادقة للناس، والحقائق مجردة، ومساعدة الناس على إدراك ما يجري حولهم، وتكوين آراء صائبة في كل ما يهمهم من أمور، وتزويدهم بكل ما له نفع في حياتهم الدنيوية والأخروية، فتتكون العقائد الصحيحة، والأخلاق الكريمة، وتسهم في تنمية الدوق والعادات والسلوك والمهارات بحسب ما أمر به الله تعالى، وكشف ومحاربة ما ينشر من إشاعات وأباطيل، وما يحدث فرقة أو تخاذل، فذلك هو الإعلام الإسلامي الذي يجب أن نسعى لبلوغه شعوبا وحكومات[2].

(1) انظر د. عبداللطيف حمزة، الإعلام تاريخه ومذاهبه، ص 33.

(2) انظر عمار نجيب ، فقه الدعوة والإعلام ص19.

ومما سبق يتبين لنا أن تعريف الإعلام لا فرق فيه بين ما يكون إسلامياً أو غير إسلامي إلا في المنهج والاسلوب وصدقية المعلومات، فاختلاف المضمون والمحتوى هو الفيصل في الحكم على الإعلام.

## المطلب الثاني: وسائل الإعلام وأدواته

اختلفت وسائل وأدوات الإعلام بين قديم الزمان وحاضره، فالتطور العلمي والتقنيات الحديثة غيرت الكثير من الوسائل والأدوات بحيث صار العالم كأنه قرية واحدة، فيمكننا مشاهدة أي حدث في أي بقعة من العالم في نفس اللحظة التي يراها فيه من هو موجود بعين المكان، هذا التطور المذهل زاد من أهمية الإعلام، وجعله صاحب الكلمة الفصل في كثير من الأحداث، ونلاحظ ذلك من خلال استعرض الوسائل قديمًا وحديثًا.

أولا قديماً:

ففي القديم استخدم الإنسان الكلام مباشرة لإيصال المعاني لغيره من بني البشر، ثم تطور الأمر إلى الرسم والنحت ليخلد ذكراه في الوجود، وتطور الأمر بظهور الكتابة فبدأت المراسلات تأخذ مكانها لإعلام الناس بمراد بعضهم بعضًا، ولقد ابتكر القدماء المسارح لاستخدامها في أغراض مختلفة تثقيفية وترفيهيه وسياسية، وكان لها الأثر الكبير لدى تلك الشعوب في صياغة أفكارها، وتغيير أنماط حياتها وسلوكها.

أما العرب فكانوا فرسان الكلام، حتى أن المعجزة التي تحداهم بها ربنا ـ سبحانه وتعالى ـ كانت القرآن الكريم، فكان التحدي مما برعوا وأبدعوا فيه.

وكانت الخطب والمنافرات والمفاخرات تهز الجيوش وترفع روحها المعنوية، وتشعر القبيلة بالفخر والاعتزاز بالنفس.

وفي الإسلام كانت الخطب للجمعة،أو في وقت حشد الجيوش للحروب، أو في مواسم الحج وسيلة للإعلام والبلاغ ، واهتم الخلفاء بالإعلام، فجعلوا مناديًا بالأسواق يبلغ عن قرارات الخليفة ويذيع الأحكام بين الناس، وطوروا البريد والرسائل بين أقطار البلاد الإسلامية، وكذلك طوروا وسائل الإنذار من الغارات المفاجئة للعدو، وشجعوا الصناع والعلماء على التقدم بصناعة الورق والتأليف، وأجازوا الخطباء

البلغاء، وأجزلوا لهم المنح والعطايا لعلمهم بأهمية الكلمة التي هي جزء من الإعلام في زمننا[1].

كل هذه الأدوات والوسائل كانت ذات أثر محدود، وتأثيرها يحتاج إلى مدة زمنية طويلة حتى يحدث أثره في عدد كبير من الناس في مختلف المناطق والبلدان، أما في عصرنا الحاضر فالأمر اختلف كثيراً.

ثانياً حديثاً[2]:

بظهور المخترعات الحديثة في عصرنا الحاضر من أقمار صناعية وإذاعات مسموعة ومرئية، وهواتف تنقل الصوت والصورة، وشبكة المعلومات الدولية، وهي بحد ذاتها تحد آخر، فأنت تجد بها كل ما تطلبه من معلومات، وتساعدك على البحث عما تشاء، وتنقل إليك ما لا يخطر على العقل من كمية المعلومات، والوقائع والصور والأفلام والكتب وغيرها، وترسل بها ما تشاء من معلومات أو رسائل، وتشتري بها وتبيع في كل مكان من هذا العالم، وتنقل بها الأموال من بلد إلى بلد آخر، فمن أراد خيراً وجده، ومن أراد شراً وجد منه مبتغاه بهذه الشبكة، وخطورة الأمر أن ما يوجد بهذه الشبكة ليس مقصوراً على فئة معينة، بل الكل يستطيع الوصول إلى ما يرغب بسهولة ويسر، وبدون إذن من أحد[3].

وهنا مكمن الخطورة والتحدي لجماهير الأمة الإسلامية وخصوصا الشباب، كما أضحت الكلمة تنقل عبر الأثير إلى عدد من ملايين البشر في نفس الزمن، وليست كلمة فقط بل مقرونة بالصور بألوانها ومؤثراتها، وتنقل الوقائع مباشرة فيكون الأثر مباشراً، وبهذا صار العالم كأنه قرية واحدة، فما يحدث في أي مكان من العالم يمكن أن تشاهده مباشرة، كمن هو في عين المكان، مثل نقل شعائر موسم الحج، أو

(1) انظر د. شوقي ضيف، تاريخ الأدب العربي(العصر الإسلامي) ص 36: 41.

(2) انظر د. أسعد السحمراني، الإعلام أولاً، ص42: 72.

(3) انظر فرنسيس بال و جيرار إيميري، ترجمة فريد أنطونيوس، وسائط الإعلام الجديدة ص 35: 63.

الاحتفالات بأنواعها أو الحروب، أو الأعاصير، أو الكوارث الطبيعية، أو الأخبار العلمية، نقلاً مباشراً بأوضح صورة، وكما تنقل الرذائل بأسوأ صورها لمن أراد ذلك.

ولقد حدث تطور في طباعة الكتب والمجلات والصحف من حيث الكم والكيف وطريقة إيصالها للجمهور، فنجد أن التأثير على الأفكار والمعتقدات والسلوك والذوق والعادات والتقاليد صار سريعًا جدًا، وهذا يتطلب وقفة جادة من ولاة أمر المسلمين لمعالجة القضايا في أسرع وقت، والدفاع عن المعتقدات والمبادئ والقيم بما يناسب من برامج ومناهج للحفاظ على الهوية الإسلامية والعربية[1].

## المبحث الثاني: الإسلام والإعلام

إن موقف الإسلام من الإعلام نعلمه من قول أو فعل أو تقرير للنبي ــ صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالإعلام فلننظر ذلك[2].

فمن خلال سيرته ــ صلى الله عليه وسلم ـ نجده ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستخدم الكلمة المباشرة في الدعوة إلى الله ـ تعالى ـ فقد وجد العرب يستخدمون الإعلام بصوره المعروفة في ذلك الزمن حيث غلب على العرب استعمال الكلام بأصنافه خطابًا أو شعرًا أو موعظةً[3].

وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أبلغ العرب مقالاً، فقد ولد في قريش وترعرع في بني سعد أفضل العرب فصاحة، وكان بالغ الحجة، عظيم التأثير في سامعيه، فعرفوا له حقه ولم يواجهوه مباشرة جهاراً في أي موقف، بل كانوا يسكتون إذا تكلم أو خطب[4].

---

(1) انظر أسعد السحمراي، الإعلام أولاً، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط/1،سنة 1994م.23 ،24.

(2) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية 1/ 251.

(3) انظر ابن كثير، السيرة النبوية 4/ 89: 154.

(4) انظر المصدر السابق 302/1.

## المطلب الأول : موقف الإسلام من الإعلام

إن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بالقراءة والتعلم منذ بداية الوحي، والأمر له أمر لأمته ـ عليه الصلاة والسلام[1] ـ، وقد استخدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسائل الإعلام المتاحة في زمنه من دعوة بالكلمة المباشرة لمن يرغبه في دخول الإسلام أو إرساله للرسائل المكتوبة المختومة ، وخطبه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجُمَع أو أثناء حدوث الحوادث أو أثناء الغزوات، أو كما في حجة الوداع[2] أو خطب أصحابه في زمنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو بعد انتقاله للرفيق الأعلى كثيرة جداً [3].

كما أمر باستخدام نوع آخر من الإعلام في وقته ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو الشعر، فقد أمر حسان بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ ومن معه من شعراء المسلمين بالرد والدفاع عن أعرض المسلمين، والدفاع عن قيم الإسلام الخالدة[4].

وإرساله ـ عليه الصلاة والسلام ـ للرسل والرسائل للملوك والأمراء، ومقابلته للوفود ومقارعتها بالحجة والبيان، كما حدث مع وفود العرب التي جاءت المدينة تعلن إسلامها[5].

فمن هنا نعلم أن الإسلام أباح استخدام الإعلام كما استخدمه نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصحبه الأخيار رضوان الله عليهم أجمعين.

---

(1) جابر بن موسى الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير 5/ 593.

(2) انظر شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني 13/ 314.

(3) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 68/8.

(4) انظر البيهقي، دلائل النبوة 51/5.

(5) انظر ابن كثير، السيرة النبوية 4/ 143: 156.

## المطلب الثاني: الإعلام الإسلامي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

أثناء بدايات الدعوة استخدم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الاتصال المباشر في تقريب الناس ودعوتهم لدين الله تعالى ، وتناقل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ما كان يلقيه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أحاديث وأدعية ومواعظ بينهم ، ولقد كان موقف عمه ـ رضي الله عنه ـ حين قابل معه وفد الأنصار سراً في بيعة العقبة الثانية تبيانًا لما يمثله استعمال الخطاب الإعلامي من أهمية في ذلك الوقت من جلاء وتأكيد للحقائق وإيضاح للالتزامات وتثبيت للحقوق والواجبات[1].

ثم بعد الهجرة المباركة ظهرت أداة إعلامية جديدة بالنسبة للمسلمين ألا وهى استخدام الشعر، فبعد أن اعتدى شعراء قريش على أعراض المسلمين انتدب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حسان بن ثابت الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ للدود عن أعراض المسلمين والدفاع عن الإسلام، وأمره أن يذهب إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ليعلمه هناة القوم ومعايبهم ففعل[2].

وكان ـ رضي الله عنه ـ لسان حال المسلمين والمدافع عنهم، ونافح عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبيّن مكارم أخلاقه، وذكر محاسن الإسلام، ونقض كل قصيدة للمشركين وأفرغها من محتواها، فسفه أحلامهم، وحاجهم بدين الله ـ تعالى ـ بالدليل والبرهان، وألحق بهم العار والشنار، فلم يقو أحد من شعراء المشركين على مجاراته[3]،وكان ذلك في عفة وبعد عن فحش القول.

قالت عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ يقول لحسان : « إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله»[4].

---

(1) انظر ابن كثير، السيرة النبوية 175/2،176.

(2) انظر عبد الرحمن البرفوقي، شرح ديوان حسان بن ثابت ص 42، 43.

(3) تقي الدين المقريزي، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ، 41/10.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، 1935/4، حديث رقم 157ـــ ( 2490).

وقالت : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ يقول : «هجاهم حسان فشفى واشتفى»[1].

ومن شعراء الرسول ـ صلى الله عليه وسلّم ـ عبد الله بن رواحة ، وكعب بن مالك الخزرجي، و كان حسان وكعب يعارضانهما ويردان عليهم بنفس أسلوبهم في الشعر، وأما عبدالله بن رواحة فكان يعيرهم بكفرهم، وعبادتهم لما لا ينفع و لا يضر ولا يسمع ولا يعقل، فكان شعر حسان وكعب أشد عليهم في وقت كفرهم، ثم بعد إسلامهم كان شعر عبدالله بن رواحة أشد عليهم[2].

ولقد كان لقاء وفد بني تميم أوضح دليل على أهمية الإعلام الإسلامي، حيث جاء بنو تميم وهم يظنون أنهم أفصح العرب و أقواهم دليلًا وحجة، فاستقبلهم النبي ـ صلى الله عليه وسلّم، وأمر خطيبه أن يجيبهم، وأمر بإحضار حسان بن ثابت ليرد على شاعرهم، وبعد ذلك قام سيدهم معترفًا مذعنًا بأن خطيب النبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ وشاعره كانا أفضل من خطيبهم وشاعرهم، ودخل الاسلام وتبعه قومه على ذلك[3] ـ

وقد عاقب النبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ من أساء استخدام الإعلام استخدامًا فاضحًا فاحشًا، خرج به عن حد معين من حدود الآداب العامة وانتهاك أعراض المسلمات، وهو ما نسميه الآن في عصرنا الحاضر بالخروج عن الإنسانية، ولم يعف عن ذلك، كما حدث في فتح مكة حين أمر بقتل نفر من المشركين منهم ابن خطل وجاريتيه، وأمر بقتلهما ولو وجدا متعلقين بأستار الكعبة، برغم مما عرف عنه ـ صلى الله عليه وسلّم ـ من عفوه عن رجالات قريش، الذين منهم من آذاه في نفسه وأهله وأصحابه قبل الهجرة، ومنهم من حمل السيف في وجه المسلمين فقتل منهم ما قتل

(1) علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 578/3، حديث رقم 7983.

(2) عبدالرحمن البرقوقي، شرح ديوان حسان بن ثابت الانصاري،ص42،43.

(3) انظر ابن كثير ، السيرة النبوية، 4/ 69: 74.

فشملهم عفوه، ولم يعفو عمن غدر و فجر وفحش في القول وانتهك أعراض المسلمين في شعر أو غناء[1].

# المبحث الثالث: التربية الإعلامية على النهج الإسلامي

في ظل هذا التطور المتسارع لمكونات الإعلام من أدوات ومعدات ووسائل، وطرق وأساليب مختلفة، صار الإعلام ذو أثر مهم في تكوين الأجيال وبناء الشخصية، والتأثير على الرأي العام، وتحريك الشعوب في الاتجاه الذي يرسمه الإعلام في هذا العصر، وهو ما يضع على عاتق ولاة أمر المسلمين مهمة صعبة جدًا ألا وهي كيف نحافظ على أجيالنا من الانحراف؟، وكيف نرد مخططات الأعداء؟، وكيف نخرج بأبنائنا ونبعدهم عن التطرف المقيت؟ فضلًا على محافظتنا على هويتنا وديننا الحنيف.

## المطلب الأول: بناء الإعلام الإسلامي

لما كان للإعلام الإسلامي دور بارز وأثر فعال في التأثير على الرأي العام، كان لزاماً علينا بناء الإعلام على قواعد سليمة ومتينة تتماشى مع تعاليم إسلامنا الحنيف وذلك باتباع الخطوات الآتية[2]:

### أولاً :الرسالة الإعلامية الإسلامية:

وهي المادة المرسلة من خلال إحدى الوسائل الإعلامية، " بحيث تكون ذات محتوى ديني أخلاقي سياسي اقتصادي متوافق مع توجهات المجتمع والبيئة المهدوف وصول الرسالة إليها"[3].

(1) انظر ابن الملقن سراج الدين المصري ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 31/ 52.
(2) انظر علي حسن مصطفى، الإعلام التربوي،ص90.
(3) انظر د. علي جريشة ، نحو اعلام إسلامي، ص 41، 42.

ومن خلال الرسالة الإعلامية يمكن تكوين الرأي العام والتأثير فيه، وقيادته بطريقة خفية أو معلنة للهدف المنشود من الرسالة الإعلامية، والتأثير على السلوك والدوق، وطرائق الحياة والهوية القومية.

**والرسالة الإعلامية في المجتمع المسلم يجب أن تكون مبنية على القواعد و الأسس الآتية[1]:**

1ـ التزام مبادئ الدين الإسلامي السمحة، واتخاذ منهج الوسطية أساسًا لبناء أفكار المجتمع.

2ـ التزام الصدق والحيادية في نقل الأخبار.

3ـ مراعاة القيم والمبادئ الخاصة بالأمة الإسلامية.( أي هوية الأمة).

4ـ مراعاة العرف والعادات السليمة للمجتمع الإسلامي، وتصحيح الخاطئ منها.

5 ـ العمل على درء الفتن العرقية والمذهبية بين أبناء الوطن الواحد.

6 ـ البعد عن خلق الهلع والخوف أثناء الأزمات التي يمر بها الوطن.

7ـ مراعاة الدقة والموضوعية في كل ما يطرح من قضايا أو معلومات.

8ـ البعد عن الغلو والتطرف ومحاربته.(لا إفراط ولا تفريط).

**ثانياً: أهداف الإعلام الإسلامي[2]:**

يهدف الإعلام الإسلامي لبناء وتثبيت العقائد والمثل والعادات السليمة المبنية على منهج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصحبه الكرام ـ رضي الله عنهم ـ وما أمر الله ـ تعالى ـ به ونهى عنه، وهذا من شأنه أن يجعل الإعلام ذو أهداف تميزه عما سواه ومنها:

1ـ تحقيق أهداف الشريعة الإسلامية في الحياة الحرة الكريمة لكل الناس.

---

(1) انظر د. جمعة سعيد السرير، تأثير العولمة على ثقافة المجتمع العربي، دراسة بمجلة الثقافة العربية العدد 295 لسنة 2008م.

(2) انظر د. جعفر عبدالسلام ، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، ص128: 143.

2ـ كشف ومحاربة المفاسد التي تنتشر في غيره من الوسائل الإعلامية.

3 ـ كشف مؤامرات الأعداء وأساليبهم الخبيثة للإيقاع بالشباب المسلم في مهاوى الرذيلة أو التطرف .

4 ـ تبيان أن الإسلام جاء بمبدأ المساواة بين بني البشر، واحترام آدمية الإنسان وحقوقه.

## المطلب الثاني: سمات الإعلام الإسلامي:

### أولاً: خصائص الإعلام الإسلامي[1]:

1ـ التمتع بالحرية التى جاء بها الإسلام، وليست الحرية التي يفهمها الغرب الصلبي.

2 ـ حماية ورعاية الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها.

وهي :(حفظ الدين .النفس ـ النسل. المال. العقل)[2] .

3 ـ الالتزام بالأخلاق الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن كما أمرنا الله ـ تعالى ـ دائمًا.

### ثانياً: مصادر الإعلام الإسلامي[3]:

1 ـ كتاب الله تعالى.

2 ـ السنة النبوية والمأثور عن الصحابة و من تبعهم بإحسان من أهل الإسلام.

3 ـ تراث الأمة الإنساني، وما شهدته من أعمال صالحة على مدى الأجيال.

4 ـ الأخبار الصادقة، والحقائق المجردة.

---

(1) انظر حمودة السعفي، الخطاب الديني في دولة العهد الجديد، ص40.

(2) انظر الشاطبي، الموافقات 10/2.

(3) انظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،ص202.

**ثالثاً: وظائف الإعلام الإسلامي[1]:**

1ـ تبليغ دين الله ـ تعالى ـ إلى الناس جميعًا.

2 ـ تربية الأجيال الناشئة تربية إسلامية ذات منهج وسطي قويم.

3 ـ بيان الحقائق ونقل الأخبار والأحداث بصدق وأمانة.

4ـ تحقيق التألف والتعاون بين أبناء الوطن الواحد وبين المسلمين جميعًا.

5 ـ الدعوة إلى نبذ العنف والتطرف.

6 ـ نشر المبادئ التي تحافظ على الأمن والسلم الاجتماعي بين أبناء الوطن الواحد.

7 ـ حماية الخصوصية الفردية والأسرية.

8 ـ كشف مؤامرات الأعداء ومحاربتها.

9 ـ الحفاظ على الهوية القومية والعادات الاجتماعية الحسنة.

10 ـ الدعوة إلى احترام الإنسانية، وحقوق الإنسان، وحب الآخرين، واحترام المواطنة.

# الخاتمة

وفي ختام البحث أبين ما قد توصلت إليه من نتائج:

1ـ بالإعلام يمكننا نشر ديننا الحنيف. وتعريف الناس بقيم الإسلام السمحة.

2ـ الإعلام أخطر سلاح يمكن أن يستغله الأعداء ضدنا.

3ـ نشر الأخبار الصادقة يدعم العلاقة بين المرسل والمتلقي.

4 ـ بالإعلام الهادف الصادق نبني أجيال المستقبل التي سوف ترقى ببلادنا إلى مصاف الدول المتقدمة.

5 ـ بالإعلام ننشر الثقافة الدينية، ونقضي على الجهل بأحكام الدين.

6 ـ بالإعلام ننشر المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع.

---

(1) عمار نجيب، فقه الدعوة والإعلام، ص19 وما بعدها.

7 ـ بالإعلام نحارب مكائد الأعداء ونكشف دسائسهم ونقضي عليها.

**والحمد لله رب العالمين**

**والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد**

**وعلى آله وصحبه وسلم.**

# المصادروالمراجع


1. القرآن الكريم.
2. ابن الملقن سراج الدين المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، ط/1، 1429 هـ، 2008 م.
3. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر، دار النفائس، عمان، الاردن، سنة 1420هـ،1999م.
4. أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، السيرة النبوية، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط/2،سنة1420 هـ 1999 م.
5. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تح: عبد المعطي قلعه جي، دار النشر : دار الكتب العلمية و دار الريان للتراث، بيروت، القاهرة، ط/1، سنة 1408هـ، 1988م.
6. أبو داود سليمان بن الأشعث السجِستاني، السنن ،المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط/1، 1430 هـ 2009 م.
7. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، سنة 1965م.
8. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، دراسة وتحقيق يوسف الشيخ محمد: الناشر: المكتبة العصرية، ط/ بلا رقم، وبلا تاريخ.

9. أسعد السحمراي، الإعلام أولاً، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط/1،سنة 1994م.
10. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط/4، سنة 1407هـ - 1987م.
11. تقى الدين أحمد بن على المقريزي، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، محمد عبد الحميد النميسى، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1، 1420/1999م.
12. جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط/5، سنة 1424هـ/2003م.
13. حمودة السعفي، الخطاب الديني في دولة العهد الجديد، مجلة الهداية ، تونس، العدد3 السنة 22.
14. د. أسعد السحمراني، الإعلام أولاً، دار النفائس، بيروت ،لبنان، ط/1، سنة 1415هـ،1994م.
15. د. جعفر عبدالسلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار، ط/ بلا رقم، سنة 1414هـ،1993م.
16. د. جمعة سعيد السرير، تأثير العولمة على ثقافة المجتمع العربي، دراسة بمجلة الثقافة العربية، تصدر بنغازي، ليبيا، العدد 295 مايو، لسنة 2008م.
17. د. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الناشر: دار الساقي، بيروت لبنان، ط/ 4، سنة 1422هـ/ 2001م.
18. د. شوقي ضيف، تاريخ الأدب العربي (العصر الجاهلي)، دار المعارف ، القاهرة، مصر، ط/7،سنة1976م.
19. د. شوقي ضيف، تاريخ الأدب العربي(العصر الإسلامي) دار المعارف بمصر، ط/ بلا رقم، وبلا تاريخ.

20. د. عبداللطيف حمزة، الإعلام تاريخه و مذاهبه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط/1، سنة 1965م.
21. د. علي جريشة، نحو إعلام إسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط/1، سنة 1409هـ،1989م.
22. الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/ بلا رقم، وبلا تاريخ.
23. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: على عبد البارى عطية، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة 1415 هـ.
24. عبدالرحمن البرقوقي، شرح ديوان حسان بن ثابت الانصاري، دار الاندلس، بيروت، لبنان، ط/ بلا رقم، سنة 1978م.
25. علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري ،كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق : بكري حياني – صفوة السقا، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط/5 ، سنة1401 هـ/1981م.
26. علي حسن مصطفى، الإعلام التربوي، دارالثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط/ بلا رقم، وبلا تاريخ.
27. عمار نجيب، فقه الدعوة والإعلام، مكتبة المعارف بالرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1987م.
28. فرنسيس بال و جيرار إيميري، ترجمة فريد أنطونيوس، وسائط الإعلام الجديدة، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، ط/1، سنة 2001م.
29. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط/1،سنة 1422هـ.

30. محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ،تفسير البحر المحيط، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر ـ بيروت، سنة:1420 هـ.
31. محمد عابد الجابري، الخطاب العربي المعاصر، دراسة تحليلية نقدية، دار الطليعة بيروت ، ط/3، سنة 1988م.
32. محمد عزت دروزة، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، ودار الغرب الإسلامي، بيروت .
33. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح، تح محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان.

# تجرِبة التعددية الحزبية في ليبيا

## (دراسة نقدية تحليلية في ضوء الشريعة الإسلامية)

إعداد الدكتور: محمد إبراهيم الكشر

أستاذ الفقه الإسلامي بالجامعة الأسمرية الإسلامية ـ زليتن.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـــد...

فإن كلمة الأحزاب لها وقع سيئ في نفوسنا، بسبب ذكرها في مواطن الذم في بعض آي القرآن الكريم، حيث سميت سورة باسمها، وكذا غزوةٌ من غزوات الرسولﷺ، وقد تحدث القرآن الكريم عن الأحزاب الذين تجمعوا من مختلف قبائل العرب واليهود لغزو المدينة، وهم المقصودون في الدعاء المأثور عن رسول الله ﷺ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ...**»[1].

(1) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحدود والديات، (3170) 102/4، وعبد الرزاق في مسنده، كتاب: العقول، باب: شبه العمد، (17212) 1/280/9، والبيهقي في معرفة السنن والاثار (10943) 535/7، وبلفظ قريب أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الديات، (19) باب: في دية الخطأ شبه العمد، (4547) 593/2، وحسنه الألباني.

**وكلمة الأحزاب:** تعني الجماعات المتفرقة والمختلفة والمتناحرة[1]، وهذا يخالف ما أمر به الشارع الحكيم من الوحدة والاعتصام بحبل الله المتين، لقوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[2].

وواقع تجربة التعددية الحزبية التي تمر بها بلادنا اليوم ينبئ عن ذلك، ويغلب عليها الجانب السلبي؛ بسبب تغليبها للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وهو ما أدى إلى دخول بعضها في تحالفات وتكتلات حزبية نتج عنها استقطابات حادة، عرقلت سير العملية السياسية وبناء الدولة المنشودة، وهذا الجو المشحون والصراع المحموم على السلطة أدى إلى بروز أسماء وظهور ألقاب وأيديولوجيات ما كنا نسمع بها من قبل، وما كان لها أنْ تطفوَ على المشهد السياسي ويعلوَ صوتُها لولا مناسبة المناخ، وخلو الساحة من الشخصيات الوطنية والكوادر المؤهَّلة، ثمّ إنّ كثيرًا من الأحزاب التي وصلت إلى السلطة تخلت عن مبادئها وقلَبَتْ ظهر المجنِّ لناخبيها ولوطنها، فأدخلتهم في أتون حربٍ لا ناقة لهم فيها ولا جمل تحت شعارات براقة ووعود كاذبة، وألبست كثيرًا من الليبيين لباس الجوع والذل واللجوء والتشرد والخوف، وقالت لهم ما أُريكم إلا ما أرى، وما أهديكم إلا سبيل الرشاد.

هذا هو الجانب السيء لهذه الأحزاب، لكن هناك جانب آخر إيجابي ونافع، كنّا نَحِنُّ إليه طوال العقود الماضية أثناء فترة حكم الفرد المستبد، حيث جربنا مرارة حكم الحزب الواحد المتمثل فيما يسمى بـــ(حركة اللجان الثورية)، وها نحن اليوم أصبحنا نستنشق نسيم الحرية، ويستطيع الواحد منا أنّ يعبّر عن رأيه وإرادته بكل حرية دون أي خوف أو رعب أو تهديد أو إرهاب.

ومن الإيجابيات أيضًا أنّ كلمة حزب في القرآن الكريم لم تأتِ دائمًا في سياق الذم، بل جاءت أيضا في سياق المدح، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾[3].

---

(1) لسان العرب ، لابن منظور ،(مادة حزب)، 1./308.

(2) سورة آل عمران، من الآية: 103.

(3) سورة المائدة، الآية: 56.

والدعوة إلى الديموقراطية والشورى والتعددية الحزبية والتداول السلمي للسلطة لا يمكن أنْ تتأتى إلا بالتعددية السياسية وبحرية التعبير عن الرأي بطريقة سلمية ومنضبطة.

ومن المؤكد أنّ مقتضيات تعدد الأحزاب في الدول الإسلامية ليس الهدف منه الوصولَ إلى الحكم وتحقيقَ مبدأ تداول السلطة، أو معارضةَ الحاكم، وتعريةَ الحكومة وإظهارَ مساوئها، وكذلك ليس من المعقول أنْ يكون الغرض منها توسيعَ قاعدة الشقاق والاختلاف والتناحر بين طوائف المجتمع ومكوناته.

ومن هنا نعلم أنّ الأحزاب ليست مجرد أدوات للصراع على الحكم أو الضغط على الحاكم فحسب، بل إنّ ذلك من أضعف أدوارها لغلبة السلبية عليه.

أمّا المهام الإيجابية فهي فعلٌ وليست مجرد مقاومة، ويتمثل ذلك في إعداد الكوادر المؤهلة للقيام برسالتها في النهوض بالمجتمع، والدفاع عن حقوق المستضعفين، ونشر العدل، واحترام القانون.

وتعدد الأحزاب له أهداف نبيلة تسمو في كثير من الأحيان عن المطامع الشخصية، والأهواء الفردية؛ ليصب في مصلحة الوطن والمواطن، لكنّ قاصري النظر وضيقي الأفق قد لا يرون الشمس إلاّ عند مغيبها، ولا القمر إلاّ عند أفوله.

وهو ما دعاني إلى كتابة هذه الورقة البحثية القصيرة لتسليط الضوء على (**تجربة التعددية الحزبية في ليبيا**) من خلال معايشتي لها خلال السنوات الثلاث الماضية، لإظهار مزاياها وإيجابياتها ونقد عيوبها وسلبياتها، وذلك من خلال التزام مبدأ الحيادية، وانتهاج منهج النقد البناء والتحليل الموضوعي، وعدم الميل أو مناصرة أيّ طرف كان، حتى تصل الدراسة إلى نتائج واقعية تساعد في علاج بعض الأخطاء والهفوات التي وقعت فيها كثير من الأحزاب التي برزت مؤخراً على الساحة السياسية في ليبيا نتيجة لقلّة خبرتها بالحياة السياسية، وقصر تجربتها الحزبية، وتعرضها لضغوط داخلية وخارجية مما أثر بالسلب على أدائها الحزبي ونشاطها السياسي.

**الهدف من الدراسة:** تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

1. بيان ما للأحزاب السياسية من مزيا وحسنات، وإبراز دورها الإيجابي في استقرار المجتمع ونشر الأمن، واتاحة الفرصة أمام الجميع للمشاركة في العمل السياسي الديمقراطي المنظم، والتعبير عن الرأي بكل حرية دون إقصاء أو تهميش لأحد.

2. بيان المآخذ والسلبيات الناتجة عن التعددية الحزبية، والآثار السيئة الناجمة عن اطلاق العنان أمام تشكيل الكيانات السياسية دون وضع آلية لتنظيم عملها الأمر الذي قد ينتج عنه ظهور كيانات وأحزاب سياسية لها أجندة خفية تضرّ بالمصلحة العليا للوطن، وتغلب المصلحة الشخصية الضيقة على المصلحة العامة للدولة، وتكون سببًا مباشرًا في إفشال التجربة الوليدة، وستكون الدراسة ـ إن شاء الله تعالى ـ في **(تمهيد، ومطلبين، وخاتمة)**.

# تمهيد

قبل الحديث عن إيجابيات التعددية الحزبية وسلبياتها لا بدّ من التعريج أوَّلاً على المعنى اللغوي والاصطلاحي للحزب؛ مع بيان بعض المصطلحات السياسية التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

**أولاً: الحزب لغة:** الحِزب بكسر الحاء: الوِرد، والطائفة، والسلاح، وجماعة الناس، والجمع أحْزاب.

**والأحْزابُ:** هم جنود الكفار الذين تألبوا وتظاهروا على حرب النبي ﷺ، وهم: قريش وغطفان وبنو قريظة، والمراد بالأحزاب في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوۡمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُم مِّثۡلَ يَوۡمِ ٱلۡأَحۡزَابِ﴾ [1] قوم نوح وعاد وثمود ومن أُهلِكَ بعدهم[2]، فكلمة الأحزاب بصيغة الجمع أينما وردت في القرآن أو السنة تفيد

---

(1) سورة غافر، الآية: 30.

(2) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي94/1، وتاج العروس، للزبيدي261/2، والمحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي231/3.

الاختلاف والتفرق والتناحر والتشرذم، قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [1]، فهذه الآية صريحة جدًا في تألب قوى الشر من الأحزاب ضد أنبياء الله ـ عليهم السلام ـ وطرحهم للمبادئ والأفكار المخالفة، ليجادلوا بها الحق الذي جاء به الرسول ﷺ، فكان نتيجةُ ذلك الاختلافَ والضياعَ والعقابَ الشديدَ، هذا هو المراد بصيغة الجمع أينما وردت في القرآن الكريم، أمّا كلمة الحزب بصيغة المفرد في القرآن فتعني أنّ هناك حزبين:

**أحدهما:** حزب صالح بما يحمله من مبادئ وقيم صالحة، وهو حزب الرحمن، وهذا الحزب وإنْ تنوعت مجموعاته فهو صالح مادام هذا الاختلاف: اختلافَ تنوعٍ، مبنيًا على اختلاف في الفهوم والآراء والأفكار التي أمرنا الله تعالى بإعمالها في كتابه وسنة نبيه ﷺ بشرط ألا تتعارض مع مبادئ الإسلام وتعاليمه، وإنْ تنوعت أساليب عملها واختلفت برامجها وأنشطتها، وهذا ما أكدته الآية الكريمة: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [2].

**وثانيهما:** حزب غير صالح بما يحمله من مبادئ فاسدة متناقضة مع مصالح المجتمع المسلم؛ بسبب مخالفتها لشرع الله تعالى، وقد وصفه القرآن الكريم بالفساد؛ لاتباعه لمن يدعو بالفساد، المعبر عنه بالشيطان، قال تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [3].

وبهذا يتبين لنا أنّ التعددية الحزبية المحمودة لا بدّ أنْ تكون منضبطة، وأسسها مبنية على مبادئ الشريعة الإسلامية وتعاليمها، وهو الإطار المشترك الذي يضمن عدم انفلات التعددية، ويجعلها قنوات تعمل على تنظيم أفراد المجتمع، وتحقيق مصالحه، وتستثمر الاختلاف في الرؤى والأفكار لصالح النهوض بالمجتمع والرقي به، وعلى هذا

---

(1) سورة غافر الآية: 5.

(2) سورة المجادلة، من الآية: 22.

(3) سورة المجادلة، الآية: 19.

فالتعددية تعني حرية التجمع السلمي، والتعبير عن الرأي بطريقة منضبطة، وعلى أسس واضحة، وأنْ الاختلاف في الاجتهادات أمر مقبول شريطة أنْ يكون لمصلحة البلد، وأنْ تكون المصلحة العامة فوق الاختلافات، وفوق الأجندة الخاصة، والحسابات المشبوهة.

أمّا التعددية التي تقوم على أساس التعدي على الآخرين وتخوينهم، أو تخريب الدولة وتفتيت نسيجها الاجتماعي، أو إثارة الفتن والقلاقل واختلاس المال العام، أو كيل الاتهامات للمخالف وسبّه وشتمه، أو التنكر لما بذله الآخرون من أجل بناء الوطن ونهضته، أو رفع شعار العَلمانية والتنكر للقيم والمبادئ الإسلامية، أو الانسلاخ من ديننا وحضارتنا، أو أنْ نكون تبعًا لغيرنا، فهذه التعددية ينبذها الإسلام ويحاربها بكلّ قوة؛ لأنّها تتعارض مع مبادئه وتعاليمه، ولا تخدم مصلحة الوطن ولا المواطن[1].

**ثانيًا: الحزب اصطلاحًا:** الحزب السياسي عبارة عن مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وإيديولوجية مشتركة، وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة، لتحقيق برنامجهم[2].

والأحزاب السياسية ظاهرة جديدة نسبيًا يرجع أصل تكوينها إلى الصراع الذي كان قائمًا في بريطانيا في القرن السابع عشر بين مناصري الملك ومناصري البرلمان، ثم تطور فيما بعد ليتم تقعيده وتحديده، إلا أنّ مصطلح الحزب أقدم بكثير من مصطلح الحزب السياسي.

فكلمة الحزب ذكرت في القرآن عدة مرات كما بينا، وهي تحمل فكرة الخلاف الأيديولوجي الكامل بين حزب الله وحزب الشيطان.

وهنا يتبادر إلى الذهن السؤال الآتي: هل يوجد ضمن حزب الله الذي يؤمن بعقيدة واحدة أحزاب أخرى تختلف معه في المنهج والأسلوب، وتتفق معه في العقيدة؟.

---

(1) ينظر: النظام السياسي في الإسلام، لعبدالعزيز عزت الخياط: 104، 108.

(2) ينظر: قضايا إسلامية معاصرة، لمنير الغضبان: 140.

نعم يمكن ذلك؛ لأنّ كل التكتلات والتيارات السياسية عبر التاريخ الإسلامي تنطلق من مصدر واحد، هو الإسلام، لكنها تختلف في الفهوم والأفكار والاجتهادات.

وهذا يعطي الصبغة الشرعية لقيام الأحزاب السياسية التي تهدف إلى الرقي بالمجتمع والحفاظ على وحدة أراضيه وتعاون أفراده من خلال محاربة الفساد، وصيانة الحقوق والحريات، والدفاع عن القيم الخلقية والروحية، وعن الحقوق العامة، بشرط الالتزام بالقواعد الشرعية والأخلاقية والقانونية، مع وضوح المقصد في خدمة المجتمع، والبعد عن التزوير أو التشهير، والتجرد من الأهواء الشخصية، والأجندة الخفية[1].

**ثالثًا: مفهوم التعددية السياسية والتعددية الحزبية.**

**أ. مفهوم التعددية السياسية:**

يشير مفهوم التعددية السياسية إلى مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية، وحقّها في التعايش السلمي، والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها، والتعددية السياسية بهذا المعنى، هي إقرار واعتراف بوجود التنوع في القيم والممارسات والمؤسسات في الدولة والمجتمع.

ب. **مفهوم التعددية الحزبية:**

المعنى العام للتعددية الحزبية هو الحرية الحزبية، بمعنى: أنْ يعطى أيّ تجمع ـ ولو بشروط معينة ـــ الحقَّ في التعبير عن نفسه، ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة؛ ليتم من خلالها الوصول إلى أفضل الأطر التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، أمّا المعنى الخاص للتعددية الحزبية، فهو يشير إلى وجود ثلاثة أحزاب فأكثر، كل منها قادر على المنافسة السياسية والتأثير على الرأي العام وفق تنظيم دائم وثابت.

ونظام التعددية الحزبية يُعدّ الأكثر انتشارًا في الوقت الراهن في الدول الغربية، فهو نظام معمول به في فرنسا وإسبانيا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا...إلخ، ويُعدّ هو النظام

(1) ينظر: مدى شرعية الانتماء إلى الأحزاب والجماعات الإسلامية، لصلاح الصاوي: 213.

الأكثر تقليداً من قبل بلدان العالم الثالث لاسيما بعد تخلي الكثير منها عن نظام الحزب الواحد[1].

وتنقسم الأنظمة الحزبية المعاصرة إلى: أنظمة تنافسية، وأنظمة غير تنافسية:

**1.الأنظمة الحزبية التنافسية:**

هذا النظام يتيح الفرصة أمام الأحزاب السياسية للمنافسة على الوصول إلى السلطة التنفيذية والتشريعية بالدولة عن طريق الانتخابات، ومن أهم خصائص هذه الأنظمة أنّ الأحزاب التي تفوز في الانتخابات وتسيطر على مراكز القوى في الحكومة لا تقصي الأحزاب الأخرى المعارضة لها بل تفسح المجال أمامها لممارسة نشاطها السياسي، ونشر مبادئها، وكسب التأييد الشعبي لها، وتزعّم حركة المعارضة في الدولة، وعند هزيمة الأحزاب الموجودة في الحكومة في الانتخابات ترضى بالنتيجة وتسلم السلطة سلميًا للأحزاب الفائزة، وتتحول إلى أحزاب معارضة.

وفي ظل هذا النظام التنافسي يمكن أنْ نخلص إلى أنّ الأحزاب التنافسية تنقسم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نظام الأحزاب المتعددة.

النوع الثاني: نظام الحزبين.

النوع الثالث: نظام الحزب الديمقراطي المسيطر.

**2. الأنظمة الحزبية غير التنافسية:**

هي التي يتفرّد فيها الحزب الواحد بالسلطة السياسية المطلقة، ثم تنتقل هيمنته وسيطرته على باقي مفاصل الدولة المدنية منها والعسكرية، ولا يسمح لباقي الأحزاب الأخرى المنافسة له بممارسة نشاطها السياسي والدخول على خط المعارضة، وإنْ وجد

(1) ينظر: أزمة الهُوية والثورة على الدولة في غياب المواطنة وبروز الطائفية، لعبير بسيوني رضوان: 175.

هذا الدور فيكون تحت نظره وهيمنته، أو تضطر إلى ممارسة نشاطها في خفاء وسرية تامة، وتتعلل الأحزاب غير التنافسية انتهاجها لهذه السياسة بحجّة أنّها تمثل الأمة بأكملها ومن تم فلا حاجة لوجود أحزاب أخرى تنافسها في الوصول إلى السلطة[1].

من خلال هذا العرض الموجز لأنواع الأنظمة الحزبية نصل إلى نتيجة مُفادها أنّ الحزب الحاكم في الأنظمة الدكتاتورية يختلف عن الحزب الديمقراطي المسيطر على سُدة الحكم، وإنْ تشابها في تفرّد كل منهما بالسلطة؛ لأنّ الحزب الديموقراطي المسيطر وصل إلى السلطة عن طريق صناديق الاقتراع المباشر، وبمنافسته القوية لباقي الأحزاب السياسية، ومن تم فهو يمارس الحياة السياسية في جو صحي وديموقراطي، يسمح فيه لباقي الأحزاب بممارسة نشاطها السياسي التنافسي، ومعارضة سياسات الحكومة، في حين تجد سياسات الحزب الواحد في الأنظمة التسلطية غير التنافسية مبنية على سياسة التفرّد بالحكم، والاستحواذ على السلطة، والاقصاء والتهميش للآخر، وقرارات هذا الحزب وأفعاله تتحول إلى قوانين حكومية رسمية غير قابلة للنقد والمعارضة، وتصبح أيديولوجيته هي المسيطرة على سياسة الدولة، وتسخر جميع إمكانات الدولة لخدمة خططه وتنفيذ برامجه وأجندته المشبوهة، ويسيطر أعضاؤه على كل المؤسسات السياسية والاقتصادية والعلمية، ويستولي على الأجهزة الأمنية والعسكرية، ويستغل جميع وسائل الإعلام للترويج لأفكاره، والدعاية لبرامجه، وخدمة مصالحه وسياساته الخاصة به، ويهيمن أيضًا على كلّ المؤسسات الاجتماعية المهمة كالنقابات المهنية، والأندية الثقافية والرياضية، والجمعيات الخيرية والتعاونية، وجميع مؤسسات المجتمع المدني...إلخ، وخير أنموذج يمثل سياسة هذه الأحزاب التسلطية حزب (اللجان الثورية) الذي حكم البلاد واستعبد العباد لأكثر من أربعين عامًا بزعامة الدكتاتور معمر القذافي الذي تكبر في الأرض وعتى فيها فسادًا، وأهلك الحرث والنسل، وقال ما أريكم ألا ما أرى، وما أهديكم إلا سبيل الرشاد.

(1) ينظر: قضايا إسلامية معاصرة، لمنير الغضبان1/154، 155.

والأنظمة التسلطية سياساتها تتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، ومبادئه القائمة على الشورى والتنافس الشريف، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترسيخ مبدأ الحوار، وقبول الرأي والرأي الآخر، والمجادلة بالتي هي أحسن؛ لأنها تعتمد على القوة والإرهاب والانقلابات العسكرية في تحقيق غايتها وتبرير وجودها، وتمنع المواطن من القيام بواجبه في تغييره للمنكر، وقوله لكلمة الحق في وجه السلطان الجائر، ومحاربة بؤر الفساد التي تنتشر في أغلب مؤسسات الدول الدكتاتورية، وهذا السلوك لا يوجد في الإسلام؛ فلا حصانة لأحد، والجميع محاسب عن أفعاله وأقواله، والباب مفتوح على مصراعيه أمام الأَكْفَاء والأصلح، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [1]، بل اختيار غير الأَكْفَاء والأصلح لأي موقع في مؤسسات الدولة يعدّ من باب الخيانة لله ولرسوله ولجماعة المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[2]، ولقوله ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا حِمَى اللهِ فَقَدِ انْتَهَكَ فِي حِمَى اللهِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، أَوْ قَالَ تَبَرَّأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَ**»[3]، ولقوله ﷺ: «**مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ،**

(1) سورة الحجرات، الآية: 13.

(2) سورة الأنعام، الآية: 27.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، في مسند أبي بكر الصديق، (21) 6/1، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، لجهالة الشيخ من قريش الذي روى عنه بقية، والحاكم في مستدركه، كتاب: الأحكام، (7024) 104/4، وقال: إسناده صحيح ولم يخرجاه.

**وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَرْضَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالْمُؤْمِنِينَ»**[1]، ولقوله ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»**[2]، والراعي هو القائم بمصالح من يرعاه، ثمّ يموت وهو غاش لرعيته غير تائب من ذلك، والغِش ضد النصح، ويتحقق غشه بظلمه لهم، وأخذ أموالهم، وسفك دمائهم، وانتهاك أعراضهم، واحتجابه عن خلتهم وحاجتهم، وحبسه عنهم ما جعله الله لهم من مال وغيره من الحقوق، وترك تعريفهم بما يجب عليهم من أمر دينهم ودنياهم، وإهمال الحدود وردع أهل الفساد، وإضاعة الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصالح العباد، ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم ولا يراقب أمر الله فيهم، وتوليته لمن غيره أرضى لله عنه مع وجوده، والأحاديث دالة على تحريم الغش وأنّه من الكبائر؛ لورود الوعيد عليه بعينه[3].

---

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس وصححه، كتاب: الأحكام، (7023)4/104، وفي إسناده حسين بن قيس الرحبي وهو واه، وله شاهد من طريق إبراهيم بن زياد أحد المجهولين عن خصف عن عكرمة عن ابن عباس وهو في ترجمة إبراهيم من تاريخ الخطيب، وأخرجه الطبراني من طريق حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وحمزة ضعيف، وأخرجه أبو يعلي من حديث حذيفة رفعه «أيما رجل استُعمِل رجلا على عشرة أنفس وعَلِم أنّ في العشرة من هو أفضل منه فقد غش الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين». ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، كتاب: أدب القضاء، (814) 2/165.

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، (8): باب: من استرعي رعية فلم ينصح، (6731) 6/2614، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، (63) باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، (227)1/125، وفي رواية ثانية عن مسلم: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجْتَهِدُ مَعَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ الْجَنَّةَ»، ورواه الطبراني وزاد: «كَنُصْحِهِ لِنَفْسِهِ»، وأخرج الطبراني بإسناد حسن «مَا مِنْ إِمَامٍ وَلَا وَالٍ بَاتَ لَيْلَةً سَوْدَاءَ غَاشًّا لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَعُرْفُهَا يُوجَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا» ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني2/666.

(3) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني2/666.

وبيّن الإسلام أنّه لا قدسية لأحد، وأنّ الناس أمام العدل الإلاهي والقانون الأرضي سواسية كأسنان المشط، وأنّ للجميع الحقّ في ممارسة نشاطه السياسي من خلال التنافس الشريف، والتعاون على البر والتقوى من أجل الوصول إلى السلطة بالطرق الشرعية المبنية على الشورى والتداول السلمي.

**رابعًا: أنواع الأحزاب السياسة:**

اختلف العلماء في تصنيفاتهم للأحزاب السياسية، ومن خلال البحث والاطلاع تبيّن أنّ الأحزاب السياسية يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع:

أ. **أحزاب العقيدة:**

وهي الأحزاب التي تجمعها عقيدة واحدة تقدم تفسيراً معقولاً للواقع الاجتماعي، وتضع تصوراً محددًا للمجتمع الذي تنشده، وبقدر اقتناع الناس بعقيدة هذا الحزب وإيمانهم وتصديقهم بالأفكار والتفسيرات التي يقدمها والبرامج والأهداف التي يسعى إليها يتم انضمام الأفراد إليه، وينخرطون ضمن كوادره، ويدافعون عن عقيدته.

**ب. الأحزاب العملية:**

وهي التي لا ترتبط بعقيدة معينة، وليس لها اتجاه محدد بل تتغير مواقفها بتغير الظروف والأحوال، فهي تتميز بسرعة التحرك والتعامل مع مختلف فئات المجتمع بخلاف أحزاب العقيدة، فتنافسها لا يحيد عن خط العقيدة التي تتبناها وتدعو إليها، ومن أمثلة هذه الأحزاب: (الحزب الديموقراطي، والحزب الجمهوري في الولايات المتحدة الأمريكية).

**ج. أحزاب المصالح:**

وهي الأحزاب التي تربط بين أعضائها مصالح محددة، وبعضهم قسّم أحزاب المصالح إلى أحزاب ذات الاهتمامات المادية التي تنشأ حول روابط أساسية كالعرق أو اللغة أو الدين أو الإقليم الجغرافي التي تسكن فيه[1].

(1) ينظر قضايا إسلامية معاصرة، لمنير الغضبان1/156، 157.

# المطلب الأول: عيوب التعددية الحزبية وسلبياتها.

إنّ المراقب للمشهد الحزبي منذ أنْ بدأ في الظهور والتشكل في بلادنا الحبيبة إبّان ثورة السابع عشر من فبراير سنة: (2011م) يتبين له أنّ للتعددية الحزبية عيوبًا وسلبياتٍ كثيرةً بدأت تطفو على السطح مع ميلاد هذه الأحزاب، وهي لا تخفى على أحد، وهذه السلبيات وإنْ كان أغلب الأحزاب لم يسلم منها إلاّ أنّ تجربة التعددية الحزبية لها بعض الإيجابيات وهي ما سنذكرها في المطلب الثاني ـ إن شاء الله تعالى ـ ويمكن إجمال أهم العيوب والسلبيات لـــ(**تجربة التعددية الحزبية في ليبيا**) في النقاط الآتية:

## أولاً: الخلاف بين الأحزاب أدّى إلى تشرذم المجتمع، وتفتيت وحدته، وزعزعة استقراه.

من خلال معايشة مرحلة ولادة الأحزاب السياسية، وتتبع آثارها على المشهد السياسي الليبي ودورها في بناء الدولة نلحظ أنْ الكثير منها لم يكن على المستوى المأمول منه، بل انحرف عن مساره الصحيح، وانحسر دوره في خدمة مصالحه الضيقة من خلال سلوكه سبل ملتوية، ورفعه لشعارات مزيفة من أجل تحقيق أجندته الخفية التي أُسس من أجلها كشعار الوحدة الوطنية، وبناء الدولة، والعدالة الاجتماعية، ونشر الأمن والاستقرار...إلخ، ولعل من أبرز الانتقادات التي توجه إلى ظاهرة تعدد الأحزاب السياسية في ليبيا أنّها عرّضت وحدة المجتمع للخطر؛ لأنها أدّت إلى تقسيمه إلى فرق وطوائف وجماعات وتكتلات...إلخ، وكل فرقة أو طائفة أو جماعة أو كتلة أصبحت تعمل على شاكلتها، وتسعى بكل ما في وسعها على شيطنة من يخالفها من أجل الاستيلاء على الحكم، وتحقيق مصالحها الضيقة على حساب المصلحة العامة.

ويقوم هذا الاتهام على أساس أنّ كلّ حزب يساند معتقداته وأفكاره التي يعتنقها، وهي في أغلب الأحيان تتعارض مع معتقدات وأفكار الأحزاب الأخرى، ومن هنا تحوّل المسرح السياسي في ليبيا إلى ميدان للصراع بين تلك الكتل والأحزاب ذات الأيديولوجيات المختلفة، والمشاريع والأجندة المتعددة، وهذا ما لاحظناه في أغلب الأحزاب السياسية التي ظهرت على الساحة مؤخرًا، حيث بدأت تظهر معها الخلافات والفتن، من خلال محاولة كلّ حزب كيل التهم للحزب الآخر، واقتناص الفرصة للنيل منه وانتقاصه، ومحاولة إقصائه من المشهد السياسي نهائيًا إنْ أمكن ذلك؛ كي يفسح له المجال لتحقيق أهدافه للانقضاض على مقاليد السلطة في البلاد بغض النظر عمّا ينتج عن ذلك من خراب للوطن، وإزهاق للأرواح، وتمزيع للنسيج الاجتماعي.

## ثانيًا: إيثار المصلحة الحزبية الضيقة على المصلحة العامة:

إنّ الناظر في حركة الأحزاب السياسية على الساحة الليبية يجدها غير ناضجة وتفتقر في كثير من الأحيان إلى المصداقية؛ لأنّ الكثير منها يغلّب مصالحه الحزبية الضيقة على المصلحة العامة، بل تجد الدافع الأساس من إنشاء بعضها الحصول على المكاسب المادية، والنفع الشخصي، وتمرير أجندته الخفية؛ وإنْ كان مستوراً وراءها برامج وهمية، وأهداف وطنية ظاهرها خدمة المجتمع، وإقامة الدولة، وتحقيق العدالة، والدفاع عن حقوق الإنسان، وباطنها من قبله العذاب.

وهذه الظاهرة ليست خاصة بالتعددية الحزبية في ليبيا بل نجدها منتشرة حتى في العالم المتحضر الذي سبقنا إليها بعشرات السنين، ففي بريطانيا مثلاً: البلد الذي يعدّ مهداً للنظام البرلماني، والأنموذج الأمثل لهذا النظام لم يتردد الحكام في توجيه النقد لهذه الأحزاب السياسية على أنّها تؤدي إلى فقدان الروح الوطنية من خلال جريها

وراء تحقيق مصالحها الخاصة، وهو ما دعا الملكة فكتوريا إلى القول: بأنّ الحزبية ستدمر البلاد[1].

وفي بعض الأحيان تجد ولاء الأحزاب السياسية لا يكون للوطن بل لمصلحة جهة أجنبية، أو حركات لها إيديولوجيات معينة، أو أفكار مشبوهة تؤدي في أغلبها إلى إثارة القلق، وطمس الهوية، والعبث بموروث المجتمع.

وهذا النقد لا يقتصر على الحزب الحاكم فحسب بل يشمل الأحزاب كافة، سواء أكانت في الحكم أم في المعارضة، فهي تقيّم الأمور بمنظار المصلحة الخاصة بها، وإنْ أدى ذلك إلى ضياع الوطن والمواطن، وتفتيت نسيجه الاجتماعي.

## ثالثًا: الأحزاب السياسية معولٌ لهدم الدولة، ومصدرٌ لعدم استقرارها، وتطورها.

كثرة تعدد الأحزاب السياسية وتنوع أيديولوجياتها يحرمها من الحصول على الأغلبية المطلقة للمقاعد البرلمانية، وهذا يدعوها إلى اللجوء إلى تشكيل وزارة ائتلافية لضمان الأغلبية البرلمانية، وهو ما يؤدي إلى عدم الاستقرار الوزاري، وعدم إتاحة الفرصة أمام الوزارة لممارسة أعمالها، وتنفيذ برامجها ورسم خططها التنموية، وهذا ما حدث بالفعل مع المؤتمر الوطني العام والحكومات الانتقالية المنبثقة عنه نتيجة لعدم تجانس أعضائه واختلاف توجهاتهم وتباين أجندتهم، فنتج عن ذلك خلافاتٌ وصراعاتٌ وشدٌّ وجذبٌ بين الأحزاب من جهة وبعض الكتل والأعضاء المستقلين من أعضاء المؤتمر الوطني من جهة أخرى، وهو ما أثّر بالسلب على اختيار رؤساء وزراء الحكومات المتعاقبة، وأعاق سير عملها، وتنفيذ برامجها، وجعلها مهددة بحجب الثقة

(1) ينظر: قضايا إسلامية معاصرة، لمنير الغضبان1/154، 155.

عنها من حين لآخر، وخضوع بعضها للمساومة والابتزاز من بعض أعضاء المؤتمر ومن خارجه، وهذا أدى إلى ضعف الشعور بالمسؤولية الوطنية عند كثير من الوزراء، ثم انتقل هذا الداء إلى غيرهم من الموظفين، بالإضافة إلى سعي أصحاب المطامع من بقايا النظام السابق بكلّ السبل من أجل الوصول إلى كراسي الوزارة واختراق مفاصل الدولة الوليدة لتمرير مخططاتهم وتحقيق أجندتهم، وهذا أدّى إلى اختلال عمل الحكومات المتعاقبة بسبب انتشار الفساد، وافتقاد الشفافية، وضعف الرقابة، وانعدام المحاسبة، وهذا الوضع المضطرب نتج عنه شلل تام في أغلب مفاصل الدولة، وضعف السلطات التنفيذية والتجائها إلى أنصاف الحلول، ومحاولة إرضاء الجميع وعجزها عن القيام بواجبها تجاه الوطن والمواطن، الأمر الذي اضطر المؤتمر الوطني إلى اللجوء إلى حلول تلفيقية للخروج من الأزمة الدستورية التي وقع فيها بسبب بُعد الشُّقة واتساع الهُوة بين أعضائه، أدّت في النهاية إلى انتخاب مجلس للبرلمان الذي فرحنا به في بداية الأمر، ولكن سرعان ما تبين عواره، وانكشفت عيوبه؛ بسبب الاختيار غير الموفق لكثير من أعضائه، لافتقادهم للوطنية ولقلّة الخبرة السياسية، فكانوا فريسة سهلة لذوي النفوس المريضة والأجندة المشبوهة، فانقضوا على هذا الجسم الضعيف متسترين بعباءة الشرعية لتمرير أجندتهم ومؤامراتهم الدنية سواء أكانت داخلية أم خارجية، ولتحقيق مآربهم الشخصية، فقاموا بإصدار قرارات غير مسؤولة ضرّت بالأمن القومي، وأدخلت البلاد في حرب شعواء أتت على الأخضر واليابس، وأصبح من كانوا بالأمس يقاتلون في صفٍ واحد قوات كتائب النظام السابق يقاتل بعضهم بعضًا، وهذا الوضع نتج عنه استقطاب حادٍّ من قبل بعض رؤساء الأحزاب السياسية، حيث قاموا بعقد تحالفات واتفاقيات مع أعداء الوطن لأجل تحقيق مصالحهم الضيقة ومأربهم الشخصية، حتى وصل الأمر ببعض رجالات البرلمان المنحل بحكم القانون إلى القول

بأنّه مستعد (إلى التحالف مع الشيطان) في سبيل الوصول إلى السلطة وتحقيق مآربه الشخصية كالدعوة إلى الفدرالية وتقسيم البلاد، ومنهم من تحالف مع أعداء الدين والوطن من أجل إنجاح تورثه المضادة وانقلابه الرخيص على الشرعية، فقال قولته الشهيرة: (عدو عدوي صديقي)، فهو مستعد للتحالف مع أي جهة معادية للدين والوطن مادام هذا التحالف يحقق أهدافة ويلبي رغباته، وإنْ أدى ذلك إلى دمار الوطن، وتفكك نسيجه المجتمعي، فأمثال هؤلاء لا تهمهم مصلحة الوطن والمواطن وإنما المهم عندهم تحقيق أحلامهم الخيالية وأطماعهم الشخصية، ولو كان ذلك على حساب ضياع الوطن والمواطن ودخول الدولة الناشئة في نفق مظلم لا يخرج منه أحد بسلام.

ومن المآخذ على الأحزاب السياسية أيضًا أنّها في حال فوزها في الانتخابات تقوم برد الجميل لمن وقف معها في حملتها الانتخابية من خلال توزيع المناصب الوزارية عليهم، والوظائف المرموقة في الدولة، وهذا يجعل الإدارة غير مستقرة، ويتيح الفرصة أمام الرويبضة[1]، وغير المؤهلين من الناحية السياسية والعلمية والإدارية لاعتلاء المناصب العليا في الدولة، لا لشيء إلاّ لأنّهم تابعون لحزب من الأحزاب فاز في الانتخابات، فقام بتوزيع المناصب على أعضائه ومؤيديه مكافأة لهم وجزاءً وتكريمًا على مناصرتهم له، وهذا ما حدث بالفعل في التجربة الليبية حيث تم الدفع بالعديد من غير المؤهلين لتولي المناصب العليا في الدولة، وما كانوا ليصلوا إليها لولا ولاءاتهم الحزبية، وهذا أثر بالسلب على سير عمل الحكومات المتعاقبة بسبب سوء الأداء من قبل بعض هؤلاء المتطفلين والنفعيين وشداد الآفاق، الذين أسهموا في

(1) الرويبضة: الإنسان التافه الذي لا مكانة له ولا رأي ولا علم، وإنما هو تبع لغيره يحركه كيفما شاء خدمة لأجندته ومصالحه الشخصية. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، للجزري، (مادة تفه) 515/1. والصحاح، للجوهري ( مادة ربض) 1076/3.

نشر الفساد في مختلف مفاصل الدولة الناشئة، وساعدوا وتورطوا في سرقة الأموال العامة، مما أدى إلى انهيار اقتصاد الدولة، ودخولها في أزمة مالية، وحرب شعواء أتت على الأخضر واليابس والرابح فيها خاسر، وهذا أدى إلى احتقان الرأي العام، والتذمر من قبل الجميع، والكفر بالتجربة الحزبية الوليدة، والديمقراطية المنشودة من أساسها؛ نتيجة لفشل الأحزاب السياسية الذريع في تنفيذ وعدها، بسبب سوء أدائها، وخفاء أجندتها، وإفلاس برامجها.

## رابعًا: الأحزاب السياسية تعمل على تضليل الرأي العام وتشويش أفكاره وذغدغة مشاعره.

تعمل الأحزاب على كسب الرأي العام بشتى الطرق وبمختلف الوسائل المشروعة وغير المشروعة لاختيار مرشحيها في الانتخابات من أجل الوصول إلى سُدة الحكم، ومن تم فهي تسعى جاهدة من خلال برامجها الدعائية على جلب الرأي العام، ومحاولة اكتساح أكبر عدد من الأصوات، وهذا يعدّ تزويرًا وتشويشًا للرأي العام.

كذلك فإنّ أجندة الجهات الداعمة والإمكانات المادية التي تعرضها سواء الاقتصادية أم السياسية تلعب دورًا مهمًا في استغلال الناخبين، من خلال شراء أصواتهم أو عن طريق الوعود بأداء خدمات لهم عند وصولها للحكم على حساب المصلحة العامة، وهذا فيه تضليل للرأي العام، وإخفاء للحقيقة، وضحك على عقول الجماهير.

## خامسًا: سيطرة بعض الزعماء على الأحزاب السياسية.

من الملاحظ أنّ الأحزاب السياسية تسيطر عليها أقلية من الزعماء الأقوياء تتوارى خلفهم تمامًا شخصية باقي الأعضاء، وكلما اتسع نطاق دائرة الحزب قَوِيَ سلطانُ تلك الأقلية، بل تجد أحزابًا تخضع تمامًا لزعامة زعيم واحد، وفي بعض الأحيان يسمى الحزب باسم زعيمه، أو تعلق صورته في الميادين العامة والشوارع أثناء الحملات الانتخابية حتى وإنْ كان هذا الزعيم ليس من ضمن المترشحين للانتخابات،

ولكن بسبب شهرته عند العامة، ولباقته في الكلام، قد تساعد صورته على كسب مزيد من الأصوات.

وترجع سيطرة الأقلية إلى أنّ زعيم الحزب السياسي سيكون مرشحًا لرئاسة الوزراء في يوم من الأيام؛ ولهذا فهو يتمتع بنفوذ كبير بين أنصاره؛ لأنّه هو الذي يوزع المناصب عليهم؛ لذلك يفكر العضو كثيراً قبل أنْ يُقدم على أيّ نقد لزعيم حزبه.

## سادسًا: الأحزاب السياسية تقيّدُ النائب، وتحدُّ من حريته في التعبير عن رأيه.

الأحزاب السياسية تخنق النائب بمنعه من إبداء رأيه في البرلمان بحرّية، وذلك من خلال إرغامه على التصويت حسب السياسات التي يرسمها له الحزب، وليس له الحق في مخالفة هذه السياسات من خلال التعبير عن رأيه وما يقتنع به.

فنجاح الحزب في معركته الانتخابية ضد الأحزاب الأخرى لا يتأتى إلاّ بالالتزام التام من قبل أعضائه بتعليماته وتوجيهاته واتباع سياساته وتحقيق أجندته، وهذا يكون من خلال نظامه الأساسي الذي يتصف بالصرامة في تحديده لالتزامات الأعضاء تجاه سياسة الحزب، والعقوبات الموقعة عليهم في حال مخالفتها أو التهاون في الدعاية والترويج لها.

وبهذا يظل النائب في حالة عبودية تامة وتبعية مطلقة لحزبه سواء اقتنع برأيه وسياساته أم لم يقتنع، وهو ما جعل أحد النواب الإنجليز يقول: لقد استمعت في مجلس العموم إلى خطب عظيمة غيرت من رأيي، ولكنها لم تغير مطلقًا من صوتي.

وهذا ما دعا بعضهم إلى القول: بأنّ الحزبية تتجه إلى صبّ الحياة السياسية في قالب آلي وتحويل الأنظمة الديمقراطية إلى أنظمة جوفاء.

## المطلب الثاني: إيجابيات وميزات تعدد الأحزاب السياسية.

من المسلّم به أنّ لكل شيء في الوجود عيوبًا ومميزاتٍ، والأحزاب كذلك لها سلبيات وإيجابيات، بل قد تكون في بعض الأحيان الإيجابيات أكثر من السلبيات، وهذا ما سنبينه ـ إن شاء الله تعالى ـ في هذا المطلب من خلال النقاط الآتية:

### أولاً: الأحزاب السياسية مدارس للشعوب.

للأحزاب دور مهم في توعية الشعوب وتوجيه الرأي العام وتثقيفه من خلال ما تقدمه من برامج هادفة لحلّ مشاكل الشعوب، وإجراء الحوارات البناءة لاقتراح الحلول الناجعة لها، وهذا يثري الحياة السياسية، ويساعد على بلورة الاتجاهات والأفكار المختلفة، ويتيح الفرصة أمام الشعوب للمشاركة في القضايا العامة، والحكم عليها بطريقة أقرب ما تكون إلى الصواب.

كما تسهم في تكوين نخبة تستطيع أنْ تقود البلاد إلى الأفضل، إذا ظفر الحزب بالأغلبية في الانتخابات، وهذا يَرُدُّ على الانتقادات الموجهة إلى الديمقراطية بأنّها تعهد بالحكم لغير المؤهلين بغض النظر عمّا يجري في بلادنا نظرًا لحداثة التجربة وقلّة الخبرة في هذا المجال نتيجة لسياسة التصحر والجمود التي كان يمارسها نظام الحزب الواحد في سنين التيه التي مرت بها البلاد طوال العقود الماضية.

### ثانيًا: الأحزاب همزة وصل بين الحكّام والمحكومين.

تعدّ الأحزاب السياسية همزة وصل ووسيلة اتصال مهمة بين الراعي والرعية، وذلك من خلال تقديمها للمرشحين المتميزين لتولي المناصب العامة في الدولة ــ سواء البرلمانية منها أم التنفيذية، وأحيانًا القضائية كما في بعض البلدان ــ، بالإضافة إلى ما تقدمه للهيئة الناخبة من برامج سياسية وطرق متعددة لتنفيذها مع ما تحتاج

إليه من بدائل قد يختارها الشعب عن طريق انتخابه لممثليه في مؤسسات الدولة المختلفة.

فالذي يفرق بين الحزب الحاكم والمعارضة في هذا المجال، هو ما يواجه المجتمع من مشاكل، وما يرسم لها من حلول، وما يوضع لها من بدائل، يتقدم بها كل حزب على شكل برامج، ثم ينشرها بالوسائل الإعلامية المختلفة؛ ليطلع عليها الشعب، وبهذا العمل تكون أداة وصلٍ نقلت أعضاء عاديين إلى كراسي الحكم بانتخاب الشعب لهم عن طريق الأحزاب السياسية.

## ثالثًا: الأحزاب تعمل في الغالب على استقرار الحياة السياسية في الدولة.

إنّ أهم ما تتسم به حكومات هذا العصر قصر عمرها وضخامة مشاريعها، وهما ظاهرتان يصعب التوفيق بينهما لولا وجود الأحزاب السياسية التي تعمل باستمرار وبلا كلل ولا ملل، وبطرق شتى وسياسات متنوعة لتحقيق هذه المشروعات التي يعجز الأفراد بل الحكومات المتغيرة عن تحقيقها أو حتى إنجاز قدر يسبر منها في كثير من الأحيان.

فالأحزاب العتيقة لها برامج معلنة وملزمة، تسعى لتنفيذها بغض النظر عن الأشخاص الذين سيشرفون على تنفيذها على أرض الواقع، فالأفراد يذهبون، والأحزاب باقية ببرامجها وخططها وسياساتها بعيدة الأمد.

والتعددية السياسية بما تتيحه من فرصة لوجود معارضة حقيقية علنية يمارس المعارضون من خلالها حقهم المشروع في المعارضة والتعبير الحر والسعي المشروع للدفع ببرامجهم الوطنية وبرجالهم إلى سُدة الحكم من خلال الأطر الديمقراطية المتاحة، تعدّ صمام أمان في المجتمعات، وعاملاً أساسًا من عوامل استقرار الحياة السياسية يحول دون الانفجارات وأعمال العنف ونشأة الجيوب السرية التي تهدد استقرار المجتمع وتعصف بأمنه، ولهذا قيل: إنّ النظام الذي يصادر الحق في المعارضة وينزع عن الأصوات المعارضة ثوب الشرعية، لا بدّ أن يقود الرأي العام إلى الاختيار

المرّ بين أمور ثلاثة: الطاعة العمياء، أو الثورة الهوجاء، أو العمل في السّر والخفاء، وهذا ما حدث بالفعل في عهد النظام المقبور الذي تفرّد بالحكم لأكثر من أربعة عقود، وعمل على ترسيخه بالحديد والنار، وبممارسة الإرهاب ضد معارضيه في الداخل والخارج، فقتّل بعضًا منهم، وسجن بعضهم الآخر، وانتهج سياسة (فرق تسد) فعمل على تمزيق النسيج الاجتماعي بشتى الطرق كزرعه للنعرات القبلية، وإحياء الطائفية، وترسيخ ثقافة الجهوية...إلخ، وعمله على إذكاء نار الفتنة من خلال الوشاية بين الأقارب والأصحاب عن طريق كتابة التقارير الكاذبة والتهم الملفقة حتى إنّ الإنسان أصبح يشك في أقرب الناس إليه وفي كل شيء من حوله، كذلك انتهج سياسة الإقصاء والتهميش وتكميم الأفواه لكل الوطنيين والغيورين على الوطن حتى نزع حبّ الوطن والوطنية من قلوب أغلب الليبيين إلا ما رحم ربي، ولعلّ ما نشاهده الآن من اقتتال بين أبناء الوطن الواحد، ومن سرقةٍ وإهدارٍ للمال العام، ومن اعتداءٍ على الممتلكات العامة لخير دليل على ذلك، فلو كانت البلاد بها مؤسسات وأبسط مقومات الدولة لما وصل الأمر لما وصل إليه الآن، ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم-؟!!

## رابعًا: الأحزاب السياسية تساهم في تكوين وتوجيه الرأي العام.

تلعب الأحزاب السياسية دورًا مهمًا في تكوين الرأي العام وتوجيهه، وذلك من ناحيتين:

1. إنّ التعددية الحزبية بوسائلها المختلفة تعمل على توضيح مشاكل الجماعة المنضوية تحتها، وتحاول بسط أسبابها، واقتراح الحلول المناسبة لها، وهذا يؤدي إلى تكوين ثقافة سياسية لدى أفراد الجماعة تمكنهم من المشاركة في المسائل العامة، والحكم عليها بشكل صحيح أو أقرب إلى الصّحة، وهذه المهمة تبدو شاقّة بل قد تكون مستحيلة في غياب التعددية الحزبية، وفي عدم وجود القوانين والضوابط التي تنظم سير عمل الأحزاب كما هو الحال في بلادنا.

2. إنّ التنافس بين الأحزاب يسهم في تحليل الواقع وكشف سلبياته، وبيان أوجه علاج قصوره، وهو ما يساعد على رؤية الأفراد للقضايا محل الخلاف بما يمكّن من الوقوف على أبعادها، وتقييم مدى سلامة الحلول المقترحة لها.

ومن هنا نعلم أنّ مهمة الأحزاب في ظل التعددية الحزبية لا تقتصر على مجرد توجيه المواطن بل تتعداها إلى توعيته بالمشاكل واطلاعه على حقيقة الأمور، بحيث تبدو مهمة الحزب كالمدرسة التعليمية تعمل على تقديم مختلف المعلومات الاقتصادية والاجتماعية للشعب بالطرق السهلة والميسرة التي تُنمي فيه روح الوعي السياسي.

## خامسًا: الأحزاب تعمل على رقابة الحكومات ومحاسبتها.

من أبرز مهام الأحزاب السياسية مراقبة الحكومات ومحاسبتها على أعمالها وقراراتها، وإنْ كان هذا الدور منوطًا بالمعارضة عمومًا سواء أكانت حزبية أم غيرها، إلاّ أنّ الأحزاب السياسية يُعدّ هذا الأمر من طبيعة عملها؛ لأنّها تسعى جاهدة من أجل الوصول إلى السلطة، ولها برامج سياسية تسعى إلى تطبيقها، فهي تقف موقف المعارض الخبير بأمور السياسية الذي لا يمكن استغفاله أو تجاهله.

وهذا لا يعني أنّ الأحزاب تقف في وجه الحكومة لأجل المعارضة فقط، بل تقف متيقظة من أجل مراقبة الحكومة ومدى تنفيذها لبرامجها التي وعدت بها أثناء حملتها الانتخابية، وهذا الدور غائب عند كثير من الأحزاب السياسة التي بدأت تظهر على المشهد السياسي الليبي وتتجه نحو ممارسة العمل الحزبي.

## سادسًا: الأحزاب السياسية تضمن الانتقال السلمي للسلطة.

مبدأ التداول السلمي للسلطة يُعد من أهم المبادئ التي ترتكز عليها النظم الديموقراطية الحديثة، وهذا يعني أنّ تداول السلطة يكون عن طريق التغيير السلمي والتعاقب المنظم للحكام على الحكم عن طريق صناديق الاقتراع دون إجبار أو إكراه، وهذا مرتبط بالتعددية السياسية ووجود أحزاب تمارس نشاطها السياسي من أجل الوصل إلى السلطة، وتشكيلها لحكومات بمفردها أو مع غيرها من الأحزاب وفقًا

لاختيارات الشعب المعبّر عنها بالانتخابات، وهذا العمل يجنب البلاد الدخول في اقتتال عنيف بين أبناء الوطن الواحد من أجل الوصول إلى السلطة، ومن تم يؤدي إلى استيلاء مجموعة من المستبدين عليها، وتكون مؤهلاتهم الغلبة والقوة، وفي حالة عدم وجود الأحزاب لا يكون أمام أفراد الشعب إلاّ التسليم والرضى بالأمر الواقع ــ مثلما حدث في نكبة سنة (1969م)، عندما استولى مجموعة من الضباط المأجورين على مقاليد الحكم في ليبيا ــ أو بالثورة على أنظمة القهر والاستبداد، مثلما حدث في السابع عشر من فبراير سنة (2011م).

# الخاتـمة

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات:

## أولاً: النتائـج.

1. التعددية الحزبية لها سلبيات وأضرار تعود على المجتمع بالضرر والخسارة، ولها إيجابيات وفوائد تعود عليه بالنفع والتقدم.

2. التعددية الحزبية لنْ تنجح في القيام بدورها المنوط بها إلاّ إذا غلّبت المصلحة العامة على مصالحها الشخصية الضيقة، وأعلنت برامجها الوطنية، وتبرأت من التبعية الخارجية، والأجندة الخفية.

3. التعددية الحزبية تساعد على تربية الأفراد وتثقيفهم سياسيًا، وتعمل على إماتة النزعة القبلية، وإقامة التوازن السياسي في المجتمع.

## ثانيًا: التوصيات.

من خلال تحليل الواقع السياسي المرير الذي تمرّ به بلادنا اليوم، وما يصحبه من مخاض أليم؛ والنتائج التي توصلت إليها الدراسة فإنني أوصي بالآتي:

1.ضرورة النظر في حال البلاد اليوم وما تتعرض له من مؤامرات ومحن، وذلك بأنْ يُعمل كل إنسان فكره على قدر جهده وطاقته للخلاص من هذه الفتن التي تحاك

ضد بلادنا، وكل واحد منا مسؤول أمام الله تعالى عن هذا الواقع السيء الذي نعيشه اليوم، ونتجرع مرارته جميعًا، بسبب السلبية والأنانية التي تغلب على أكثرنا.

2.عدم الانغلاق على أنفسنا، فليس ثمة مانع من الاستفادة من تجارب الطرف الآخر والتّعلم منه، حتى ولو كان يخالفنا في الرأي أو العقيدة، قال ﷺ: «**الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**»[1]، ولذا فإنّ من المفيد أنْ يتطوع بعض العلماء والباحثين بدراسة تجارب الآخرين دراسة علمية فاحصة مبنية على فقه بالدين وفقه بالواقع حتى نستفيد منها في بناء الدولة التي ننشدها، لاسيما مع السبق الحضاري الذي يشهده غيرنا.

3. يجب على الحكومة والمهتمين بالشأن السياسي والديني توعية الناس بمبدأ حرية الرأي وفوائده، وتعريف الناس بحقوقهم وواجباتهم، خصوصًا السياسية منها، وكذلك مبدأ حقّ الاختلاف وضرورته، وهذا الدور نفسه يقع على الأسرة، فيجب أنْ يتربى الطفل على هذا المبدأ، وكذلك المدرسة والجامعة، والدور الأكبر للإعلام ووسائل الاتصال التي يجب عليها أنْ تبث وعي الحرية وأدب الاختلاف في أذهان الناس، وأنْ تتحلي بالمهنية والحرفية بدلاً من الدعوة إلى الفتنة والاقتتال الداخلي، وبثّ الإشاعة ونشر الأراجيف بين صفوف وشرائح المجتمع.

4. لتفادي السلبيات التي نتجت عن تجربة التعددية الحزبية ينبغي على جهات الاختصاص التعجيل بإكمال الدستور الذي ينظم سير العملية السياسية برمتها، ويضع الأسس والضوابط المنظمة لها بدلاً من حالة الانفلات والفوضى التي أنهكت اقتصاد البلاد وأدخلتنا في أتون حرب أتت على الأخضر واليابس، وأضرّت بالترابط الأسري، وفككت النسيج الاجتماعي.

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، (2687) 348/4، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الزهد، (15) باب: الحكمة، (4169) 1395/2.

وفي الختام أسأل الله العلي العظيم أنْ يوفقنا جميعًا إلى ما يحبه ويرضاه، وأنْ يجنب بلادنا الحروب والفتن ما ظهر منها وما بطن إنّه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

***

# المصادر والمراجع


1. مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي، الإصدار الأول، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
2. أزمة الهُوية والثورة على الدولة في غياب المواطنة وبروز الطائفية، لعبير بسيوني رضوان، دار السلام ـ القاهرة، ط:1، سنة: 2012م.
3. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، لأبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، ط: بلا.
4. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ــ بيروت، ط: بلا.
5. سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، دار الحديث، ط: بلا.
6. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، ط: بلا.
7. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ط: بلا.
8. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، سنة: 1998م.

9. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، ط: 1، سنة: 2004م.
10. صحيح البخاري، (الجامع الصحيح المختصر)، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت، ط: 3 سنة: 1987م.
11. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
12. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط: بلا.
13. قضايا إسلامية معاصرة، عرض القضايا الإسلامية ومعالجتها من منظور إسلامي، لمنير محمد الغضبان، دار السلام ـ القاهرة، ط: 1، سنة: 2012م.
14. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، الناشر- دار صادر- بيروت، ط: 1.
15. المحكم والمحيط الأعظم، للحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2000م.
16. مدى شرعية الانتماء إلى الأحزاب والجماعات الإسلامية، لصلاح الصاوي، ط:1، سنة: 2011م.
17. المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط:1، سنة: 1990م.
18. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 2، سنة: 1999م.
19. المصنف، لعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ــ بيروت، ط: 2، سنة: 1403م.

20. النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسية نظام الحكم، لعبد العزيز عزت الخياط، دار السلام، القاهرة، ط: 2، سنة: 2004م.
21. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: الطاهرأحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت، ط: 1979م.

# السياسة الجنائية في مواجهة حوادث المرور وما قد ينجم عنها من أضرار بشرية " التشريع الجنائي الليبي أنموذجاً "

إعداد الدكتور: مصطفى إبراهيم العربي
أستاذ القانون الجنائي بكلية القانون
جامعة المرقب الخمس/ ليبيا.

**مقدمـــة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمةً للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الله قد خلق الإنسان وعلّمه البيان وهداه ليكتشف أنسب الوسائل التي تعينه على أداء الهدف من إيجاده، وهي عبادة الله الواحد الأحد وإعمار الكون، وإذا كان هذا الإنسان قد هُدي لاكتشاف وسائل النقل التي تعينه على التنقل والتّرحال، ابتداءً من الدّواب ومروراً بالسياراتِ وانتهاءً بالسفن والطائرات، مصداقاً لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾ [الآيات من 5 إلى 8 من سورة النحل]، إلاّ أنه لم يحسن استخدامها، وإنّما بالغ في

إساءة الاستخدام؛ حتى انقلبت وبالاً عليه بعد أن كانت نعمة، وفي هذا يقول عزّ من قائل: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [الآية 36 من سورة إبراهيم].

وتُعد المركبة الآلية من تلك الوسائل التي يُفترض أن يكون استخدامها حلاً لمشكلة التنقل والسفر وحمل المتاع، لكنها اليوم أصبحت محوراً رئيساً من محاور المشاكل التي تؤرّق بال المجتمع الدولي والوطني على حدٍ سواء؛ وذلك بسبب ما ينجم عن إساءة استخدامها – في بعض الأحيان – من خسائر في الأرواح والممتلكات.

## أولاً – أهمية البحث في هذا الموضوع

تُعتبر ظاهرة الحوادث المرورية مشكلةً عالميةً؛ بسبب ما قد يترتب عليها من أضرارٍ على المستوى الاجتماعي والنفسي والاقتصادي.

فعلى المستوى الاجتماعي تؤدي الحوادث المرورية إلى فقد الكثير من الأرواح والأعضاء البشرية. وفي هذا تشير منظمة الصحة العالمية في تقريرها عن الإصابات الناجمة عن حوادث المرور الذي نُشر على موقعها خلال شهر مارس 2013م، إلى أن (1.24) مليون نسمة يقضون نحبهم كل عامٍ على مستوى العالم نتيجةً لحوادث المرور، وأن أكثر نسبةٍ في هذا الرقم تمثله فئة الشباب ما بين (15) و(29) سنة، وأن هذا العدد سيتضاعف – في عمومه – ليصبح (1.9 ) مليون نسمة سنوياً بحلول عام 2020م إذا لم تُتخذ الإجراءات الكفيلة بالحيلولة دون ذلك، وأن هناك نسبةً تتراوح ما بين (20 ) مليوناً إلى ( 50) مليوناً من الأشخاص يتعرضون كل عامٍ إلى إصابات غير مميتةٍ، تؤدي في الكثير من الأحياء إلى العجز[1].

(1) راجع موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ورابط الموقع هو:
http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs358/ar/
تاريخ الزيارة: 2014/11/11م.

وفي ليبيا تشير الإحصائيات إلى أن عدد الوفيات نتيجة حوادث المرور قد بلغ عام 2012م حوالي (3020) شخصاً، وأن الإصابات البليغة نتيجةً لهذه الحوادث قد بلغت – خلال ذات العام – (3497) إصابة[1].

وهذا يؤدي بالتبعية إلى إلحاق الأذى النفسي والمالي بأُسَرِ الموتى والمصابين، الذين يعتبرون في الكثير من الأحياء هم أرباب هذه الأسر والقائمون على شؤونها.

وعلى المستوى النفسي يشير الفقه إلى أن الحوادث المرورية تؤدي – في بعض الأحيان – إلى ما يُعرف باضطراب ما بعد الصدمة (PTSD) (Post-Traumatic Stress Disorder)؛ حيث يجد الفرد الذي تعرض لهذا الاضطراب نفسه في حالة استرجاعٍ دائمٍ لوقائع الحادث وما ترتب عليه من أضرار؛ الأمر الذي من شأنه أن يقلق راحته في نومه أيضاً؛ بحيث تتكرّر هذه الوقائع في نومه لتجعله في حالة إزعاجٍ مستمرٍ؛ بسبب ما يراه من كوابيس وأحلامٍ مزعجة أثناء النوم[2].

وعلى المستوى الاقتصادي تؤدي تلك الحوادث إلى خسائر ماليةٍ باهظةٍ تتمثل في تكاليف العلاج، بما في ذلك التأهيل والتحقيق في الحوادث، وانخفاض أو فقدان

---

(1) راجع التصريح الذي أدلى به مدير الإدارة العامة الليبية للمرور والتراخيص لصحيفة ليبيا الجديدة على شبكة المعلومات الدولية، ورابط الموقع هو: http://libyaaljadidah.com
تاريخ الزيارة 2014/11/11م.

(2) راجع د. حمود هزاع الشريف، "الآثار النفسية للحوادث المرورية"، بحثٌ مقدمٌ لمؤتمر التعليم والسلامة المرورية، الذي عُقد بمركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض، بالمملكة العربية السعودية، في الفترة من 20–2006/11/22م، ص2.
ويرى جانبٌ من الفقه أن الآثار النفسية للحادث لا تقتصر على السائق أو المصاب فحسب، وإنما تمتد لتشمل أيضاً من شاهد وقوع الحادث؛ لتصيبه هو الآخر ببعض الاضطرابات الفسيولوجية.
د. عايد علي الحميدان، " الآثار الاجتماعية للحوادث المرورية"، بحثٌ مقدمٌ للمؤتمر المشار إليه سابقاً، ص6.

إنتاجية من يموتون أو يصابون بعاهاتٍ تؤدي إلى عجزهم عن القيام بأعمالهم الوظيفية، وقلّة أو فقدان إنتاجية أعضاء أسرهم أيضاً؛ حيث يضطرون إلى التغيّب عن العمل؛ للاعتناء بالمصابين.

وفي هذا يشير تقرير منظمة الصحة العالمية عن إصابات حوادث المرور إلى أن التكاليف الاقتصادية المرتبطة بهذه الحوادث بلغت عام 2000م حوالي (518 ) مليار دولار أمريكي[1].

وقد حاول المجتمع الدولي جاهداً التنبيه – مراراً وتكراراً – إلى خطورة هذه الظاهرة واعتبارها أزمةً عالمية، ينبغي على كافة الدول التصدي لمواجهتها، عن طريق إصدار قوانين جديدةٍ والعمل على تطويرها بما يكفل تحقيق السلامة المرورية، ونشر الوعي المروري بين طوائف المجتمع، وإذكاء روح التعاون بين الدول؛ من أجل تحقيقها. وقد بدا موقف المجتمع الدولي هذا واضحاً من خلال إصدار جملةٍ من المبادرات والقرارات التي تحمل بين طيّاتها تلك المعاني والمناشدات، ومن أهمها:

1 – الجهود المبذولة على مستوى منظمة الصحة العالمية بالاشتراك مع البنك الدولي في إعداد التقارير عن مخاطر حوادث المرور وسبل الوقاية منها، ومن بين ذلك: التقرير المشار إليه أعلاه والذي نُشر على موقع المنظمة خلال شهر مارس 2013م، والمتعلق بالإصابات الناجمة عن حوادث المرور، والتقرير الصادر عنهما سنة 2004م بشأن الوقاية من إصابات حوادث المرور.

2 – القرار رقم (58/289) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحـدة بتاريخ 13/أبريل/2004م ، الذي اعتمدت بموجبه الجمعية العامة المشروع الذي تقدمت به سلطنة عُمان بشأن تحسين السلامة العالمية على الطرق، والذي دعت بموجبه الجمعيةُ

(1) راجع تقرير منظمة الصحة العالمية المشار إليه سابقاً.

العامةُ منظمةَ الصحة العالمية إلى أن تضطلع – بالتنسيق مع اللجان الإقليمية التابعة لها – بدور المنسق للمسائل المتعلقة بالسلامة على الطرق، وأكدت أيضاً بموجبه على أهمية التعاون الدولي في هذا المجال.

3 – القرار رقم (62/244) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 31/مارس/2008م، بشأن تحسين السلامة على الطرق في العالم، الذي أكدت فيه الجمعية العامة على أهمية معالجة مسائل السلامة على الطرق، والحاجة إلى مواصلة التعاون الدولي وتبادل أوجه المعرفة في هذا الشأن، وزيادة الدعم المالي للبلدان النامية؛ من أجل التغلب على مخاطر ظاهرة الحوادث المرورية.

ومن هنا تبرز لنا أهمية بحث هذا الموضوع، خصوصاً في المجتمع الليبي الذي تُعتبر فيه الحوادث المرورية من أكثر الأسباب المؤدية إلى حدوث الوفيات والإصابات.

## ثانياً – أسباب حوادث المرور

يمكن إرجاع هذه الأسباب إلى طوائف أربعة، هي: الأسباب المتعلقة بمؤسسات الدولة المعنية بتأمين السلامة المرورية، والأسباب المتعلقة بقائد المركبة الآلية، والأسباب المتعلقة بالشركات المصنعة لهذه المركبة، وأخيراً الأفراد الذين يرتادون الطرق، وهم ما يمكن أن يُعبّر عنهم بالمشاة وما في حكمهم.

### 1 – الأسباب المتعلقة بمؤسسات الدولية المعينة بتأمين السلامة المرورية

يقصد بهذه المؤسسات كل الجهات ذات العلاقة بتأمين السلامة أثناء استعمال الطرق، ومن أهمها: الجهات المسؤولة عن تخطيط الطرق وإنشائها وصيانتها، كما هو الحال بالنسبة لوزارة النقل والمواصلات، والجهات المسؤولة عن تسهيل المرور على الطرق وضبط المخالفات، كما هو الحال بالنسبة لوزارة الداخلية ومراكز شرطة

المرور، وكذلك الجهات التي عليها أن تؤمّن وصول الإسعافات الأولية في وقتها المناسب؛ للتخفيف من أضرار إصابات المرور، كما هو الحال بالنسبة لوزارة الصحة.

فإهمال أيّة جهةٍ من هذه الجهات في أداء واجبها المنوط بها سيؤدي حتماً إلى عرقلة سير المركبات الآلية وحركة المشاة، الأمر الذي قد يؤدي ـ في بعض الأحيان ـ إلى حصول الحوادث المرورية أو تفاقم نتائجها.

ومن الجهات المسؤولة عن تأمين السلامة المرورية أيضاً الجهات المسؤولة عن إصدار القرارات المتعلقة باستعمال المركبات الآلية، ويدخل في ذلك القرارات المتعلقة باستيراد المركبات الآلية المستعملة من الخارج؛ فإصدار هذه الجهات أية قرارات تسمح باستيراد المركبات التي لا تتوافر فيها شروط الأمن والمتانة أو منتهية الصلاحية من شأنه أن يسهم في حصول حوادث المرور وأضرارها.

ويكفي أن نشير في هـذا الصدد إلى القـرار الـذي أصـدره مجلـس الوزراء الليبـي رقـم ( 207 ) لسنة 2013م بتقرير حكمٍ استثنائيٍ على اللائحة التنفيذية للأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد، الذي سمح بإدخال السيارات القديمة المستوردة والموجودة بالمنافذ الجمركية إلى تاريخ 30 / 7 / 2013م دون أي قيدٍ أو شرط، وبإدخال السيارات المستوردة من الخارج بعد هذا التاريخ مقابل دفع مبلغٍ ماليٍ قدره (1000) دينارٍ ليبيٍ، كرسمٍ إضافيٍ عن كل سيارةٍ يتم توريدها بالمخالفة لأحكام تلك اللائحة؛ حيث نصت على ذلك المادة ( 1 ) من القرار المذكور بقولها: " تُستثنى من الضوابط المقررة باللائحة التنفيذية[1] بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد

(1) ومن أهم الضوابط المقررة بهذه اللائحة: وجوب أن تكون السيارات المستعملة الموردة صالحة للاستعمال، وخالية من الصدمات، وأن لا يزيد عمر ها على (5 ) سنوات (مادة 2،1/17 من اللائحة).
واللائحة منشورةٌ بالجريدة الرسمية الليبية، ع2، س2، 2013/2/26م، ص63.

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012م المشار إليه السيارات الموجودة حالياً بالمنافذ الجمركية، أو التي تم توريدها بالمخالفة إلى تاريخ 2013/7/30م.

ويفرض رسمٌ إضافيٌ بقيمة (1000) دينارٍ عن كل سيارةٍ يتم توريدها بالمخالفة بعد التاريخ المذكور بالفقرة السابقة".

وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إفساح المجال لحصول الحوادث المرورية وما يصاحبها من أضرار بشرية، إضافةً إلى تسببه في ازدحام الطرقات دون مبرر؛ ولهذا يهيب الباحث بمجلس الوزراء أن يلغي هذا القرار، ويبقي على القاعدة العامة المنصوص عليها باللائحة التنفيذية المتعلقة ببيان الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد، والتي تشترط لاستيراد السيارات من الخارج وجوب أن تكون صالحةً للاستعمال، وخاليةً من الصدمات، وأن لا يزيد عمر ها على (5 ) سنوات.

## 2 – الأسباب المتعلقة بسائق المركبة الآلية

في الحقيقة هناك أسبابٌ كثيرةٌ متعلقةٌ بسائق المركبة الآلية، وتؤدي في كثيرٍ من الأحياء إلى وقوع حوادث مرورية، يترتب عليها الموت أو إصابات خطيرة في أغلب الأحيان، ومن هذه الأسباب:

- تجاوز الحدود المسموح بها للسرعة.
- القيادة تحت تأثير الكحول.
- عدم ربط أحزمة الأمان أثناء القيادة.
- استعمال الهاتف المحمول أثناء القيادة.
- القيادة دون توفر المهارات اللازمة لها (القيادة دون استخراج رخصة القيادة).
- استعمال مركباتٍ آليةٍ غير صالحةٍ للاستعمال، اعتماداً على المهارات الذاتية.
- قيادة المركبة الآلية دون توفر الإمكانيات البدنية (ضعف النظر أو فقد أحد الأطراف).
- عدم الالتزام بضوابط وتعليمات وإشارات المرور أثناء القيادة.

• تحميل المركبة الآلية ركاباً أو حمولةً أكثر من الركاب او الحمولة المسموح بها قانوناً.

## 3 – الأسباب المتعلقة بالشركات المصنعة للسيارات

تتمثل هذه الأسباب بالدرجة الأولى في عدم توفير وسائل الأمان ببعض المركبات الآلية، كما هو الحال بالنسبة لتزويد المركبة بالأنظمة المتطورة في كبح الفرامل أثناء الحاجة إليها، مثل نظام الـ (ABS) وهو اختصارٌ لـ (Anti-lock Braking System )، ونظام الـ (EBS) وهو اختصارٌ لـ (Emergency Braking System )، وفي عدم تزويدها أيضاً بالوسائد الهوائية اللازمة لتخفيف الصدمات والإصابات أثناء الحوادث.

والأمر – في أغلب حالاته – لا يرجع إلى عدم المقدرة الفنية لهذه الشركات في تزويد المركبات الآلية بمثل هذه الأنظمة، وإنما السبب ماديٌّ صرف، يرجع إلى تلبية هذه الشركات لطلب الوكالات الراغبة في الشراء في إلغاء تضمين المركبة ببعض المواصفات، والتي من بينها الأنظمة المشار إليها؛ رغبةً من هذه الوكالات في تقليص تكلفة الشراء، دون اكتراثٍ بما قد تسفر عنه قيادتها من حوادث وأضرارٍ وإصابات.

## 4 – الأسباب المتعلقة بالمشاة وما في حكمهم

من هذه الأسباب:

• عدم التزام الأفراد بقواعد وإشارات المرور عند عبورهم للطرق، كما هو الحال بالنسبة لعبورهم الطريق في غير الأماكن المخصصة للمشاة، واختراقهم الإشارات الضوئية المنظمة لحركة مرور المركبات والمشاة.

• الرعي للحيوانات بالقرب من الطرق في المناطق الزراعية.

• البناء بالقرب من الطرق، وعدم ترك المسافات المسموح بها للبناء حول الطرق.

• ترك صغار السن يسيرون بجانب الطريق، أو السماح لهم بعبورها أثناء الذهاب إلى المدارس أو المحال التجارية دون مرافقة من هم أكبر منهم سناً.

خلاصة القول هذه مجموعةٌ من العوامل التي تؤدي – في أغلب الأحيان – إلى وقوع حوادث المرور وما يترتب عليها من أضرارٍ وإصابات.

ولهذا ستحاول هذه الدراسة معرفة الكيفية التي تصدى بها المشرع الليبي لمعالجة هذه الظاهرة، ومدى نجاحه في هذه المعالجة، وهذه هي الإشكالية التي سيحاول الباحث مناقشتها من خلال هذه الورقة.

**ثالثاً – خطة البحث**

كما هو معلومٌ فإن للسياسة الجنائية في مواجهة أيّة ظاهرةٍ محاور ثلاثة، هي: سياسة المنع، وسياسة التجريم، وسياسة الجزاء، ولهذا فإن الباحث سيقسم هذه الدراسة المصغرة إلى ثلاثة مباحث، يتم في الأول منها بيان أحكام سياسة المنع التي انتهجها المشرع الليبي لمواجهة حوادث المرور، ويتم في الثاني بيان أحكام سياسة التجريم في مواجهة تلك الحوادث، ويتم في الأخير بيان أحكام سياسة الجزاء في هذه المواجهة، ثم يُختم البحث بما يمكن إيراده من نتائج وتوصيات؛ لمعالجة جوانب الإخفاق في تلك السياسة إن وُجدت.

**رابعاً – نطاق البحث**

رغم أن موضوع الحوادث المرورية وما قد ينجم عنها من أضرار بشرية يعتبر من الموضوعات ذات الصبغة العالمية، التي تهم المجتمع الدولي بأسره؛ لما قُدِّم أعلاه، وهو ما يستتبع – منطقاً – أن تتم دراسته وفقاً للمنهج المقارن، إلا أن الباحث سيقتصر – مضطراً – في بحثه هذا على تناول أحكام جوانب السياسة الجنائية الثلاثة في التشريع الليبي دونما عداه من تشريعات؛ وذلك بسبب عدم إمكانية الحصول على التشريعات الأخرى التي ستُجرى المقارنة معها من مصادرها الرسمية، الأمر الذي

يخشى معه الباحث أن تُفرغ هذه الدراسة من محتواها إذا ما تم الاعتماد على المصادر غير الرسمية في الحصول على التشريعات المقصودة. لهذا يفضل الباحث الاقتصار على دراسة هذا الموضوع في التشريع الليبي؛ انطلاقاً من قاعدة " ما لا يُدرك كله لا يترك جُلّه".

## المبحث الأول : أحكام سياسة المنع في مواجهة حوادث المرور وما قد ينجم عنها من أضرار بشرية

استشعاراً من المشرع الليبي للمخاطر الناجمة عن حوادث المرور، وضرورة مواجهتها؛ فقد أصدر القانون رقم (11) لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة[1]، ثم أصدرت وزارة العدل والأمن العام القرارات الكفيلة بوضع نصوص هذا القانون موضع التنفيذ، من بينها: القرار رقم (247) لسنة 1423م (2003م) في شأن تحديد أحكام وقواعد المرور وإشاراته وآدابه، والقرار رقم (249) لسنة 1423م (2003م) بشأن تحديد صلاحية الفحص الفني للمركبات الآلية، والقرار رقم (251) لسنة 1423م (2003م) بشأن شروط المتانة والأمن في المركبات الآلية، والقرار رقم (256) لسنة 1423م (2003م) بشأن شروط وإجراءات الحصول على رخص القيادة والرخص المؤقتة[2].

وقد تضمّنت نصوص قانون المرور مجموعةً من التدابير أو الوسائل التشريعية التي تهدف إلى محاولة منع حصول الحوادث المرورية، أو على الأقل التخفيف من آثارها إذا ما وقعت.

(1) موسوعة القوانين الجنائية الليبية والقوانين المكملة لها، ج1 ، قانون العقوبات والقوانين المكملة له، منشورات وزارة العدل الليبية، ط1 ، 2006، ص 270 .
(2) نُشرت كل هذه القرارات بالجريدة الرسمية الليبية، ع14، س32، 1423م (2003م).

وهذه النصوص تخاطب – في واقع الأمر – ثلاث شرائح من شرائح المجتمع، هي: الجهات ذات العلاقة بالسلامة المرورية وخصوصاً مراكز شرطة المرور، وسائقي السيارات، وأخيراً مستعملي الطرق من غير سائقي السيارات، كالمشاة وسائقي العربات والدراجات.

وقبل الشروع في بيان أحكام هذه النصوص يودّ الباحث أن يشير إلى أنه وإن اعتبر المشرع عدم الالتزام بما تفرضه هذه النصوص من أوامر جرائم جنائية معاقب عليها جنائياً، إلاّ أن الباحث مع ذلك يعتبرها من ضمن الإجراءات الاحترازية التي تندرج تحت سياسة المنع وليس التجريم؛ لأنها إنما تهدف في جوهرها إلى معالجة أسباب الحوادث المرورية وليس نتائجها؛ بهدف منع وقوعها؛ لما قد يترتب عليها من أضرار وخيمة.

## المطلب الأول: التزامات الجهات ذات العلاقة بالسلامة المرورية في مواجهة حوادث المرور

ألزم المشرع الليبي هذه الجهات باتخاذ بعض التدابير من أجل السلامة المرورية، يتمثل أهمها في الآتي:

أولاً – إلزام وزارة المواصلات والنقل البحري ووزارة العدل بالتنسيق مع بعضها بوضع الإشارات والقواعد المنظمة لحركة المرور على الطرق التي تربط بين بلديةٍ أو أكثر، وكذلك على الطرق داخل مخططات المدن (م33 من قانون المرور).

ثانياً – إلزام مراكز شرطة المرور بعدم منح تراخيص القيادة للأشخاص إلا بعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها قانوناً، والتي من بينها:

1 – ألّا تقل سن مقدم طلب الحصول على الترخيص عن 18 سنة.

2 – أن يكون لائقاً صحياً للقيادة من حيث سلامة أطرافه ونظره.

3 – ألاّ يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة اعتياد سكرٍ أو جريمة مخدرات، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.

4 – أن يجتاز امتحان القيادة بنجاح.

ثالثاً – إلزام مراكز الشرطة بعدم تجديد التراخيص بالقيادة إلاّ بعد تسوية المخالفات المسجلة على طالب التجديد (مادة 2/27 من قانون المرور).

رابعاً – إلزام هذه المراكز بعدم جواز منح التراخيص بالقيادة لسيارات الركوبة العامة أو تجديدها إذا كان قد مضى على صنعها عشر سنوات، إلاّ إذا ثبت من فحصها فنياً صلاحيتها لمدة أخرى (م8 من القانون المشار إليه).

## المطلب الثاني : الالتزامات الواقعة على عاتق سائقي السيارات

يعتبر السائق محوراً مهماً من محاور الوقاية من حوادث المرور، لهذا يلاحظ أن المشرع لم يكتف في حقه بفرض مجموعة من الالتزامات لحراسة مركبته الآلية أو قيادتها أو متابعة مواصفات المتانة فيها فحسب؛ وإنما فرض أيضاً جزاءاتٍ جنائيةٍ تُوقَع عليه إذا ما خالفها، ومن أهم هذه الالتزامات ما يأتي:

أولاً- عدم قيادة المركبة الآلية دون استخراج ترخيص بالقيادة من الجهة المختصة، ولا يمنح له هذا الترخيص إلا إذا كان ملماً بأصول القيادة، ويثبت ذلك من خلال اجتيازه لامتحان اختبار المهارات العملية في القيادة والإلمام بإشارات المرور وضوابطه.

فإذا خالف هذا الإلزام وقاد مركبته الآلية دون الحصول على الترخيص المطلوب تعرّض للجزاء الجنائي المنصوص عليه بالمادة (55) من قانون المرور، وهو الغرامة التي تتراوح بين المائة دينار والخمسمائة دينار، إضافةً إلى مصادرة المركبة إذا كان من يقود السيارة هو المالك أو سمح له المالك بقيادتها، وهو يعلم بأنه لم يستخرج ترخيصاً بالقيادة.

وقد قرّر المشرع هذا الواجب على عاتق سائق السيارة؛ احترازاً منه لعدم حصول حادثٍ مروري، بسبب جهل السائق بالأصول اللازمة للقيادة؛ حيث وضع قرينةً قانونيةً بسيطةً مفادها أن من لم يستخرج رخصة قيادة، فإنه جاهلٌ بأصول تلك القيادة.

ثانياً- عدم قيادة المركبة الآلية إلا بعد تقديمها للفحص الفني، الذي يثبت صلاحيتها للاستعمال، وفي حالة انتهاء مدة الفحص الأول يتعين عليه تقديم المركبة مجدداً لهذا الاختبار الفني (م5، 15 من قانون المرور).

وفي حالة عدم قيامه بهذا الواجب تعرّض للعقوبة المنصوص عليها بالمادة 55 من قانون المرور، وهي الغرامة التي لا تقل عن مائة دينارٍ ولا تزيد على خمسمائة دينارٍ بالنسبة لعدم تقديمه المركبة الآلية للفحص الفني الأول، والعقوبة المنصوص عليها بالمادة 57/ب/1 من قانون المرور، وهذه العقوبة هي الغرامة التي لا تزيد على عشرين ديناراً بالنسبة لعدم تقديمه المركبة للفحص الثاني في حالة انتهاء المدة المقررة للفحص الأول.

ويُلاحظ أن الغرامة في الحالة الثانية غير رادعةٍ في الوقت الحاضر بالنسبة لعدم القيام بالالتزام الثاني، وذلك لضآلة قيمتها، وعدم تناسبها مع الخطر الذي قد يترتب على قيادة مركبةٍ آليةٍ انتهت المدة الافتراضية لصلاحيتها الممنوحة لها بالفحص الفني الأول، فقيادة مركبةٍ آليةٍ على هذا النحو قد يؤدي إلى حوادث مرورية ذات عواقب وخيمة؛ إذ قد يترتب عليها الموت أو الإصابات الجسمية أو الخطيرة.

لهذا يدعو الباحث المشرع الليبي إلى إعادة النظر في هذه العقوبة، ومحاولة رفع حدها الأعلى بما يتناسب مع جسامة المخالفة المرتكبة.

**ثالثاً- حراسة المركبة الآلية**

ألزم المشرع الليبي مالك المركبة الآلية بحراسة مركبته، بما يحول دون استخدام الغير لها، إذ قد يكون هذا الغير غير ملمٍ بأصول القيادة فيترتب على ذلك حصول حوادث قد تؤدي إلى نتائج لا تُحمد عقباها.

وقد جرّم المشرع هذا السلوك السلبي لمالك المركبة الآلية بموجب نص المادة 57/أ-4 من قانون المرور، وذلك بقوله: "يعاقب بغرامةٍ لا تجاوز عشرين ديناراً ... كل من ترك مركبته الآلية وبها مفتاح إدارتها، أو لم يتخذ الاحتياطات المناسبة لمنع استخدامها بطريقةٍ غير مشروعة".

وما قيل بشأن العقوبة المقررة لمخالفة الالتزام المشار إليه بالفقرة السابقة، يصدق هنا أيضاً؛ وذلك لضآلة قيمة هذه الغرامة مقارنةً بما قد يترتب على الإهمال في حراسة المركبة من نتائج لا تخفى جسامة أثرها، لذلك نحيل إلى ما سبق قوله في تلك الفقرة؛ تحاشياً للتكرار.

**رابعاً- عدم قيادة المركبة الآلية في حالة السكر أو التخدير**

ألزم المشرع الليبي قائد المركبة الآلية بعدم قيادة المركبة الآلية وهو في حالة سكرٍ أو تخديرٍ، وذلك بموجب نص المادة 58 من قانون المرور، بقوله: "مع عدم الإخلال بأحكام قانون تحريم الخمر وإقامة حد الشرب، يعاقب كل من قاد مركبةً آليةً أو عربةً أو دراجةً عاديةً وهو في حالة سكرٍ أو تخديرٍ بالحبس مدةً لا تقل عن سنةٍ وبسحب ترخيص القيادة مدةً لا تقل عن سنةٍ ولا تتجاوز ثلاث سنوات، بالإضافة إلى مصادرة المواد المسكرة أو المخدرة".

ولا يعني تجريم المشرع للقيادة تحت تأثير السكر أو التخدير بموجب هذا القانون أن الشرب أو تعاطي المخدرات من السلوكيات المباحة في حالة عدم القيادة، وإنما الامر عكس ذلك، فالشرب وتعاطي المخدرات سلوكان مجرَّمان في حد ذاتهما، بموجب قانون تحريم الخمر رقم (4) لسنة 1423م، والقانون رقم (7) لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، وكل ما هنالك أن المشرع في قانون المرور أراد

أن ينبّه إلى أمرين هما: التأكيد على تجريم القيادة في حالة السكر أو التخدير، تحرزاً من ما قد يؤدي إليه فقد قوة الشعور والإرادة بسبب الشرب أو التخدير من ارتكاب حوادث مرورية، ذات نتائج وخيمة، وهذا ما يطلق عليه جانبٌ من الفقه بالتجريم من باب الجرائم الحواجز أو سد الذرائع[1]، والآخر وهو خاصٌ بتشديد العقاب على شارب الخمر – دون متعاطي المخدرات – في حالة قيادته للمركبة الآلية تحت تأثير السكر؛ حيث أراد المشرع الليبي أن تكون عقوبته أشد من عقوبة شارب الخمر دون قيادةٍ للمركبة الآلية؛ حيث جعلها الحبس مدةً لا تقل عن سنة، إضافة إلى سحب ترخيص القيادة مدةً لا تقل عن سنةٍ ولا تزيد على ثلاث سنوات، ومصادرة المواد المسكرة[2]، بدلاً من الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار بموجب قانون تحريم الخمر[3].

(1) د. محمد الرازقي، بحوث في القانون الجنائي الليبي والمقارن – السكر الاختياري والمسؤولية الجنائية (إشكالية التكييف) – ، منشورات جامعة المرقب، الخمس، ليبيا، 2009م، ص113.

(2) يلاحظ أنه وإن لم ينص المشرع على مصادرة المركبة الآلية في هذه الحالة بموجب المادة 58 من قانون المرور، إلاّ أن مصادرتها مقررةٌ بموجب الأحكام العامة المنصوص عليها بالمادة 1/164 من قانون العقوبات الليبي، باعتبارها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب جريمة القيادة تحت تأثير السكر.

(3) قلت أن المشرع – بموجب نص المادة 58 من قانون المرور – أراد أن ينبّه إلى أمرين، واستثنيت من الآخر وهو الخاص بتشديد العقاب على من يقود المركبة الآلية في حالة الشرب أو التخدير، استثنيت القيادة تحت تأثير التخدير؛ لأن عقوبة تعاطي المخدرات الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية هي السجن والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار (مادة 37 من قانون المخدرات)، وهي أشد من العقوبة الأصلية التيً قرّرها المشرع لمن يقود المركبة الآلية تحت تأثير التخدير، والتي هي الحبس مدةً لا تقل عن سنةٍ ولا تزيد على ثلاث سنوات.
ولا يعقل أن يُقال أن المشرع أراد تطبيق العقوبة الأخيرة على الجاني واستبعاد العقوبة المنصوص عليها في قانون المخدرات؛ لأن هذا القول سيجعل ممن يقود المركبة الآلية تحت تأثير المخدرات أفضل حالاً ممن يتعاطى المخدرات فقط دون قيادة، والحال أن العقل والمنطق ينكران هذا، بل إن الثاني ينبغي أن يكون أسوأ حالاً من الأول؛ لأنه ارتكب جريمتين، الأولى: تعاطي المخدرات، والأخرى: قيادة المركبة الآلية تحت تأثير المخدرات؛ ولما قد يترتب على الثانية من عواقب وخيمة، تتمثل في حوادث المرور ونتائجها الضارة.

**خامساً- إلزامه باحترام قواعد المرور وإشاراته وعلاماته أثناء القيادة**

ومن ذلك مثلاً:

1 - عدم اختراق الإشارة الضوئية الحمراء أثناء القيادة (م56 من قانون المرور).

2 - عدم استعمال الأضواء المبهرة للبصر في مواجهة أيّة مركبةٍ قادمةٍ من الاتجاه العكسي.

3 - عدم استعمال المركبة الآلية على الطريق العام دون أن تتوافر فيها شروط الأمن والمتانة (مادة 57 من قانون المرور).

4 - عدم استعمال الهاتف المحمول أثناء القيادة، وإلا عُوقب بغرامةٍ لا تقل عن مائة دينارٍ ولا تزيد على خمسمائة دينار (م7/55 من قانون المرور).

كما أضاف القرار رقم 247 لسنة 1423م الصادر عن وزارة العدل والأمن العام سابقاً[1] في شأن تحديد أحكام وقواعد المرور وإشاراته وآدابه، بعض الالتزامات التي تقع على عاتق السائق أثناء قيادته للمركبة الآلية، منها: استعمال أحزمة الأمان عند القيادة (م33)، وعدم فتح أحد أبواب المركبة أو النزول منها قبل التأكد من أن ذلك لا يعرض مستعملي الطريق لأي خطر، وهذا الإلزام مقررٌ أيضاً - على كل حالٍ - بالنسبة للراكب (م44) من القرار المشار إليه.

وإذا ما خالف السائق هذه الالتزامات التي نص عليها القرار فإنه سيكون معرضاً لأنْ تُطبق عليه العقوبة المنصوص عليها بالنص الاحتياطي رقم (64) من قانون المرور، وهي الغرامة التي لا تجاوز العشرة دنانير.

والواقع أن هذه العقوبة لن تفي بمتطلبات السياسة الجنائية في العقاب؛ فهي لن تحقق الردع المطلوب؛ لضآلتها، ولهذا يُنصح المشرع الليبي بتعديل هذه العقوبة ورفع

(1) انفصلت وزارة الأمن العام في الوقت الحاضر عن وزارة العدل، وأصبحت وزارةً مستقلةً بذاتها تحت مُسمّى وزارة الداخلية.

حدها الأعلى بما يتماشى مع تحقيق الغرض المشار إليه، وهو الردع، ويرى الباحث ألّا يقل ذلك الحد عن (1000) دينار.

## المطلب الثالث: الالتزامات الواقعة على عاتق المشاة

وما في حكمهم من غير سائقي المركبات الآلية

تسهيلاً للعرض سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين، يتم في الأولى بيان الالتزامات الواقعة على عاتق المشاة وسائقي العربات والدراجات، ويتم في الثانية بيان الالتزامات الواقعة على حارس الحيوانات الموجودة قرب الطريق أو المارّة منه.

### أولاً- الالتزامات الواقعة على عاتق المشاة وسائقي العربات والدراجات

نتيجةً لأن هذه الالتزامات تعتبر من الأحكام التفصيلية والمتغيّرة التي لا تستوعبها نصوص القانون، فقد فوّض المشرع الليبي وزارة العدل بموجب المادة (30) من قانون المرور إصدار القرارات اللازمة لبيان تلك الأحكام، ورتّب على مخالفتها بموجب نص المادة (64) من قانون المرور تغريم المخالف مبلغاً مالياً لا يتجاوز العشرة دنانير، وقد انتقد الباحث – في موضعٍ سابق – ضآلة هذه الغرامة وعدم كفايتها لتحقيق فكرة الردع، فلا يُعاد إلى ذلك هنا؛ تحاشياً للتكرار.

ويمكن الإشارة إلى أهم هذه الالتزامات على النحو الآتي:

#### 1 - الالتزامات الواقعة على عاتق المشاة

- يجب على المشاة في حال سيرهم قرب الطرق العامة، أن يسيروا جوانب نهر الطريق، أو على الأرصفة في حال وجودها، وذلك في اتجاه حركة المرور (م62 من القرار).
- يجب على المشاة عند عبورهم نهر الطريق أن يتوخّوا الحذر التام، وأن يكون عبورهم بعد التثبّت من إمكانية القيام بذلك دون أيّ خطرٍ أو إعاقةٍ لحركة مرور المركبات (م66 من القرار).

• لا يجوز للمشاة قراءة الصحف أو أي شيءٍ آخر عند سيرهم على الأرصفة أو أثناء عبورهم للطريق (م2/69 من القرار).

فإذا خالف المشاة هذه التعليمات أو الواجبات عند استخدامهم للطريق، تعرّضوا للعقوبة المنصوص عليها بالمادة (64) من قانون المرور، وهي الغرامة التي لا تتجاوز العشرة دنانير. وهي عقوبةٌ ضئيلةٌ وغير رادعةٍ – كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقاً – وذلك بالنظر إلى ما قد يترتب على مخالفة المشاة لتلك التعليمات من نتائج وخيمةٍ، تتمثل في حوادث المرور وما قد ينجم عنها من وفياتٍ أو إصابات.

وعلى كل حالٍ فإنه إذا ما نجم عن مخالفة المشاة لتلك التعليمات تلك النتائج؛ فإن المسؤول عنها سيكون ذلك الشخص الذي خالف التعليمات، إذا ما ثبت للمحكمة أن السائق قام بكل ما بوسعه من أجل تفادي حصول تلك النتائج الضارة؛ وذلك على أساس أن سلوك ذلك الشخص المخالف للتعليمات يُعتبر في مثل هذه الحالة عاملاً شاذاً أو غير مألوفٍ قطع علاقة السببية بين سلوك السائق والنتائج الضارة.

### 2 – الالتزامات الواقعة على عاتق سائقي العربات والدراجات

• عدم قيادة أيّة عربةٍ أو دراجةٍ عاديةٍ إلاّ إذا توافرت فيها شروط الأمن والمتانة. وقد نصّ المشرع على هذا الإلزام بالمادة (54) من قانون المرور، بقوله: " يجب أن تتوافر في العربات والدراجات العادية التي تسير على الطريق العام شروط المتانة والأمن، بما في ذلك النور الأمامي والخلفي والمنبه والمكابح ...

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الرابعة والستين من هذا القانون كل من قاد عربةً أو دراجةً عاديةً مخالفاً حكماً من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه، مع مراعاة خفض قيمة العقوبة المنصوص عليها إلى النصف".

وللباحث هنا ملحوظتان، أولهما: أن المشرع لم يضمّن هذا النص إلزام سائق الدراجة النارية بمراعاة شروط الأمن والمتانة عند قيادة هذه الدراجة، وهذا قصورٌ تشريعيٌ يتعيّن تلافيه في أقرب تعديلٍ لنصوص القانون، والثانية: أن العقوبة التي نص عليها المشرع كجزاءٍ لمخالفة سائقي العربات والدراجات العادية غير رادعةٍ البتّة؛ فهي لا تتجاوز الخمسة دنانير؛ لأنها نصف العقوبة المنصوص عليها بالمادة (64) من قانون المرور، وتلك العقوبة هي الغرامة التي لا تتجاوز العشرة دنانير.

ولهذا يُنصح المشرع الليبي بتعديل هذه العقوبة؛ حتى يتناسب مع ما قد يترتب على مخالفة سائقي العربات والدراجات العادية لأحكام ذلك النص من نتائج ضارة.

- إلزام سائق الدراجة النارية والعادية بعدم نقل أشخاص آخرين على الدراجة، إلا إذا كانت مجهزةً بمقعدٍ آخر أو سلةٍ جانبيةٍ لراكبٍ إضافي (مادة 32 من القرار).

- يجب على سائق الدراجة النارية ارتداء خوذةٍ حديديةٍ على رأسه أثناء القيادة م(60 من القرار).

ويُعد هذا الإلزام منسجماً مع ما ينادي به المجتمع الدولي في هذا الخصوص، حيث أشار تقرير منظمة الصحة العالمية حول الإصابات الناجمة عن حوادث المرور، والمشار إليه في موضع سابق من هذا البحث إلى أن ارتداء الخوذة الواقية الخاصة بالدراجات النارية بشكلٍ مناسبٍ من الأمور التي يمكنها الحد من مخاطر الوفاة بنسبة 40٪، ويحد من مخاطر التعرض لإصابة خطيرة بنسبةٍ تفوق 70٪.

ومع هذا فإن الملاحظ أن المشرع الليبي – شأنه شأن بعض المشرعين في الدول العربية – لم يهتم ببيان المعايير التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد

الخوذات المطلوب ارتداؤها عند قيادة الدراجة النارية[1]؛ ولهذا يُفترض أن يسارع المشرع في تحديد تلك المعايير وبما يتفق وتحقيق أقصى درجات السلامة المرورية؛ حتى يتفادى المخاطر التي قد تنجم عن قيادة الدراجة النارية دون ارتداء الخوذة المناسبة.

**ثانياً- الالتزامات الواقعة على حارس الحيوانات**

1- امتناع حارس الحيوان عن ترك أي حيوانٍ في حراسته واقفاً أو متجولاً على طريقٍ عامٍ أو بالقرب منه، على نحوٍ يسبب خطراً على المارة من الأشخاص والمركبات (م1/52 من قانون المرور).

2- على حارس الحيوانات المارة على الطريق العام أن يلتزم المرور بها أقصى اليمين، وأن يترك على يساره ممراً كافياً لمرور المركبات، ولا يجوز له أن يجتاز بها الطريق العام إلاّ عند المواقع المحددة والمميزة بإشاراتٍ خاصةٍ تدل على جواز اجتياز الحيوانات عندها (م2/52، 3 من قانون المرور).

وفي حالة مخالفته ذلك يتعرض لعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار، أو لإحدى هاتين العقوبتين (م62 من قانون المرور).

وبهذا نكون قد انتهينا من بيان أهم الالتزامات التي فرضها المشرع الليبي على عاتق الجهات والأشخاص؛ من أجل ضمان إقرار سياسة منعٍ ناجعةٍ وفاعلةٍ في مواجهة حوادث المرور، وننتقل الآن لبيان أحكام سياسة التجريم في مواجهة تلك الحوادث.

---

(1) راجع الصفحتين رقم 5، 6 من التقرير العالمي عن حالة السلامة على الطريق ، الصادر سنة 2009م عن منظمة الصحة العالمية، والمنشور على شبكة المعلومات الدولية، ورابط الموقع هو:
http://www.who.int/violenceinjuryprevention/roadsafetystatus/2009/ar/
تاريخ الزيارة: 2014/11/18م.

# المبحث الثاني: أحكام سياسة التجريم في مواجهة حوادث المرور وما قد ينجم عنها من أضرار بشرية

لم يكتف المشرع الليبي – في مواجهته لحوادث المرور وما قد ينجم عنها من مخاطر وأضرار – بفرض بعض الالتزامات على بعض الجهات والأشخاص؛ وإنما اهتمّ أيضاً بتجريم بعض النتائج المرتبة على حصول حوادث المرور. وإذا كانت النتائج المُتصوّر حدوثها كأثرٍ مترتبٍ على تلك الحوادث تتمثل في الإتلاف والموت والإيذاء، فإن المشرع الليبي قد جرّم السلوك المؤدي إلى النتيجتين الأخيرتين، وهما: الموت والإيذاء، وأهمل النتيجة الأولى، وهي: الإتلاف[1]، ولم يجرمها جنائياً، وإنما ترك مهمة إصلاح التلف للجهات المعنيّة، ومنحها سلطةً في أن تصلح التلف وتسترد النفقات الفعلية من مالك المركبة التي سببت التلف، ومنح للأخير حق الرجوع على مرتكب المخالفة بالنفقات (م75 من قانون المرور)[2].

وقبل الخوض في بيان أحكام التجريم بالنسبة للسلوك المتسبب في الموت أو الإيذاء، تنبغي الإشارة إلى أن أحكام قانون المرور تنطبق فقط على الحالة التي تكون فيها تلك النتائج الثلاثة قد حصلت خطأً، أي بإهمال وتقصير الجاني، أما إذا حصلت عمداً فإن النصوص الأخرى الخاصة بالإتلاف العمدي والقتل العمدي والإيذاء العمدي هي التي تنطبق، بما فيها الجزاءات المقررة لمرتكب الإتلاف أو القتل العمد أو الإيذاء العمد، فمثلاً إذا دهس أحد سائقي السيارات أحد المارة قاصداً قتله، فإنه سيُسأل بموجب أحكام قانون القصاص والدية عن جريمة قتلٍ عمد، وليس قتلٍ خطأ،

(1) من صور هذا الإتلاف: الإتلاف الذي يلحق بالطريق العام أو الجسور أو إشارات المرور أو أعمدة أو أسلاك الكهرباء المقامة على جانبي الطريق.

(2) هذا إذا كان الإتلاف قد لحق بالأموال العامة المتمثلة في الطرق العامة والجسور وأعمدة وأسلاك الكهرباء وما ماثلها، أما إذا لحق الإتلاف بمال خاص بأحد الأفراد أو المؤسسات، فبإمكان المتضرر أن يطالب بالتعويضات أمام القضاء المدنيً؛ تطبيقاً لأحكام القانون المدني.

وسيواجه عقوبة الإعدام قصاصاً، وليس السجن المنصوص عليه بقانون المرور، وهكذا الحال بالنسبة للإيذاء والإتلاف العمديين كذلك.

## المطلب الأول : سياسة التجريم

## في مواجهة القتل الخطأ بواسطة المركبة الآلية

جرّم المشرع الليبي القتل الخطأ بشكلٍ عامٍ بموجب القانون رقم (6) لسنة 1423م بشأن أحكام القصاص والدية، وقرّر العقاب عليه بالدية، وذلك بقوله: "مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور على الطرق العامة وقانون تحريم الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، يعاقب كل من قتل نفساً خطأً أو تسبّب في قتلها بغير قصدٍ ولا تعمدٍ بالدية كما ورد في صورة النساء، الآية 91-92" (م3 من القانون المذكور).

غير أنه استثنى من صور القتل الخطأ صورة هذا النوع من القتل (أي القتل الخطأ) إذا ما حدث بواسطة مركبةٍ آلية، وقرّر العقاب عليه بالسجن بدلاً من الدية.

وقد قرّرت ذلك المادة (59) من قانون المرور، وذلك بقولها: "مع عدم الإخلال بأحكام قانون تحريم شرب الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، يعاقب بالسجن كل من قتل بمركبته الآلية نفساً خطأً أو تسبّب في قتلها".

والواقع أن المشرع الليبي لم يكن موفقاً في خروجه هذا على القاعدة المذكورة بالمادة الثالثة من قانون القصاص والدية المشار إليه؛ لأنه خرج على قاعدةٍ شرعيةٍ مصدرها القرآن الكريم؛ حيث حدّد المولى عزّ وجلّ بنفسه عقوبة القاتل خطأً في كتابه العزيز( القرآن الكريم)، وهو الأدرى بما يتناسب وأفعال الخلق وسلوكياتهم وما يصلح حالهم ويردعهم من جزاءات؛ حيث قال عزّ من قائل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَّقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ إِلاَّ أَنْ يَّصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴿٩١﴾ [سورة النساء آية 91].

ولئن قيل إن في الاكتفاء بالدية وحدها كجزاءٍ على جريمة القتل الخطأ، ما يجعل الجاني في منأى عن العقاب؛ على اعتبار أن الدية تتحملها العاقلة، فإن الرد على ذلك يكمن في أمرين، الأول: أن المولى عز وجل قد أضاف إليها الكفارة كعقوبةٍ جنائية خالصة، وهي المتمثلة في عتق الرقبة المؤمنة أو الصيام لمدة شهرين متتابعين كعقوبةٍ بديلةٍ عن العتق في حالة عدم وجود الرقبة كما هو الحال في وقتنا المعاصر[1]، والثاني يتمثل في عدم وجود مانعٍ من إلزام الجاني بجزءٍ من

الدية؛ استناداً إلى الرأي القائل بأنه أحد أفراد العاقلة[2].

لهذا نهيب بالمشرع الليبي أن يلغي الاستثناء الوارد على تلك القاعدة، والذي قرّره بموجب نص المادة ( 59 ) من قانون المرور؛ بحيث يعاقب الجاني عن القتل الخطأ بواسطة المركبة المالية بالدية كما ورد بنص المادة (3) من قانون القصاص والدية، وليس بالسجن كما ورد بنص المادة (59) من قانون المرور.

(1) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر، ص507.

(2) وقد قال بهذا الرأي فقهاء المالكية والشافعية والأحناف؛ لأن الدية عندهم تلزم الجاني ابتداءً ثم تتحملها العاقلة، وهو أحد أفرادها عندهم أيضاً. راجع: د. وهبة الزحيلي، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ج4، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس، ليبيا، 1998، ص 187.

## المطلب الثاني: سياسة التجريم في مواجهة جرائم الإيذاء الناجمة عن حوادث المرور

استثناءً من القاعدة المنصوص عليها بالمادة (384) من قانون العقوبات الليبي، والتي تجرّم – بشكلٍ عام – التسبب خطأً في الإيذاء الشخصي للغير، وتعاقب عليه بالحبس مدةً لا تزيد على ستة أشهر، أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ديناراً، فقد جرّم المشرع الليبي هذا السلوك الخطئيّ إذا حصل بواسطة مركبةٍ آليةٍ أو عربةٍ أو دراجةٍ عادية، ووضع له عقوباتٍ أشدّ من تلك التي حدّدتها المادة (384) المشار إليها، وذلك بقوله في المادة (60) من قانون المرور: "يعاقب كل من تسبّب خطأً بمركبةٍ آليةٍ أو عربةٍ أو دراجةٍ عاديةٍ في إيذاءٍ شخصيٍ للغير بالعقوبات الآتية:

1- الحبس مدةً لا تزيد على ستة أشهرٍ أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز مائة دينارٍ، وذلك في حال الإيذاء الشخصي البسيط.

ولا تُقام الدعوى في هذه الحالة إلاّ بناءً على شكوى الطرف المتضرر.

2- الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبسحب ترخيص القيادة مدةً لا تقل عن شهرين ولا تتجاوز سنة، وذلك إذا توافر أحد الظرفين المنصوص عليهما في المادة (380) من قانون العقوبات.

3- الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وسحب ترخيص القيادة مدةً لا تقل عن ستة أشهرٍ ولا

تزيد على سنةٍ ونصف، وذلك إذا نشأ عن الفعل إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (381) من قانون العقوبات"[1].

ومن خلال الاطلاع على هذا النص يمكن إبداء ملحوظتين، هما:

أولاً – إن المشرع الليبي غفل عن إدراج صورة الإيذاء الشخصي الخطئي إذا ما حصل باستعمال الدراجة النارية، ولهذا هو لم يكن مُوفقاً في ذلك؛ لأن هذه الصورة أكثر تصوراً في الحدوث من الإيذاء الشخصي الخطئي بواسطة العربات الأخرى (غير المركبات الآلية)، كتلك التي تجرّها الحيوانات أو التي تسير على ثلاث عجلات، أو بواسطة الدراجات العادية؛ ولأن استعمال الدراجة النارية أشد خطراً من العربات والدراجات العادية.

ومع هذا يتعين ألّا يُفهم من مسلك المشرع الليبي المشار إليه في عدم إدراج هذه الصورة ضمن الصور المنصوص عليها بالمادة (60) من قانون المرور المشار إليها؛ عدم تجريم هذه الصورة أو عدم العقاب عليها، وإنما تخضع للتجريم العام في الإيذاء الخطئي المنصوص عليه بالمادة (384) عقوبات ليبي المشار إليها أعلاه.

---

(1) يقصد بالإيذاء الشخص البسيط: ذلك الإيذاء الذي يترتب عليه مرض المجني عليه. ويقصد بالظرفين المنصوص عليهما بالفقرة الثانية من المادة المشار إليها أعلاه ( المادة 60 من قانون المرور )، تعريض المرض الناجم عن الإيذاء حياة المجني عليه للخطر أو للعجز عن القيام بأعماله العادية مدةً تزيد على أربعين يوماً، أو تعجيل وضع الحامل في حالة وقوع الإيذاء عليها؛ وهذان الظرفان هما – على كل حال – اللذيْن يؤديا إلى تحويل الإيذاء من البسيط إلى الجسيم.
ويقصد بالحالات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة السابقة، حالات الإيذاء الشخصي الخطير المنصوص عليها بالمادة 381 عقوبات، وهي أن يترتب على فعل الإيذاء مرضٌ لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه، وفقد حاسةٍ من الحواس أو إضعافها إضعافاً مستديماً، وفقد أحد الاطراف أو الأعضاء أو إضعافه إضعافاً مستديماً، أو فقد منفعته أو فقد القدرة على التناسل أو صعوبةٌ مستديمةٌ جسيمةٌ في الكلام، وتشويهٌ مستديمٌ في الوجه، وإجهاضٌ للحامل الواقع عليها الإيذاء.

ثانياً – إن المشرع الليبي تحدّث بالمادة (60) من قانون المرور عن الإيذاء الخطأ الذي يمكن أن يحصل باستعمال المركبة الآلية أو العربات أو الدراجات العادية، ولم يتحدث في نص المادة (59) من ذات القانون إلّا عن القتل الخطأ بواسطة المركبة الآلية، ودون القتل الخطأ الذي يمكن أن يحصل بالعربات أو الدراجات العادية أو حتى النارية منها.

وهذا يعني أن المشرع أراد أن يُخضع جريمة القتل الخطأ باستعمال هذه الوسائل إلى العقوبة الواردة بالمادة الثالثة من قانون القصاص والدية، وهي الدية، وليس لعقوبة السجن التي نص عليها بموجب نص المادة (60) للقتل الخطأ بواسطة المركبة الآلية.

وهذه خطوةٌ تُحمد للمشرع الليبي؛ لأنه أخضع هذه الجريمة إذا ما حصلت بإحدى تلك الوسائل للعقوبة التي أراد الله عزّ وجلّ أن تخضع لها من فوق سبع سموات دونما اعتبارٍ لوسيلة ارتكابها.

ومع هذا فإن الباحث يجدّد الدعوة هنا للمشرع الليبي في أن يُلزِم الجاني بدفع جزءٍ من هذه الدية، استناداً إلى الرأي القاتل بأنه أحد العاقلة.

وبهذا نكون قد انتهينا من بحث أهم جوانب سياسة التجريم في مواجهة حوادث المرور وأضرارها، وننتقل الآن لبحث أهم الأحكام المتعلقة بسياسة الجزاء في مواجهة تلك الحوادث والأضرار.

# المبحث الثالث: سياسة الجزاء في مواجهة حوادث المرور وما قد ينجم عنها من أضرار بشرية

نصّ المشرع الليبي على مجموعةٍ من الجزاءات لمكافحة حوادث المرور وما قد ينجم عنها من أضرار بشرية، تمثّلت في: السجن، والدية، والحبس، والغرامة، وسحب الترخيص، وحجز المركبة، والمصادرة.

ولتسهيل العرض؛ فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يُخصص الأول لدراسة الجزاءات الأصلية المتمثلة في: السجن والدية والحبس والغرامة، ويُخصص الثاني لدراسة الجزاءات التكميلية المتمثلة في سحب ترخيص القيادة وحجز المركبة والمصادرة.

## المطلب الأول :الجزاءات الأصلية

**أولاً- السجـــن:** نصّ المشرع الليبي على هذا الجزاء بموجب المادة (59) من قانون المرور، وذلك كعقوبةٍ أصليةٍ وحيدةٍ لجريمة القتل الخطأ بواسطة المركبة الآلية[1].

وقد عرّفت المادة (21) من قانون العقوبات العام الليبي هذه العقوبة بأنها: "وضع المحكوم عليه في السجن وتشغيله في الأعمال التي تعينها لوائح السجون، ويجب ألّا تقل عقوبة السجن عن ثلاث سنوات وألّا تزيد على خمس عشرة سنة، إلاّ في الأحوال التي ينص عليها القانون".

(1) وكنا قد انتقدنا في موضعٍ سابق موقف المشرع الليبي هذا، ودعوناه إلى العدول عنه؛ بحيث يُبقِي هذه الجريمة خاضعةً لعقوبة الدية بدلاً من السجن، شأنه شأن جريمة القتل الخطأ الحاصل بأيّة وسيلة، فلا نعود إلى ذلك هنا؛ تحاشياً للتكرار.

والملاحظ من خلال تعريف هذه العقوبة والنص عليها كذلك – بموجب المادة (59) من قانون المرور – أن المشرع ترك للقاضي سلطةً تقديريةً في اختيار المدة المناسبة من السجن لكل متهمٍ بجريمة قتلٍ خطأٍ بواسطة المركبة الآلية على حده؛ بحيث يختار المدة التي تتناسب وظروف كل متهمٍ ومدى خطورته ونزعته للإجرام.

بل إن للقاضي – إذا استدعت ظروف الجريمة رأفته – أن ينزل بهذه العقوبة إلى نصف حدّها الأدنى، فلا تتجاوز في الجريمة المشار إليها السنة والنصف؛ وذلك تطبيقاً لنصـــي المادتين (27، 28) من قانون العقوبات، اللتان تعطيان للقاضي سلطةً تقديريةً في اختيار العقوبة المناسبة بكل متهم[1].

**ثانياً- الديّــة**

نصّ المشرع الليبي على الدية كجزاءٍ أصليٍ وحيدٍ في مواجهة جريمة القتل الخطأ في شكلها العام، أي التي ترتكب بأيّة وسيلة، وذلك بموجب نص المادة الثالثة من قانون القصاص والدية، ثم استثنى من هذا الحكم الذي يقرره هذا النص جريمة القتل الخطأ التي تحصل بواسطة المركبة الآلية؛ حيث قرّر العقاب عليها بعقوبة السجن، بموجب نص المادة (59) من قانون المرور.

غير أنه لم يبيّن حكم القتل الخطأ الذي قد يحصل باستعمال العربات الأخرى أو الدراجات النارية أو العادية، الأمر الذي استفدنا منه أن تجريم القتل الخطأ بهذه الوسائل سيظل خاضعاً للحكم العام المنصوص عليه بالمادة الثالثة المشار إليها؛ أي أن الجزاء الذي سيوقعه القاضي في مواجهة هذه الجريمة هو الدية، وليس السجن.

(1) راجع: د. محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ج2، بدون اسم ناشر، بدون مكان نشر، 2010م، ص63 وما بعدها.

وتُعرّف الدية بأنها: المال الواجب بالجناية بدل النفس[1]. وما يهمنا من أحكام الدية في موضوعنا هو بيان مقدارها، وعلى من تجب.

## 1 – مقدار الديّة

لم يحدّد المشرع الليبي – في قانون القصاص والدية – مقدار الدية، وإنما ترك هذه المسألة لأولياء الدم؛ بحيث يُحدَّد مقدارها في كل واقعةٍ بما يقبل به أولياء الدم، وذلك بقوله: " يُحدّد المقدار المالي للدية بما يقبل به ولي الدم " (م3 مكرر 1 من قانون القصاص والدية).

وبعيداً عن التعرض لما أُثير حول هذا النص من إشكالٍ فيما يتعلق بمبدأ الشرعية الذي يفترض أن تكون العقوبة محددة مسبقاً، فإن المحكمة العليا قد قضت بإلغاء هذا النص؛ لعدم دستوريته؛ حيث قالت في حكمٍ حديثٍ لها : "وحيث ينعى الطاعن على النص المطعون فيه بمخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وقانون العقوبات والمرافعات من وجهين:

1- أن القرآن الكريم أوجب على من قتل مؤمناً خطأً أن يدفع الدية إلى أهل المقتول، وأن الأحاديث النبوية بيّنت مقدار الدية وجنسها؛ فهي مائةٌ من الإبل وألف دينارٍ من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة، وقد بيّن الفقه وجوب القيام بذلك في آجالٍ بحسب اقتراف الجريرة هل هي على العمد أو الخطأ.

والنص القانوني محل الطعن جاء على الضد من ذلك كله، وهو وإن كان ظاهره الرحمة والاحتكام إلى شرع الله بدايةً إلاّ أن باطنه النكوص إلى أحكام الجاهلية وإثراء الخصام بين الناس، وآية ذلك أنه ترك تحديد مقدار الدية إلى ما يرضى ويقبل به

(1) د. محمد رمضان باره، القانون الجنائي الليبي، القسم الخاص، ج1، (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2005م، ص83.

أولياء الدم، وهذا عين حكم الجاهلية الأولى؛ إذ أن مشارب الناس تتفاوت وما يرضى به أحدٌ قد لا يرضى به البعض الآخر.

إلى جانب مخالفة النص لما قرره النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من بيانه لمقدار الدية وجنسها، وهديه صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع؛ الأمر الذي يكون معه النص المطعون فيه مخالفاً مخالفةً صريحةً لأحكام الشريعة الإسلامية وللمادة الأولى من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011/8/3م، التي تنص على أن الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع.

... - 2

وحيث أن نعي الطاعن بعدم دستورية النص المطعون فيه سديدٌ؛ ذلك أن المادة الأولى من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 2011/8/3م تنص علة أن: (... الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع ...)، وتنص المادة 31 من الإعلان الدستوري المؤقت على أنه: (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص...).

لما كان ذلك وكانت الدية في جرائم القتل تجمع بين وصفي العقوبة والتعويص، فإنه يجب أن يُحدّد مقدارها بنصٍ في القانون وفي الحدود المقررة في المصدر الرئيس للتشريع؛ عملاً بالقاعدة الدستورية المشار إليها التي تقضي بألاّ عقوبة دون نص، وإذ خالف النص المطعون فيه ذلك ولم يحدّد مقدار الدية وترك ذلك لولي الدم، فإنه يكون قد خالف المادة الأولى من الإعلان الدستوري المشار إليها، وهو ما يقتضي تدخل المشرع لمعالجة ذلك، ويتعين معه الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه"[1].

(1) المحكمة العليا الليبية، طعن دستوري رقم 59/29 ق، جلسة 2013/12/23م، الحكم غير منشور.

وعلى هذا فإن مقدار الدية أضحى مُحدداً بهذا الحكم؛ وذلك بحسب النوع المراد الدفع من جنسه؛ كونه إبلاً أو ذهباً أو فضةً، ولا يرى الباحث مانعاً من دفع ما يعادل ذلك نقوداً مما يُتداول رسمياً في البلد.

## 2 _ على من تجب الدية

نصّ المشرع الليبي في المادة (5) من قانون القصاص والدية على أن: " تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ، وتتعدّد بتعدّد القتلى، فإن لم توجد عاقلةٌ تولاّها المجتمع".

فبموجب هذا النص يكون المشرع الليبي قد ألزم العاقلة بالدية في القتل الخطأ. وقد حدّدت المحكمة العليا الليبية العاقلة بأنهم أولياء دم القاتل؛ حيث قالت في حكمٍ حديث لها: " لما كانت المادة الخامسة السالفة الذكر لم تبيِّن مفهوم العاقلة، وكان حكم إلزام العاقلة بدية المقتول خطأً، مستمداً من مبادئ الشريعة الإسلامية؛ فينبغي الرجوع إلى هذه المبادئ لبيان مفهومها، وكان رأي الجمهور بين المذاهب الإسلامية وعلماء الشريعة الذي تأخذ به هذه المحكمة على أن المقصود بالعاقلة هم أولياء دم القاتل خطأً من الذكور البالغين العاقلين، وتشمل الآباء والأجداد وإن علوا، وفروعهم وإن نزلوا، والأبناء وفروعهم وإن نزلوا، ومقتضى ذلك أنه يتعين على المحكمة عند إدانة المتهم عن جريمة القتل الخطأ تطبيقاً لأحكام قانون القصاص والدية المشار إليه إلزام أفراد عائلته على الوجه المذكور بعد أن تتحقق من وجودهم وتحددهم تحديداً مانعاً للجهالة، وإذا تبيّن لها عدم وجود عائلةٍ للمتهم ألزمت المجتمع بالدية ممثلاً في اللجنة الشعبية العام ( مجلس الوزراء حالياً )[1].

(1) المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم 59/1665ق، جلسة 24 / 4 / 2004م ، الحكم غير منشور. مُشارٌ إليه في: د. محمد رمضان باره، المرجع السابق، ص 87.

ومما يبين من خلال الاطلاع على عبارات هذا الحكم أن المحكمة العليا قد حدّدت المقصود بالعاقلة الوارد ذكرهم بالمادة الخامسة بأنهم أولياء دم القاتل خطأ، واستبعدت – بمفهوم المخالفة- الجاني ممن حمّلتهم دفع الدية؛ مستندةً في ذلك إلى رأي الجمهور، وكان المأمول منها أن تستند إلى رأي المالكية والشافعية والأحناف، الذين يرون إلزام الجاني بجزءٍ من الدية أسوةً بباقي أفراد العاقلة؛ لأنه عندهم أحد أفرادها.

لهذا، نهيب بالمحكمة العليا أن تَعْدِل عن رأيها هذا في أقرب مناسبة، وتأخذ بالرأي المقترح؛ حتى لا يبقى من حصل القتل بسبب خطئه في منأى عن تحمُّل جزءٍ من الدية.

ويعتقد الباحث أن الصيغة الحالية التي عليها نص المادة الثالثة من قانون القصاص والدية هي التي أدّت بالمحكمة العليا إلى أن تتبنّى وجهة النظر المشار إليها عند تحديدها للمقصود بالعاقلة؛ لأن هذا النص ألزم العاقلة بها ولم يبيّن ما إذا كان الجاني جزءاً منها أم لا؛ فعباراته قد وردت عامةً في هذا الشأن. ولهذا فالدعوة هنا تتجدّد للمشرع الليبي في أن يُعدِّل هذا النص؛ بما يضمن شمول مصطلح العاقلة للقاتل خطأٌ؛ حتى يتحمّل جزءاً من الدية أسوةً بباقي أفرادها.

**ثالثاً- الحبس**

نصّ المشرع الليبي على هذا الجزاء كعقوبةٍ أصليةٍ لارتكاب بعض الجنح المنصوص عليها بقانون المرور، ومن بينها: القيادة تحت تأثير السكر أو التخدير؛ حيث قرّر العقاب عليها بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة (مادة 58 من قانون المرور)، والإيذاء الشخصي الخطئي بواسطة المركبة الآلية أو العربة أو الدراجة العادية، مع اختلاف مدته باختلاف نوع الإيذاء؛ كونه بسيطاً أو جسيماً أو خطيراً (مادة 60 من قانون المرور).

**رابعاً – الغرامة**

نصّ المشرع الليبي على هذه العقوبة المالية كجزاءٍ أصليٍ لمواجهة نوعين من الجرائم، هما: الجنح والمخالفات.

## 1 – الجنح

قرّر المشرع العقاب على بعض جنح المرور بالغرامة كجزاءٍ أصليٍ، إمّا على سبيل الانفراد وإما على سبيل الإضافة (الوجوبية أو الجوازية) إلى عقوبة الحبس. ومن جُنَحِ الصنف الأول: اختراق سائق المركبة الآلية للإشارة الضوئية الحمراء؛ حيث قرّر المشرع العقاب عليها بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ديناراً، ولا تزيد على مائة دينارٍ (مادة 56 من قانون المرور)، ومن جُنَحِ الصنف الثاني: الإهمال في حراسة الحيوان الموجود قرب الطريق أو المار منه؛ حيث قرّر العقاب عليه بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينارٍ، إضافةً إلى عقوبة الحبس الذي لا يتجاوز حدّه الأقصى الثلاثة أشهر (مادة 62 من قانون المرور).

## 2 – المخالفات

قرّر المشرع الليبي العقاب عن كل مخالفات المرور بالغرامة كجزاءٍ أصليٍ وحيدٍ (أي دون عقوبة الحبس)؛ وذلك بموجب النص الاحتياطي رقم (64 من قانون المرور)، الذي حدّد مقدار هذه الغرامة بما لا يتجاوز العشرة دنانير. وكنا قد انتقدنا في موضعٍ سابقٍ من هذا البحث مسلك المسرع الليبي في تحديد سقفها الأعلى بهذه القيمة؛ وقلنا أنه لا يتناسب البتّة مع بعض أنماط السلوك المخالفة لقانون المرور؛ الأمر الذي من شأنه أن يحول دون تحقيق فكرة الردع من وراء تطبيقها؛ ولهذا فإننا نُجدّد الدعوة للمشرع الليبي هنا في أن يرفع ذلك السقف بما يكفل تحقيق فكرة الردع المُشار إليها.

## المطلب الثاني :الجزاءات التكميلية

### أولاً- سحب الترخيص

يعتبر سحب الترخيص جزاءً توقعه السلطة القضائية أو الإدارية في مواجهة كل من يمارس حقاً خوّله له هذا الترخيص، على نحوٍ يخالف القوانين واللوائح[1].

وتُعد جرائم المرور المجال الأخصب لتوقيع مثل هذا الجزاء، المتمثل في سحب رخصة القيادة في الحالات التي يحدّدها القانون[2]؛ وذلك باعتباره من الجزاءات الأكثر فعالية لمكافحة حوادث المرور وما ينجم عنها من أضرار بشرية، فهو – إلى جانب المصادرة وحجز المركبة – مُؤسسٌ على القاعدة الشرعية القائلة (إن الجزاء من جنس العمل)، فكما لم يحسن صاحب المركبة استعمالها، فكذلك يُحرم من استعمالها فترة من الزمن (في حالة حجزها، أو سحب رخصة قيادتها منه)، أو يفقدها بالكلية (في حالة مصادرتها).

وإدراكاً من المشرع الليبي لهذه الحقيقة، فقد نصّ على هذا الجزاء في قانون المرور، ومنح للقاضي ولشرطة المرور سلطة الحكم به. وعلى هذا فإن هذا الجزاء قد يكون قضائياً في مواجهة جرائم المرور في القانون الليبي، وهذه هي القاعدة، وقد يكون إدارياً، وهذا هو الاستثناء الوارد على القاعدة.

#### 1 – سحب الترخيص كجزاءٍ قضائي

القاعدة في قانون المرور الليبي أن هذا الجزاء لا يحكم به إلا القاضي، وهو بهذه الصفة عقوبةٌ تكميليةٌ تُضاف إلى العقوبات الأصلية الأخرى المنصوص عليها بهذا

(1) د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص246.
(2) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

القانون. وقد يكون القاضي ملزماً بالحكم به، وقد يتمتع في ذلك بسلطةٍ تقديرية؛ وعلى هذا فسحب الترخيص القضائي قد يكون وجوبياً، وقد يكون جوازياً.

**أ – سحب الترخيص القضائي الوجوبي**

ألزم المشرع الليبي القاضي بالحكم بهذا الجزاء في مواجهة بعض جرائم المرور، من بينها:

- اختراق الإشارة الضوئية الحمراء (م56 من قانون المرور).
- القيادة تحت تأثير السكر أو التخدير (م58 من قانون المرور).
- الإيذاء الشخصي الخطئي (الجسيم والخطير) الناجم عن استعمال المركبة الآلية أو العربة أو الدراجة العادية (م2/60، 3 من قانون المرور).

**ب – سحب الترخيص القضائي الجوازي**

منح المشرع الليبي القاضي سلطةً تقديريةً في الحكم بهذا الجزاء في مواجهة الجرائم المرورية الأخرى من غير تلك التي ذُكِرت في حالات سحب الترخيص الوجوبي وحالة سحب الترخيص الإداري الذي سيأتي بيانها في الفقرة التالية، وذلك بموجب نص المادة (65) من قانون المرور، وذلك بقوله: "مع مراعاة أحكام المواد الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين من هذا القانون، يجوز عند الإدانة الحكم بسحب ترخيص القيادة مدةً لا تتجاوز سنةً واحدة".

وعلى هذا فإن هذا النص يعتبر النص الاحتياطي لجواز الحكم بهذا الجزاء في مواجهة جرائم المرور، باستثناء ما ذكر أعلاه، شريطة الحكم بالإدانة.

وبناءً على ذلك فإن جريمة القتل الخطأ بواسطة المركبة الآلية، تعتبر من ضمن الجرائم التي يجوز للقاضي أن يحكم في مواجهة مرتكبها بسحب ترخيص قيادته المدة المحددة بالنص المذكور؛ لأنه لم يرد بنص المادة (58) من قانون المرور

المتعلقة بتجريم هذا السلوك (القتل الخطأ بواسطة المركبة الآلية) ما يفيد إلزام القاضي بالحكم بهذا الجزاء.

وهذه – في واقع الأمر– مفارقةٌ عجيبةٌ وغير منطقية؛ لأن الموت هو أشد النتائج التي قد تنجم عن الخطأ في استعمال المركبة الآلية، ولا يُعقل أن يقرّر المشرع عقوبة سحب ترخيص القيادة على سبيل الوجوب بالنسبة لما هو أدنى منها خطراً وجسامة، ويقرّر هذه العقوبة في مواجهتها على سبيل الجواز.

ولهذا يرى الباحث أن يتم تعديل نص المادة (58) من قانون المرور، بما يكفل تضمين إلزام القاضي بأن يحكم بهذا الجزاء في مواجهة هذه الجريمة.

**ثانياً – سحب الترخيص كجزاءٍ إداري**

يقصد بسحب الترخيص الإداري ذلك الجزاء الذي توقعه جهة الإدارة على المُخالف بحجز ترخيصه مدةً من الزمن يُحدِّدها المشرع، ودون محاكمة؛ ولهذا هو لا يعتبر عقوبةً جنائيةً بالمعنى المتعارف عليه للعقوبة. ومن تطبيقاته في التشريع الليبي حجز ترخيص القيادة في الحالة التي يستعمل فيها سائق المركبة الآلية المنبّهات الصوتية المزعجة أو غير المألوفة أو التي من شأنها أن تسبّب الإزعاج أو الضوضاء؛ حيث أوجب المشرع على شرطة المرور أن تتخذه في مواجهة المُخالف في الحالة السابقة، شريطة ألاّ تكون المركبة المستعملة تابعةً للقوات المسلحة أو الإسعاف أو المطافئ أو الشرطة، وقيّده بمدةٍ معينةٍ تنتهي بإزالة سبب المخالفة (مادة 57/ب/2 من قانون المرور).

**ثالثاً– حجز المركبــة**

يُعد حجز المركبة من الجزاءات الجنائية التكميلية الفاعلة في مواجهة جرائم المرور وما قد ينجم عنها من أضرارٍ بشرية، وقد نصّ المشرع الليبي على هذا الجزاء في قانون المرور في مواجهة جريمةٍ واحدةٍ هي اختراق سائق المركبة الآلية للإشارة

الضوئية الحمراء، وذلك لمدةٍ لا تقل عن شهرين ولا تزيد على خمسة أشهر، وذلك بالإضافة إلى الغرامة التي لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار (م1/56 من قانون المرور).

كما أن المشرع الليبي لم يجز إيقاعه إلاّ على المركبات الآلية الخاصة، أي التي ليست ملكاً للمجتمع، وقد ورد هذا الاستثناء بموجب نص الفقرة الثانية من المادة السابقة، الذي جاء فيه: "ولا يجوز إيقاع الحجز على المركبة إذا كانت مملوكةً للمجتمع".

ويُلاحظ أن المشرع الليبي لم يتوسّع في استعمال هذا الجزاء، وإنما قصره على الجريمة المشار إليها، ويفترض أن يكون العكس؛ أي: أن يتوسّع المشرع في النص على هذا الجزاء؛ لكفاءته وفعاليته في مكافحة حوادث المرور وما قد ينجم عنها من أضرار بشرية.

ولا يمكن الاعتراض على هذا الرأي، والقول بأن المشرع الليبي قد قرّر سحب ترخيص القيادة لجرائم المرور (على سبيل الوجوب أو الجواز)، وأن هذا الجزاء يستغرق جزاء حجز المركبة إذا ما حكم به القاضي، لا يمكن الاعتراض على رأي الباحث بهذه الحجة؛ لأن هذه الحجة غير وجيهة؛ فسحب ترخيص القيادة شيءٌ وحجز المركبة شيءٌ آخر، فلا يستغرق الأول الثاني؛ إذ أن سحب الترخيص لا يمنع من استعمال المركبة من قبل أحد أفراد الأسرة على سبيل المثال، وإن كان يمنع من قيادة أيّة مركبةٍ آليةٍ بالنسبة لمن سُحب ترخيص قيادته. ومع هذا فالألم النفسي المقصود من إيقاع حجز المركبة هو أبعد وأقسى من الألم المترتب على سحب ترخيص القيادة، وهو حرمان الجاني من جزءٍ من ممتلكاته فترةً من الزمن، وليس مجرد حرمانه من القيادة.

ومصداقاً لذلك يُلاحظ أن المشرع الليبي قد جمع بين الجزاءين في مواجهة جريمةٍ واحدة، هي اختراق الإشارة الضوئية الحمراء، وألزم القاضي بأن يحكم بهما

معاً في مواجهة مرتكب هذه الجريمة، وذلك بموجب نص المادة (56) من قانون المرور.

لهذا فإن الباحث لا يرى حرجاً في التوسع في استخدام هذا الجزاء من قبل المشرع في مواجهة حوادث المرور وما قد ينجم عنها من أضرار؛ من أجل تحقيق السلامة المرورية.

**سادساً- المصـــادرة**

هي تجريد الشخص من ملكية مالٍ أو من حيازة شيءٍ معينٍ له صلةٌ بجريمةٍ وقعت أو يُخشى وقوعها، وإضافته إلى ملكِ الدولة، قهراً عن صاحبه وبدون مقابل[1].

وقد تكون المصادرة عقوبةً وقد تكون تدبيراً وقائياً؛ وذلك بحسب المحل الذي يمكن أن ترد عليه؛ كونه مشروع التداول أو محظور التداول، فإذا ما وردت على شيءٍ مشروع التداول فإنها تكون عقوبةً هدفها إيلام صاحب ذلك الشيء؛ حتى لا يسيء استخدامه مجدداً، وهي في هذه الحالة عقوبةٌ تكميليةٌ تُضاف إلى العقوبات الأصلية المُحدّدة قانوناً. أما إذا وردت على شيءٍ غير مشروع التداول، فإنها تكون تدبيراً وقائياً هدفها سحب ذلك الشيء من دائرة التعامل؛ تفادياً لخطره على مصالح المجتمع، كما هو الحال بالنسبة للمواد المخدرة والخمور[2].

ورغم أن المشرع الليبي لم ينص في قانون المرور على المصادرة إلا بالنسبة لجريمتين، هما: قيادة المركبة الآلية دون الحصول على ترخيصٍ بذلك من الجهة

---

(1) د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات المصري – القسم العام – دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998م، ص574.

(2) راجع رسالة الماجستير التي أعدّها الباحث حول هذا الموضوع، والمعنونة بـ "أحكام المصادرة في القانون الجنائي الليبي والمصري، دراسة مقارنة"، نوقشت بتاريخ 2003/1/28م، بكلية القانون بجامعة طرابلس، ليبيا، (الرسالة غير منشورة)، ص7 وما بعدها.

المختصة، حيث أوجب الحكم بمصادرة المركبة الآلية في هذه الحالة بموجب نص المادة (8/55) من قانون المرور، وجريمة قيادة المركبة الآلية أو العربة أو الدراجة العادية في حالة القيادة تحت تأثير السكر أو التخدير، حيث أوجب الحكم بمصادرة المواد المسكرة أو المخدرة بموجب نص المادة (58) من قانون المرور، إلا أن ذلك لا يعني أن الجرائم الأخرى ستبقى بمنأى عن إعمال أحكام المصادرة إذا ما توافرت شرائطها تطبيقاً لنصي المادتين (163، 164) من قانون العقوبات الليبي، اللذين تضمنا القواعد العامة في إعمال المصادرة بالنسبة لجميع الجرائم العمدية منها والخطئية، وبغض النظر عن الوصف الذي يمكن أن يُلحّق بالجريمة (جنائية أو جنحة أو مخالفة).

وعلى هذا فإن نوعي المصادرة المشار إليها سابقاً (المصادرة كعقوبة والمصادرة كتدبير) من المُتصوّر الحكم بها في جرائم المرور.

### 1 – المصادرة كعقوبةٍ في جرائم المرور

ترد هذه المصادرة على كل ما من شأنه أن يُستعمل في ارتكاب إحدى جرائم المرور، شريطة أن يكون مشروع التداول، ومملوكاً للجاني وليس للغير حسن النية. ومثال ذلك السيارة إذا ما استعملت في ارتكاب جريمة القتل الخطأ، أو الإيذاء الخطأ، أو في اختراق الإشارة الضوئية الحمراء، وكذلك الحال بالنسبة للهاتف الجوّال في حال استعماله أثناء القيادة؛ فهذه الأشياء تجوز مصادرتها؛ تطبيقاً لنص المادة (1/164) من قانون العقوبات، الذي جاء فيه: "في حالة الحكم بالعقوبة أو بالعفو القضائي، تجوز مصادرة الأشياء التالية:

أ – الأشياء التي استعملت أو أعدّت لارتكاب الجريمة".

### 2 – المصادرة كتدبيرٍ وقائيٍ في جرائم المرور

وهذا النوع من المصادرة على عكس سابقه يرد على كل ما من شأنه أن يستعمل في ارتكاب إحدى جرائم المرور، شريطة أن يكون غير مشروع التداول في

ذاته. ومثاله المواد المسكرة والمخدرة في حال ارتكاب جريمة القيادة تحت تأثير السكر أو التخدير؛ وذلك تطبيقاً لنص المادة (58) من قانون المرور. وكذلك المركبة الآلية التي يُثبِت الفحص الفني عدم صلاحيتها للاستعمال، بحيث إذا استعملها الجاني رغم ذلك؛ فإن مصادرتها تكون واجبة الإعمال، تطبيقاً لنص المادة (2/163) عقوبات ليبي، التي جاء فيها: "يحكم دائماً بمصادرة الأشياء الآتية:

1- ...

2- الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو ... جريمةً في ذاته، وذلك حتى ولو لم يصدر الحكم بالإدانة".

فمصادرة المركبة الآلية في مثل هذه الحالة تعتبر تدبيراً وقائياً هدفه منع أي شخصٍ كان من استعمالها؛ تفادياً لما قد يترتب على ذلك من أضرارٍ بشريةٍ ومادية، وهذا شأن الخمور والمخدرات أيضاً؛ حيث أوجب المشرع مصادرتها؛ تفادياً لما قد يترتب على تداولها من أخطار.

وبهذا نكون قد انتهينا من بحث جوانب هذا الموضوع، وننتقل الآن لإبداء ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

# الخاتمــة

بعد أن فرغنا من بحث جوانب السياسة الجنائية في مواجهة حوادث المرور وما قد يترتب عليها من أضرارٍ بشريةٍ في التشريع الجنائي الليبي يمكن إبداء أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هـذا البحث، وذلك على المستويين: الوطنــي ( أي على مستوى السياسة التي تبنّاها المشرع الليبي في مواجهة حوادث المرور) والدولي. وقبل إبداء هذه النتائج والتوصيات نود أن نشير إلى أن ما سيُبدى حول سياسة المشرع الليبي في مواجهة هذه الظاهرة من ملاحظات، ربما يصدق على السياسات الجنائية الأخرى التي تبنّتها بعض الدول الأخرى؛ وذلك بسبب التقارب في الأسس التي تُبنى عليها تلك السياسات، بما يعنيه ذلك من التقارب في صياغة نصوص القوانين المتعلقة بهذه المكافحة.

## أولاً- النتائــج والتوصيات على المستوى الوطني

### 1 - النتائج

من الناحية النظرية يمكن القول أن المشرع الليبي سعى جاهداً نحو تبني سياسةٍ جنائيةٍ فعّالةٍ في مواجهة تلك الظاهرة وما قد يترتب عليها من نتائج ضارة، ويظهر ذلك من خلال إصداره لقانون المرور وإلزام الوزارات المعينة بإصدار اللوائح والقرارات الكفيلة بوضع نصوص هذا القانون موضع التطبيق، والتي لم تدّخر هي الأخرى جهداً في إصدار القرارات المطلوبة.

بيد أن الملاحظ من الناحية العملية أن هذه السياسة لم تفلح في التقليل من تلك الحوادث ولا الأضرار الناجمة عنها، والأمر بالغ الخطورة إذا ما أخذنا في الاعتبار ما أشارت إليه الإحصائية عن إصابات حوادث المرور في ليبيا سنة 2012م، والتي تمت الإشارة أليها في متن هذا البحث؛ حيث بلغت نسبة الوفيّات حوالي (3020) شخصاً، وبلغت نسبة الإصابات (بين البليغة والبسيطة) حوالي (7129) إصابة، وبلغت نسبة تكلفة الأضرار حوالي (214.96.355) دينار ليبي، أي ما يعادل حوالي

(285.901.522) دولاراً، وإذا ما استمر الأمر على هذا النحو ولم تُتخذ الإجراءات الجادة والكفيلة بمواجهة هذه الظاهرة، فإن هذه الأرقام ستتضاعف عشر مراتٍ بعد مرور عشر سنوات؛ بما يعنيه ذلك من أن نسبة الوفيات ستصير (30.200) متوفياً، وأن نسبة الإصابات ستصير (71.290) إصابة، وهكذا الحال بالنسبة لتكلفة الأضرار.

وفي نظر الباحث فإن إخفاق سياسة المشرع الليبي الجنائية في مواجهة هذه الحوادث وتلك الأضرار يرجع إلى مجموعةٍ من الأسباب، يمكن إبداء أهمها على النحو الآتي:

### أ – على المستوى التشريعي

المُلاحظ من هذه الناحية أن السياسة الجنائية في مواجهة حوادث المرور وأضرارها لم تكن مبنيةً على أُسُسٍ منطقيةٍ منسجمةٍ في كل مواضع التجريم والجزاء؛ إذ الملاحظ هو اضطراب أسس هذه السياسة وعدم منطقيتها في بعض الحيان، وقد ظهر هذا الاضطراب وعدم المنطقية في مواضع عدةٍ رصدها هذا البحث، ويمكن الإشارة إلى أهمها على النحو الآتي:

• إغفال المشرع الليبي – بموجب قانون المرور – لتجريم الإيذاء الخطئي إذا ما حصل بواسطة دراجةٍ نارية، وتجريمه هذا النوع من الإيذاء إذا ما حصل بواسطة عربةٍ أو دراجةٍ عادية، الأمر الذي أدّى معه إلى خضوع الإيذاء الخطئي بواسطة الدراجة النارية للعقوبة الواردة بالمادة (384) عقوبات، وهي أخف من العقوبة التي قرّرها المشرع – بموجب قانون المرور – لهذا الإيذاء إذا ما حصل بالوسيلتين الأخيرتين، والحال أن استعمال الدراجة النارية أشد خطراً من هاتين الوسيلتين.

• إخضاع المشرع الليبي جريمة القتل الخطأ بواسطة المركبة الآلية لعقوبة السجن بدلاً من عقوبة الدية المقررة لكل أنواع القتل الخطأ بموجب قانون القصاص والدية، والحال أن الدية هي الأنسب في تحقيق فكرة الردع؛ لأنها حُدِّدت من قِبَل المولى عزّ وجلّ من فوق سبع سماوات شأنها شأن باقي العقوبات المقررة للحدود.

ويضاف إلى ذلك السهو عن بيان حكم القتل الخطأ بواسطة العربات والدراجات النارية والعادية عند النص على عقوبة السجن كجزاءٍ لهذه الجريمة إذا ما حصلت بالمركبة الآلية بموجب المادة (59) من قانون المرور؛ الأمر أدّى إلى إخضاع هذه الجريمة إذا ما حصلت بإحدى تلك الوسائل للدية وهي الجزاء الجنائي المقرّر – بموجب قانون القصاص والدية– للقتل الخطأ في صورته العامة؛ أي الحاصل بأية وسيلة.

وهذه مفارقةٌ غير منطقيةٍ؛ لأن المنطق يقتضي التسوية بين جميع صور القتل الخطأ وإخضاعها جميعاً لعقوبة الدية؛ لأنها الأصلح في تحقيق فكرة الرد طالما حُدِّدت بنصٍ قرآني.

• انعدام مراعاة فكرة التناسب بين بعض الجزاءات الجنائية وخطورة الجرائم المقررة لها؛ الأمر الذي أدّى إلى إضعاف جانب الردع فيها؛ وقد ظهر ذلك جلياً بالنسبة لعقوبة الغرامة المقررة لبعض الجرائم؛ حيث لُوحظ ضآلة مبلغها مقارنةً مع ما قد يترتب على ارتكاب بعض السلوكيات المخالفة لقانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه من أخطارٍ وأضرار.

• الإخفاق في استثمار بعض الجزاءات الجنائية الأكثر فعاليةً في مكافحة الحوادث المرورية وما قد يترتب عليها من أضرار، وذلك بعدم التوسع في استخدامها، كما هو الحال بالنسبة لسحب ترخيص القيادة وحجز المركبة.

وقد ظهر هذا الإخفاق جلياً في عدم استثمار الجزاء الأول (سحب ترخيص القيادة) في مواضع عِدّةٍ من هذا البحث، أهمها: عدم إلزام المشرع للقاضي بالحكم به في مواجهة أخطر النتائج التي قد تترتب على الحادث المروري، وهي الوفاة (حيث أجاز له الحكم به في مواجهتها)، وإلزامه له بالحكم به فيما هو دون ذلك من نتائج، والمنطق يقول أن العكس هو الذي يُفترض أن يكون.

كما ظهر هذا الإخفاق جلياً أيضاً بالنسبة للجزاء الثاني (حجز المركبة)، وذلك في عدم التوسع في استخدامه في مواجهة جرائم المرور، حيث قُصِر استخدامه على جريمةٍ واحدةٍ هي: اختراق سائق المركبة الآلية للإشارة الضوئية الحمراء، ويُفترض أن يُقرّر بالنسبة لجرائم أخرى أشد خطراً منها، كالقتل الخطأ والإيذاء الخطئي الجسيم والخطير.

**ب – على المستوى الاجتماعي**

يتمثل السبب الرئيسي في إخفاق سياسة المشرع الليبي في مكافحة جرائم المرور ونتائجها الضارة من الناحية الاجتماعية في عدم الوعي المروي لدى فئةٍ كبيرةٍ من فئات المجتمع، وهي فئة الشباب، وقد أثبت الواقع العملي اختراق الكثير ممن ينتمون إلى هذه الفئة لقواعد وإشارات المرور في عدة نقاط، أهمها:

- تجاوز الحدود المسموح بها للسرعة عند قيادة المركبة الآلية.
- اختراق الإشارة الضوئية الحمراء.
- القيادة بتهورٍ ودون الإلمام بالأصول اللازمة للقيادة.
- استعمال المركبات الآلية دون مراعاة شروط المتانة والصلاحية.
- قيادة المركبة الالية دون وضع أحزمة الأمان.
- استعمال الهاتف الجوّال أثناء قيادة المركبة الآلية، وإن كان هذا يصدق أيضاً على الفئات الأخرى.

**ج – على مستوى المؤسسات المعنية بالسلامة المرورية وبالتحديد مراكز الشرطة**

الملاحظ هو عدم قيام هذه المؤسسات بالواجب الملقى على عاتقها على أكمل وجه، من حيث ضبط المخالفات، والقضاء على ظاهرة الوساطة والمحسوسة، وإن كان ذلك يصدق فقط بالنسبة لبعض الأفراد المنتمين لهذه الجهات.

## 3 - التوصيـــات

### أ – على المستوى التشريعي

نوصي المشرع الليبي بإعادة النظر في المنظومة التشريعية المتعلقة بتأمين السلامة المرورية؛ بما يكفل تلافي المآخذ المشار إليها، وعلى الأخص:

- إخضاع جريمة القتل الخطأ بجميع صورها (أي أياً كانت الوسيلة التي اُستخدمت في ارتكابها) لعقوبة الدية؛ لأنها قُرِّرت لهذه الجريمة الخطئية من لدن خالق البشر من فوق سبع سماواتٍ، وهو الأدرى بما يتناسب مع أفعالهم وسلوكياتهم وما يُصلح حالهم من جزاءات.

وهذا بالإضافة إلى تعديل نص المادة (3) من قانون القصاص والدية؛ بما يكفل إلزام الجاني بتحمّل جزءٍ من الدية أسوةً بباقي أفراد العاقلة؛ حتى يشعر بخطورة النتائج التي ترتبت على سلوكه عن غير قصدٍ؛ فيحتاط مستقبلاً لعدم وقوعها.

- التوسّع في استعمال الجزاءات المبنيّة على القاعدة الشرعية (الجزاء من جنس العمل)، وهي بالدرجة الأولى: سحب الترخيص وحجز المركبة.

كما نوصي الجهات الإدارية المعنية بإصدار القرارات الكفيلة بوضع قانون المرور موضع التطبيق بضرورة مراجعة القرارات الصادرة بالخصوص، وإلغاء ما لم يتواءم منها مع أُسُسِ السياسة الجنائية الرشيدة في مواجهة حوادث المرور وأضرارها، ونوصي بالخصوص مجلس الوزراء بإلغاء القرار رقم (207) لسنة 2013م بشأن تقرير حكمٍ استثنائيٍ على اللائحة التنفيذية للأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد، والذي سمح بموجبه باستيراد السيارات المستعملة من الخارج أياً كان تاريخ صنعها.

**ب – على المستوى الاجتماعي**

نوصي بضرورة زيادة الوعي الثقافي لدى أفراد المجتمع باحترام قوانين وقواعد المرور، ويتم ذلك من خلال الإعلام وعقد الملتقيات والندوات التي تبرز دور الفرد في تأمين السلامة المرورية.

**ج – على مستوى المؤسسات المعنية بتأمين السلامة المرورية**

نوصي هذه الجهات بالالتزام بأداء الواجب الملقى على عاتقها، ولا بأس من أن يفرض المشرع بعض الجزاءات التي تكفل ردع الموظفين عن التقاعس أو التخاذل في أداء ذلك الواجب أو استعمال الوساطة أو المحاباة.

**ثانياً – النتائج والتوصيات على المستوى الدولي**

الملاحظ أنه رغم الجهود المبذولة من قبل بعض المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة حوادث المرور والأضرار البشرية التي قد تنجم عنها، كالجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وصندوق النقد الدولي؛ إلا أن هذه المجهودات لم ترق – في نظر الباحث – إلى المستوى المطلوب للمواجهة؛ وذلك بسبب عدم إلزامية ما صدر، ويصدر، عن هذه المؤسسات من قراراتٍ وتوصياتٍ في مواجهة الدول؛ فهي ذات طبيعةٍ إرشاديةٍ أو استئناسيةٍ لا تحمل طابع الإلزام القانوني المطلوب؛ الأمر الذي يجعل من احترامها من قبل الدول مسألةً ثانوية.

ولهذا نوصي المجتمع الدولي بإنشاء هيئةٍ خاصةٍ بمكافحة الجرائم المرورية، مهمتها الأساسية وضع المعايير الملزمة لجميع الدول والتي تكفل تأمين السلامة المرورية؛ بما يعنيه ذلك من إلزام هذه الدول بتعديل قوانينها المرورية بما يتفق وتلك المعايير، ولها في سبيل أداء مهمتها أن تُخضع كافة الدول للتفتيش الدوري السنوي أو المفاجئ لما تم إنجازه في هذا الشأن، ولها أيضاً أن تطلب من هيئة الأمم المتحدة

فرض جزاءاتٍ معينةٍ على الدول التي يثبت تقصيرها في مواكبة ما يصدر عن هذه الهيئة من منشوراتٍ أو تعليماتٍ في شأن تأمين السلامة المرورية.

# قائمة بأهم المراجع


- د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2010م.
- د. حمود هزاع الشريف، "الآثار النفسية للحوادث المرورية"، بحثٌ مقدمٌ لمؤتمر التعليم والسلامة المرورية، الذي عُقد بمركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض، بالمملكة العربية السعودية، في الفترة من 20-2006/11/22م.
- د. عايد علي الحميدان، " الآثار الاجتماعية للحوادث المرورية"، بحثٌ مقدمٌ لمؤتمر التعليم والسلامة المرورية، الذي عُقد بمركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض، بالمملكة العربية السعودية، في الفترة من 20-2006/11/22م.
- د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر.
- د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات المصري – القسم العام – دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998م.
- د. محمد الرازقي، بحوث في القانون الجنائي الليبي والمقارن – السكر الاختياري والمسؤولية الجنائية (إشكالية التكييف) - ، منشورات جامعة المرقب، الخمس، ليبيا، 2009م.
- - د. محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ج2، بدون اسم نشـر، بدون مكان نشر، 2010م.

- القـانون الجنائي الليبي، القسم الخاص، ج1، (جرائم الاعتداء على الأشخـاص)، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2005م.

- د. مصطفى إبراهيم العربي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي الليبي والمصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، "غير منشورة" ، نُوقشت بكلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، بتاريخ 2003/1/28م.
- د. وهبة الزحيلي، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ج4، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس، ليبيا، 1998م.

# المفاوضات الدولية

إعداد الدكتور: عبدالحكيم ضو زامونة

أستاذ القانون العام

كلية القانون ـ جامعة طرابلس.

## مقدمة

تلجأ الدول إلى الوسائل الدبلوماسية لتسوية منازعاتها سلميا، وتهدف تلك الوسائل إلى تقريب وجهات النظر المتباينة والمختلفة للوصول إلى حل مقبول من كافة الأطراف .

لقد ضلت المفاوضة الوسيلة الدبلوماسية الوحيدة التي يتم اللجوء إليها لفض المنازعات الدولية وحتى لغاية القرن العشرين، ومن بعد ذلك التاريخ ظهرت عدة وسائل دبلوماسية أخرى أصبحت هي أيضا تزداد أهميتها بمرور الزمن، كالتوفيق والتحقيق و الوساطة والمساعي الحميدة و اللجوء إلى المنظمات الإقليمية وغيرها .

إن وسيلة المفاوضة واكبت حياة الإنسان بكافة مراحلها وتطوراتها حيث إنها ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالسلوك الإنساني منذ أن عرف البشر حالة الاستقرار وما رافقها من صراع واختلاف وتعارض، فمنذ أن عرفت الإنسانية حالة الاستقرار وبدأ التفاعل بين مكوناتها المختلفة برز التعارض في المصالح والرؤى و بالتالي أصبح لزاماً على تلك المكونات التنسيق والتشاور بهدف وضع ترتيبات لتنظيم العلاقات فيما بينها وخاصة فيما يتعلق بالمصالح المتعارضة . إذاً حاجة التجمعات البشرية بعد مرحلة الاستقرار أوجبت إيجاد وسائل سلمية لتسوية الخلافات تحاشيا لسلبياتها

ومخاطرها، وبالتالي برزت وسيلة المفاوضة باعتبارها الأنسب والأفضل لتنظيم العلاقات وفض النزاعات وعلى كافة المستويات .

أن المفاوضات الدولية في العصر الحديث عملية متداخلة ومعقدة لأنها تعكس موضوع التفاوض وأطرافه المباشرة وغير المباشرة وفق المصالح المتنازع بخصوصها، ولأنها ترتبط كذلك بالتفاعل الدولي بكافة جوانبه القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها .

وكنتيجة لذلك ازدادت الحاجة في العصر الحديث للارتقاء بفن التفاوض وتطويره وصقله وفق أسس علمية، لأن ذلك أصبح ضرورة دولية وبالتالي تعددت الدراسات المتخصصة في وسيلة المفاوضة، وأصبح التفاوض منهجا علميا لا يخضع لاستعمال القوة وإنما هو علم وفن واختبار وتقويم قائم بذاته .

إن تضاعف أهمية المفاوضة كوسيلة دبلوماسية لفض المنازعات الدولية الحديثة هو نتيجة لحاجة المجموعة الدولية الماسة لتنظيم علاقاتها على أسس سليمة وتحقيق المصالح المشتركة وتسوية المنازعات التي قد تنشب فيما بينها، وتلجأ الدول في العصر الحديث لتسوية خلافاتها عن طريق المفاوضة نتيجة لعدم إمكانية اللجوء أحيانا لبدائل أخرى ملائمة تمكنها من فض النزاع وحماية مصالحها، أو لعدم قدرتها على مواجهة الضغوط الدولية بخصوص النزاع أو أحيانا لضعفها السياسي أو لغيرها من الأسباب الأخرى .

إذا يمكن القول بأن المفاوضات الدولية كانت ولا زالت حتى الآن 2015 تساهم مساهمة فعالة في فض المنازعات الدولية وعلى سبيل المثال لا الحصر يمكن ذكر مفاوضات 5+1 التي جمعت الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن إضافة لألمانيا من جهة و إيران من جهة أخرى بخصوص البرنامج النووي الإيراني والتي أفضت إلى إبرام اتفاق نهائي بالخصوص في شهر يوليو2015م، وكذلك المفاوضات التي أجريت بخصوص الأزمة الأوكرانية ما بين روسيا من جهة وألمانيا وفرنسا وأوكرانيا من جهة أخرى والتي عرفت برباعية النورماندي والتي أفضت إلى إبرام اتفاق "مينسك" بشهر فبراير 2015 و المفاوضات الجارية حاليا ما بين الكوريتين الجنوبية والشمالية نتيجة النزاع الدائر بينهما،

وكذلك عديد من المفاوضات المتعلقة بإيجاد حلول للأزمات السياسية الداخلية ببعض الدول والتي تم تدويلها وتدخلت بشأنها منظمة الأمم المتحدة بتعيين مبعوثين خاصين لتسهيل المفاوضات وإيجاد حلول سلمية لها (سوريا، ليبيا، اليمن ).

إذا سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على وسيلة المفاوضة وذلك بتحديد المقصود منها وتبيان تاريخها وعناصرها والعوامل المؤثرة فيها ومراحلها ومدى إلزامية اللجوء إليها في القانون الدولي وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية المفاوضة

المطلب الثاني : تاريخ المفاوضة

المطلب الثالث : عناصر المفاوضة والعوامل المؤثرة فيها

المطلب الرابع : مراحل المفاوضة

المطلب الخامس : مأسسة المفاوضة في القانون الدولي

## المطلب الأول : ماهية المفاوضة

المفاوضة فن تتدخل فيه العديد من العلوم كالعلاقات الدولية والقانون الدولي وعلم الاجتماع واللغويات وعلم النفس والإدارة والعلوم السياسية وغيرها . وللمفاوضة صلة وطيدة ومباشرة بقضايا الإنسان الحيوية، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو المؤسسات أو الدول، وتهدف المفاوضة إجمالا إلى وضع حد لسوء التفاهم وتجنيب أطراف النزاع النتائج السلبية للصراع والتصادم بالاعتماد على ما يمكن أن يكون بينهم من قواسم ومصالح مشتركة .

وتعتبر وسيلة المفاوضة من أبرز سمات السلوك الإنساني، وبالتالي احتلت مكانة بارزة في العلاقات الدولية بالعصر الحديث، خاصة بعد التقارب مابين الدول نتيجة التطور الهائل في مجال الاتصالات وبمختلف أنواعها، وأيضا نتيجة حاجة المجتمع الدولي لتنظيم التعاون وتسوية الخلافات بالطرق الودية .

ونتيجة لزيادة اللجوء لوسيلة المفاوضة من قبل الدول، ولما يحيط هذه الوسيلة من تعقيد لتعدد صورها ومجالاتها فقد اتجه عدد من الباحثين في العلاقات الدولية إلى محاولة وضع توصيف محدد لعملية المفاوضة، وبالتالي ظهرت عديد من الدراسات النظرية التي تركز على ضبط مفاهيم وظواهر التفاوض بهدف تأسيس قواعد

علمية للمفاوضة، ونظرا لعدم إجماع المحللين في العلاقات الدولية على تعريف محدد للمفاوضة فإننا سنحاول استجلاء ذلك فيما يلي :

**أولا : المعنى اللغوي للمفاوضة :**

المفاوضة كلمة مشتقة من الفعل فوض، ففي اللغة العربية يقال فوض إليه الأمر، بمعنى سيره إليه، وفاوضه في الأمر بمعنى بادله الرأي فيه بغية الوصول إلى تسوية واتفاق، وفاوضه في أمره أي بمعنى جاراه[1] والمفاوضة تعني" تبادل الرأي من ذوي الشأن فيه، بغية الوصول إلى تسوية واتفاق" [2].

**ثانيا : المعنى الاصطلاحي للمفاوضة :**

المفاوضة عملية تشمل حوارات ومقترحات بهدف الوصول إلى اتفاق عند حدوث صراع مصالح ما بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي . ولقد أكد على ذلك عديد من المحللين في العلاقات الدولية نذكر منهم على سبيل المثال (وليام كوانت) William gount مستشار الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر لشؤون الشرط الأوسط (1976-1980 )، الذي يقول بأن المفاوضات شرط لأي تحرك نحو تسوية سلمية مما يؤكد بأنها أحد وسائل التسوية السليمة للمنازعات الدولية .[3]

أما الباحث (وليام زارتمان) – William zartman، أستاذ الدراسات الدولية بجامعة هوبكنز الأمريكية، فيعرف المفاوضة بأنها عملية تقدم فيها المقترحات بهدف التوصل إلى اتفاق في إطار متبادل لتحقيق مصلحة عامة حيث تكون المصالح متضاربة، ويشير إلى المفاوضات على أنها إحدى العمليات السياسية أو إحدى عمليات صنع القرار.[4]

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ،القاهر، 1989، ص484.

(2) انظر ، ألفت السيد ، العوامل المؤثرة في السلوك التفاوضي ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة ، 1999 ،ص30 .

(3)انظر ، وليام كوانت ، (ترجمة هشام الدجاني )، عملية السلام :الدبلوماسية الأمريكية والنزاع العربي – الإسرائيلي منذ 1967 ، مكتبة العبيكان ، الرياض،2002 .

(4) William zartman ,negotiation and conflict management : essays on theory and practice , new york 2007.

ويعرف إسماعيل صبري مقلد وسيلة المفاوضة بأنها تلك العملية التي تشمل على مساومات من عدة عناصر أساسية تتمثل في الآتي :

1- الأهداف التي تحفز الأطراف المختلفة على الانخراط في عملية المفاوضة وتدفع إلى التوصل إلى نتيجة معينة .

2- عملية المفاوضة نفسها بخلفياتها ومختلف المؤثرات التي تحيط بها .

3- النتائج التي يمكن الوصول إليها من خلال المساومات المتبادلة [1].

أما الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية فإنها تعرف بدورها المفاوضة بأنها شكل من التفاعل الدولي تحاول فيه الحكومات والأفراد والمنظمات إدارة بعض مصالحهم العامة المتصارعة [2].

أما "باولفورد و لنكونن " فإنهما يعرفان المفاوضة بأنها "تبادل لوجهات النظر وتسوية الخلافات والبحث عن نقاط محل اتفاق مشترك والمصلحة المتبادلة والتوصل لبعض أشكال الاتفاق أو التعاهد شفويا أو كتابيا رسميا أو غير رسمي[3].

ويرى أسامة الباز المفاوضة بأنها عبارة عن ((منهج أو أسلوب عملي تتبعه الأطراف المختلفة سواء كانت دولا أو غير دول لكي تتوصل إلى اتفاق يضمن لها مصالحها ويحقق لها الحد الأقصى من هذه المصالح .

والمفاوضات كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما، وهي لا تعدو أن تكون سلسلة من الحلول الوسط والتنازلات المتبادلة ))[4]

---

(1) إسماعيل صبري مقلد ، نظرية السياسة الدولية –دراسة تحليلية مقارنة ، جامعة الكويت ، الكويت ، 1982 ،ص282 .

(2) مشار إلى ذلك في ، ديفيد أوليفر ، ترجمة (خالد العامري) ، فن التفاوض ،دار الفاروق للاستثمارات الثقافية ،2009 .

(3) انظر ، محمد بدر الدين مصطفى ، نظرية التفاوض الدولي ، رسالة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة ، 1990،ص10-12

(4) أسامة الباز ، المفوضيات السياسية: دراسة حالة مفاوضات السلام المصرية – الإسرائيلية ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، الرياض ،1993،ص92 .

أما مفيد شهاب فيري وجود ارتباط وثيق بين ما هو أكاديمي وما هو سياسي في عملية المفاوضة ،وبالتالي فإن التفاوض علم له أصوله وقواعده، وفن يحتاج إلى مهارة مكتسبة، وقدرات ذاتية ويقدم بخصوص ذلك تعريفاً مبسطاً للمفاوضة حيث يرى بأنها عبارة عن ((حدوث نوع من الاتصال الشفوي بين طرفين أو أكثر بهدف الإتفاق على مسائل مختلف عليها )).[1]

ونعتقد أن أشمل تعريف للمفاوضات الدولية والذي يساعد فعلا على فهم كافة سماتها العامة هو الذي عرفها بأنها "وسيلة سلمية تستعمل لتنظيم العلاقات الدولية من خلال تنمية هذه العلاقات وتحقيق المصالح المشتركة، أو من خلال تسوية الخلافات أو النزاعات بين الأطراف المعنية . وتتم التسوية عبر المفاوضات، وهو الدور الأهم لها عادة عن طريق قيام كل طرف بالإعلان عن أهدافه ومطالبه ومن ثم محاولته تحقيق أكبر قدر ممكن منها، عن طريق الحوار أو المساومة أو منح التنازلات للطرف أو الأطراف الأخرى "[2]

إذا نستخلص من التعريفات السابقة أن المفاوضات الدولية هي وسيلة عملية لتنظيم العلاقات الدولية، تلجأ إليها أطراف ذات مصالح متعارضة ومتباينة بهدف الوصول إلى اتفاق يتعلق بفض نزاع بينهما يقتضي تسويته بالطرق السلمية وتحقق المصالح المشتركة حيث يقدم كل طرف مطالبه ومقترحاته شفاهة أو كتابة أو بهما معا ويدعمهما بالحجج والبراهين خلال المناقشات والمداولات .

وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن الدول تلجأ إلى المفاوضات لتحقق مصالحها المشتركة أو لتسوية خلافاتها الناجمة عن تضارب مصالحها، وتشكل المصالح المشتركة دافعا جوهريا للاتفاق حول الخلافات أو النزاعات ما بين الدول، وتلجأ هذه

(1) مفيد شهاب ، المفاوضات الدولية : علم وفن ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، الرياض ، 1993 ، ص211 .

(2) باسل الخطيب، المقومات الرئيسية للمفاوضات الدولية : دراسة نظرية ، كلية العلوم الاجتماعية ، مجلد 18 ، عدد 1 ، مصر ، ربيع1990 ، ص60 .

الأخيرة أحيانا إلى المفاوضات الدولية حتى عند اقتناعها بانعدام المصالح المشتركة ومرد ذلك هو إدراكها بأن رفضها اللجوء للمفاوضات سيظهرها بمظهر المتعنت والمتصلب أمام الرأي العام العالمي أو الإقليمي أو قد يسبب لها ارباكات سياسية داخلية .[1]

وهناك عديد من العوامل التي تعكس مدى رغبة الدول في التفاوض لتسوية النزاعات القائمة بينها، ومن أهم هذه العوامل يمكن ذكر :

أ- مدى الاستقرار والتأييد الداخلي لسلطات الدولة، حيث إن ذلك يمنح ممثلي الدولة الثقة اللازمة لإجراء المفاوضات ويمنح المصداقية لالتزاماتهم .

ب- مدى تأثير الوضع الدولي السائد على طبيعة العلاقات القائمة بين أطراف النزاع .

ج- السمات العامة للعلاقات السائدة بين أطراف النزاع .

د- مدى التوازن والتكافؤ بين القوى التفاوضية لأطراف النزاع .

هـ- تأثير السجل التفاوضي لأطراف النزاع على المفاوضات، من حيث السلوك العام والموضوعات أو أسلوب المفاوضة .

مما سبق ذكره يمكن القول بأن هناك ثلاثة استنتاجات من التعريفات السابقة للمفاوضة وتتمثل في الآتي :

**الاستنتاج الأول:** إن المفاوضة مجرد وسيلة شكلية حيث إن تسوية النزاع تكمن في توافر ظروف موضوعية معينة، فالتسوية المتوصل إليها نتيجة لمؤتمر صلح مثلا يعكس في نهاية الأمر علاقات القوى بنهاية الحرب، وهكذا فإن المفاوضة إذا ليست إلا عملية شكلية تحيط أوضاعاً معينةً بالإطار القانوني .

(1) أحمد مختار الجمل ،"المفاوضات وإدارة الأزمات "، السياسية الدولية ، عدد107 ،يناير1990 ،ص239 .

**الاستنتاج الثاني:** أن المفاوض له تأثير كبير في المفاوضة والنتائج المتوصل إليها، حيث يرى البعض بأن للوضع النفسي أثراً كبيراً على عملية التفاوض، كمعرفة المفاوض الجيد للخصم، واستعداده النفسي وقدراته الذاتية عل الإقناع وردود فعله تجاه التهديد والوعيد وغيرها، ولكن لا يمكن أخذ هذه المتغيرات النفسية بعين الاعتبار دون مراعاة الواقع المادي وتوازن القوى ما بين أطراف النزاع .

إذا بحدوث نزاع، و إبداء طرفيه استعدادهما للمفاوضة، وتسويته سلميا تظهر مهارة المفاوضين في حل القضايا المعقدة وقدرتهم على المناورة من أجل تحقيق أفضل النتائج الممكنة، وهناك عديد من المبادئ تم استنتاجها من الممارسة العملية للمفاوضة في العلاقات الدولية كمبدأ (خذ وطالب) و (اطلب المزيد تحصل على ما تريد أو يزيد ) و (استخدم الضغوط الداخلية والخارجية) و (اربح ودع غيرك يربح win – win )....الخ .

**الاستنتاج الثالث:** يرى بعض المحللين بأن دور المفاوضة يقتصر على كسب الوقت من الخصم أو جمع المعلومات عنه أو إشغاله عن استعمال القوة، ولكن وبالرغم من أن هذا الرأي لا يجعل للمفاوضة دورا في تسوية النزاع إلا أنه لا ينتقص من أهميتها في العلاقات الدولية ودورها الذي أصبح يتعاظم شيئاً فشيئاً وخاصة مع بدايات القرن الواحد والعشرين وبالتالي يمكن القول بأن وسيلة المفاوضة أصبحت من الوسائل الدبلوماسية الرئيسية في العلاقات الدولية وأداة مستقلة لفض النزاعات التي قد تحدث بين أشخاص القانون الدولي[1].

(1) انظر ، أحمد يوسف أحمد ، محمد زباره ، مقدمة في العلاقات الدولية ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1985م .

وبدراسة التعريفات السابقة للمفاوضة يمكن القول أيضاً بأن هناك عدة مبادئ أساسية تحكم وسيلة المفاوضة ويمكن إيجاز ذلك في التالي :

1- أن وسيلة المفاوضة هي وسيلة إرادية اختيارية .

2- أن هذه الوسيلة تبني على أساس التعاون وليس الصراع وبالتالي فهي ترتكز بالدرجة الأولى على نقاط الاتفاق ما بين الأطراف بهدف التوصل إل حل مرضٍ للجميع

3- أن وسيلة المفاوضة تقوم على أساس الكسب المتبادل .

4- أن المفاوضة الفعالة هي تلك التي تقوم على مراعاة مصالح أطراف النزاع ويتم الفصل فيها بين الجوانب الشخصية و الجوانب الموضوعية للنزاع .

5- التفاوض الجيد يكسب جميع الأطراف حيث إن كل طرف يقوم ببعض التنازلات للوصول إلى الحل الذي يرضي الجميع .

6- تعتمد وسيلة المفاوضة كذلك على مدى توافر المعلومات لأطراف النزاع حيث إن المفاوض الذي تتوافر لديه معلومات أكثر على خصمه يكون في وضعية أفضل وبالتالي تكون له قدرة أكبر على توجيه عملية التفاوض .

7- أن المفاوضة الفعالة تقوم أيضاً على ترسيخ علاقات بناءه و ذلك بتوجيه الحوار بين الأطراف إلى دراسة ومناقشة كل جزئية و بالتفصيل .

8- بالمفاوضة البناءة يتم أيضاً تحاشي إعلان المواقف ببداياتها وذلك إلى حين التوصل إلى حل نهائي .

**ثانياً : مفاهيم أخرى مرتبطة بالمفاوضة**

هناك بعض المفاهيم الأخرى التي يتم تداولها من بعض المحللين في العلاقات الدولية والتي ترتبط بالمفاوضة ويمكن إيجازها في التالي :

**1- المساومة :**

في اللغة العربية يقال سام، ومسوما، وسواما ويقصد بذلك ذهب على وجهه حيث شاء، وسام البائع السلعة أي بمعنى عرضها للبيع وذكر ثمنها، وساومه مساومة

وسواما أي فاوضه في البيع و الابتياع، فتساوما السلعة وفيها أي تفاوضا في بيعها، ويقصد من ذلك أن البائع عرض ثمناً معيناً بينما عرض المشتري ثمناً آخر .

أما التفاوض فأصله اللغوي (فوض وفاوض) أي تبادل الرأي بهدف الوصول إلى حل، والأساس فيه هو الاتفاق على عملية التفاوض .

من خلال ما سبق ذكره، يمكن القول بأن المساومة شكل قريب من المفاوضة، ويلاحظ تداخل المفهومان إلى حد كبير حتى أن البعض يخلط بينهما، ولكن نلاحظ بأن ما هو شائع يشير إلى أن المساومة تعتبر عمل سلبي بعكس المفاوضة التي تعتبر عمل ايجابي ومقبول، وبالتالي يقال أن هذا الشخص مساوم ومبتز (سلبي)، بينما يقال أن هذا الشخص مفاوض وقادر على الدفاع عن مصالحه بنفسه (إيجابي).

وفي الدراسات العلمية يمكن القول بأن المساومة هي عملية تفاعل اجتماعي يحاول فيها كل طرف تعظيم مكاسبه وتقليص خسائره، فهي شكل من أشكال الصراع يسعى عن طريقها كل طرف الحصول على غايات معينة وذلك باستعمال قدراته وتكتيكاته الخاصة به. إذا المساومة عبارة عن مواقف متعددة يتم فيها الاعتماد على القدرة الذاتية بهدف الوصول إلى غايات تعزز الاختيارات المناسبة على حساب الطرف الأخر . وبالتالي فيمكن القول بأن عناصر المساومة تتمثل في التفاعل بين أطراف معينة، وحدوث صراع بينهما نتيجة لتعارض المصالح، بحيث يسعى كل منهما لتحقيق نتائج معينة على حساب خصمه[1].

أما خصائصها فتتمثل في اعتقاد كل طرف بأنه سيقوم بتحسين وضعه وزيادة مكاسبه، وبأنه يتوجب عليه انتهاج سلوك معين للوصول إلى اتفاق، وبأن يضع في الحسبان إمكانية الوصول إلى أكثر من اتفاق واحد محتمل، وبالتالي فإن المساومة يتم اللجوء إليها عادة في التفاعلات ما بين الأفراد مما سبق ذكره يمكن القول بأن

(1) Prnitt D . G. negotiation and mediation , annual review of psychology , 43 , 1992,p.531_582.

المساومة هي ظاهرة تحدث خلال المفاوضات أو التعاملات الأخرى، ويفصح عن ذلك شفوياً أو بالإيحاءات .

### 2- التنازل :

ويقصد من ذلك موافقة الطرف المهزوم عسكريا على مطالب الطرف المنتصر بنهاية الحرب التي نشبت بينهما، حيث يستسلم الطرف الذي خسر الحرب دون قيد أو شرط لاعتقاده بأنه لا أمل له في تحقيق مطالبه في الوقت الراهن على الأقل وبالتالي يعد التنازل محصلة للقاءات تفاوض ما بين الطرفين يقوم على أثرها الطرف المهزوم بالتنازل عن مطالبه حيث يتم تحديد مقدارها وطبيعتها بناء على جهود التفاوض بينهما.

### 3- التسوية :

ويقصد منها عدم تحقيق أي طرف من أطراف النزاع لكافة أهدافه وغاياته، حيث تجري تسوية بينهما، بحيث يتنازل كل طرف عن جزء من مطالبه التي لا يريد التنازل عنها ابتداءً وبالتالي يقال تم التوصل إلى تسوية للنزاع القائم .

## المطلب الثاني : تاريخ المفاوضة

وسيلة المفاوضة مرتبطة بالتفاعل بين البشر، وهي مستمرة باستمرار الإنسان في الوجود، والتاريخ الإنساني حافل بالشواهد على ذلك، وبالتالي سنستعرض بشكل موجز تاريخ المفاوضة في النقاط التالية :

### أولاً : المفاوضة في العصور القديمة والوسطى

هناك أثر للمفاوضات بكافة الحضارات الإنسانية القديمة (الفراعنة، اليونان، الرومان ....)، فهي سلوك اجتماعي يتم اللجوء إليه كوسيلة للتفاهم بين المجتمعات، على الرغم من أن المفاوضات لم تكن تمارس من قبل متخصصين يتحلون بصفات معينة أو يتمتعون بخبرات تميزهم عن غيرهم بتلك الحقبة .

أيضاً تم اللجوء لوسيلة المفاوضة من قبل القبائل العربية في عصر الجاهلية (قبل الإسلام) حيث عن طريقها توطدت علاقات متنوعة بين تلك القبائل، وبدراسة

الأدب العربي في الجاهلية نلاحظ بأن تلك القبائل تتبادل الوفود للتشاور فيما بينها بخصوص بعض القضايا التي كانت محل خلاف أو لإقامة تحالفات أو لتقديم التهاني أو التعازي وغيرها ومن الصفات التي ذكرها الأدب في عصر الجاهلية والتي يتوجب توافرها في السفير والمفاوض أيضاً، بأن يكون وقوراً، ثابت العقل، متأنياً صبورا، مقبول الشمائل، وبأن يتقيد بالرسالة ويتجنب الوهم والتحري، سديد الجواب ...الخ .

ومع ظهور الإسلام أصبح لوسيلة المفاوضة مفهوما ودورا اجتماعيا وسياسيا جديداً، حيث أصبحت أداة من أدوات نشر تعاليم الدين الإسلامي . أيضاً لقد كان للمفاوضة دوراً كبيراً في إبرام العهود والمواثيق وتنفيذ السياسات الخارجية وتوثيق العلاقات مع الأمم الأخرى .

**ثانياً: المفاوضة في العصور الحديثة:**

أولى كثيرٌ من الباحثين والمحللين في العصر الحديث اهتماماً كبيراً بوسيلة المفاوضة، حيث أصبح لفن التفاوض مؤسسات أكاديمية متخصصة، خاصة بالولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية، هدفها البحث في فنون التفاوض وقواعده وأسسه ومرتكزاته، وبالتالي تخريج دفعات من المفاوضين الذين لهم دراية عالية وقدرات فائقة بهذا المجال ويتحلون بالصبر والمثابرة ويتصفون بالفطنة والذكاء وسعة الحيلة من أجل المساهمة في إيجاد الحلول لكافة النزاعات . ونلاحظ أن عملية التفاوض تتصف إجمالا بعدة خصائص يمكن إجمالها في النقاط التالية :

1- أن التفاوض يعتبر وسيلة لفض النزاع واستمرارية التفاوض مشروط باستمرارية المصالح المشتركة للأطراف حيث إن توقف المفاوضة يحدث عادة عند تلاشي وانهيار تلك المصالح .

2- أن وسيلة التفاوض مسألة معقدة تتأثر بوضع العلاقات في كافة المجالات وتؤثر فيها، وتتأثر كذلك بتوجهات المفاوضين وتتأثر بها .

3- أن وسيلة المفاوضة تتأثر أيضاً بالمكونات الشخصية للمفاوضين والقوى والموارد المتاحة لهم، وكذلك بمدى مقدرة المفاوض على توظيف تلك الموارد أفضل توظيف

4- أن آثار عملية التفاوض تتجاوز عادة ما تم التوصل إليه من اتفاقات أو صفقات حيث إنها تمتد إلى ما يتراكم من علاقات ما بين الأطراف المتنازعة سلبا أو إيجابا كنتيجة للتفاوض .

5- تتأثر عملية التفاوض بعدة اعتبارات كتوقعات الخصم وتقديرات المفاوض وسلوك الخصم والعلاقات السابقة واللاحقة واللغة المستعملة و الأهداف المعلنة والمخفية ...الخ .

6- يقوم المفاوض عادة بالتركيز على ما يمكن تحقيقه في الأجل القصير مقارنة بما يمكن تحقيقه في الأجل الطويل وذلك للأسباب التالية :

أ- نتيجة لأن الأهداف قصيرة الأجل أكثر وضوحا وتحديدا .

ب- لأن الأهداف طويلة الأجل يكتنفها الغموض والعمومية .

ج- تقاس كفاءة المفاوض بما ينجزه على أرض الواقع وفي أقرب الآجال وليس بما يحتمل أن ينجزه على المدى البعيد وهذا ما يدفع المفاوض للتركيز على تحقيق أكبر قدر من النتائج وفي أقرب أجل ممكن .

7- أن التفاوض هو علم وفن في آن واحد .

8- تقاس مهارات التفاوض بمدى إلمام المفاوض بعديد من العلوم الإنسانية كالقانون والسياسة والاجتماع والاقتصاد واللغات وغيرها .

9- المفاوضة وسيلة يتم اللجوء إليها لفض المنازعات بكافة المجالات ومن قبل الدول وكافة المؤسسات على الصعيد الدولي .

**ثالثاً : أنواع المفاوضات :**

أثبت تاريخ العلاقات الدولية بأن موازين القوى في حالة تغير مستمر حيث إن قوى الأمس ليست هي قوى اليوم وهذه الأخيرة ليست بالضرورة هي قوى الغد وهكذا، وبالتالي فإن الصراع واللجوء إلى القوة لا يحقق طموحات أي طرف مهما كانت قوته، وبالتالي فإن التعاون وتبادل المنافع هو أفضل وسيلة من أجل الاستقرار وإقامة علاقات على أسس دائمة قوامها الاحترام المتبادل وتبادل المصالح ، وبما إن التفاعل الدولي في العلاقات الدولية ينتج عنه أحيانا تعارض للمصالح فإن المفاوضة تكون

أفضل وسيله لفض النزاعات سلمياً وتعزيز التعاون وبذلك تتنوع المفاوضة وتتعدد[1] ويمكن ذكر أهمها في التالي :

### 1- المفاوضة من أجل تحقيق مصالح الطرفين :

يتفاوض الطرفان في هذه الحالة وفقاً للمصلحة المشتركة بينهما بهدف الوصول إلى صيغة اتفاق تحقيق مصالحهما، ويكون قصد كل طرف من المفاوضة في هذه الحالة هو عدم الإضرار بمصالح الطرف الأخر، وبالتالي يعزز هذا النوع من التفاوض مجالات التعاون ويوثق العلاقات القائمة وآفاقها المستقبلية .

### 2- المفاوضة من أجل تحقيق مكاسب على حساب الطرف الآخر :

يحاول كل طرف من اطراف المفاوضة في هذه الحالة إنهاك خصمه، وتحقيق مصالحه على حسابه، ويتحقق ذلك عادة عندما يكون طرفا المفاوضة غير متكافئين نتيجة اختلال توازن القوة بينهما أو نتيجة لفشل أحدهما في اختيار الوقت المناسب للمفاوضة، أو نتيجة لتعرض أحدهما لضغوط خارجية، وبالتالي يكون الاتفاق المتوصل إليه نتيجة المفاوضة عرضه للتغيير في أي وقت وبمجرد تغير موازين القوى لصالح الطرف الضعيف .

### 3-المفاوضة الاستكشافية:

يسعى كل طرف من طرفي المفاوضة في هذه الحالة ،لمعرفة نوايا الطرف الأخر و أهدافه ،وما يسعى لتحقيقه ،وتتم المفاوضة أما مباشر مابين الطرفين أو عن طريق وسيط، ويهدف كل طرف من خلال هذا النوع من المفاوضات إلى اكتشاف نوايا خصمه.

---

(1) انظر ، محمد بدر الدين مصطفى ، المفاوضات الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1991 .

### 4-التفاوض بهدف خفض مستوى الصراع :

يهدف أطراف النزاع في هذه الحالة إلى خفض مستويات الصراع فقط نتيجة لوجود عقبات وصعوبات تحول دون الوصول إلى حل نهائي للنزاع القائم بينهم، ولعامل الزمن في هذه الحالة دور كبير، حيث إنه يساهم في تهدئة الخصوم والوصول في نهاية الأمر إلى حل يرضي كافة الأطراف .

### 5- التفاوض عن طريق طرف ثالث :

يتفاوض أطراف النزاع في هذه الحالة ليس مباشرةً وإنما من خلال طرف ثالث محايد أو صديق ومحل ثقة لكافة أطراف النزاع، ويهدف الطرف الثالث إلى تقريب وجهات النظر وكذلك دعم ودفع الجميع لتجاوز العقبات التي تحول دون الوصول إلى اتفاق نهائي .

## المطلب الثالث : عناصر المفاوضة والعوامل المؤثرة فيها

### أولاً : عناصر المفاوضة :

عددّ المحللون في العلاقات الدولية عناصر مختلفة للمفاوضة ويمكن إيجازها في خمسة عناصر أساسية [1] وهي :

### 1- الأطراف :

ويقصد من ذلك ممثلو الأطراف المتنازعة، وهم أشخاص مفوضون من دولهم ويمثلونها ويتحدثون باسمها، ويعملون قصارى جهدهم لتحقيق مصالحها ،ويحدد التفويض الممنوح لهم مدى الصلاحيات التي يتمتعون بها والتي يتوجب عليهم عدم تجاوزها والتقيد بها ويتمتع هؤلاء المفاوضون عادة بإلمام كامل بالنزاع محل المفاوضة، وكذلك بمعرفه واسعة للقواعد والإجراءات المتعلقة بالمفاوضة إلى جانب مهارات شخصية وكفاءة عالية في الحوار وإقناع الخصم .

---

(1) انظر ، باسل الخطيب ، المقومات الرئيسية للمفاوضات الدولية : دراسة نظرية ، مرجع سبق ذكره ، ص78 ،80 .

**2- المصالح المشتركة :**

تشكل المصالح المشتركة لإطراف المفاوضة الحافز الأساسي للجوء إلى هذه الوسيلة، حيث إن كل طرف من أطراف النزاع لا يمكن له تحقيق تلك المصالح المشتركة بدون التعاون مع الطرف الأخر ومراعاة مطالبه، وعادة ما تنقسم هذه المصالح إلى صنفين :

أ- **المصالح المتطابقة** : وهي تلك المصالح التي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال التعاون ما بين الطرفين المتنازعين .

ب- **المصالح المكملة** : وهي تلك المصالح التي لا يمكن لأي طرف تحقيقها بدون الاتفاق مع الطرف الأخر .

3- **المصالح المتضاربة:** وهي تتمثل في تلك الأهداف التي يسعى كل طرف لتحقيقها على حساب الطرف الأخر، أي بمعنى أن الأهداف التي يسعي لتحقيقها إحداهما تتعارض وتختلف كلياً عن تلك التي يرغب الطرف الأخر في الوصل إليها وبذلك ينشب النزاع بينهما .

4- **المبادرات المتبادلة** : وتبدأ هذه المبادرات فن إعراب طرفي النزاع عن رغبتهما في اللجوء للمفاوضة ويتم ذلك باتخاذ إجراءات وخطوات من الطرفين تنم عن أهمية بدء المفاوضة أو استمرارها للوصول إلى نتائج لفض النزاع .

5- **النتائج** : ويقصد من ذلك ما آلت إليه المفاوضات بعد انتهاء كافة جولاتها ويمكن بالتالي الحكم عليها أما بالنجاح أو بالفشل، فالنتائج إذاً هي المحصلة النهائية التي توصل إليها الأطراف بعد تبادل الآراء وإجراء الحوارات أثناء عملية المفاوضة .

**ثانياً : العوامل المؤثرة في المفاوضة:**

التفاوض عبارة عن سلوك يمارسه طرفي النزاع بهدف الوصول إلى صيغة مناسبة تراعى مصالحهما، وهذا السلوك هو انعكاس لعديد من المؤثرات التي تحكمه وتحدد مساراته، وتبرز أهمية هذه المؤثرات في كافة المفاوضات الدولية بحيث يكون تأثيرها متفاوت من حالة تفاوض إلى أخرى وكذلك من مرحلة إلى مرحلة أخرى من المفاوضات، وتتمثل هذه المؤثرات إجمالاً في التالي :

**1- طبيعة النزاع محل المفاوضة :**

تلجأ الدول إلى المفاوضة في حالتي السلم والحرب، ففي الحالة الأولى يكون الهدف منها هو تعزيز العلاقات وضمان استمرارية التعاون وتحقيق المصالح المشتركة بينما في الحالة الثانية تهدف الأطراف من المفاوضة إلى وضع حدٍ لأسباب التوتر أو الحرب والوصول إلى صيغة مناسبة لإنهائها . وبالتالي فإن المفاوضة التي تهدف إلى تحقيق مصالح عادية تختلف عن تلك التي تهدف لتسوية نزاع قائم يمس المصالح الجوهرية للإطراف .أن هذا الاختلاف ينعكس حتماً على السلوك التفاوضي للأطراف، بحيث كلما كانت المسألة محل التفاوض معقدة ومتشابكة كان التأثير أكبر على السلوك التفاوضي، وكنتيجة لذلك يطول أمد المفاوضة وتتأخر الأطراف في الوصول إلى اتفاق شامل، حيث يتوجب على الأطراف إيجاد حلول لعديد من المسائل التفصيلية المتفرعة عن المسألة الرئيسية[1] .

**2- طبيعة العلاقة بين أطراف المفاوضة وتوازن القوى بينهما :**

ترتبط نتائج المفاوضة دائماً بطبيعة العلاقات القائمة بين طرفي النزاع من جهة وكذلك بتوازن القوى بينهما من جهة أخرى . فنتيجة المفاوضة وخاصة المتعلقة بتسوية نزاع قائم تكون عبارة عن محصلة لحقائق وعلاقات وتوازن القوى بين

(1) انظر ، باسل الخطيب ، المفاوضات الدولية ثنائية الإطراف : دراسة في الجوانب العملية ، مرجع سبق ذكره ، ص 35-50

الطرفين، وليست محصلة للدفع بحجج قانونية، حيث إن المتفاوضين لا يستطيعون خلق حقائق وعلاقات وتوازن قوى جديد[2] .

إذاً السلوك التفاوضي ما بين طرفي النزاع يختلف بحسب طبيعة العلاقات بينهما، فالمفاوضة بين طرفين تربطهما علاقات صداقة متينة ستتسم حتماً بالمرونة وبالتوافق حول أهداف المفاوضة وإيجاد حلول وسط للنزاع، بينما حين تكون المفاوضة بين طرفين ينعدم بينهما الود فسينعكس ذلك سلباً على السلوك التفاوضي حيث سيلجأ كلاهما لتكتيكات الضغط وعدم تقديم تنازلات .

أيضاً لعامل توازن القوي تأثير كبير على السلوك التفاوضي للمفاوضين ويتأثر التوازن بتطورات جوانب الصراع خاصة في الأزمات الدولية المزمنة، وبالتالي يتشكل سلوك تفاوض معقد وشائك يعتمد على القدرة على الإدراك والإحاطة بالإمكانيات المتاحة والتحالفات وكافة التوقعات بشأن ذلك[1].

### 3- عملية صنع القرار:

يؤثر في ذلك السلوك التفاوضي أيضاً وبشكل مباشر كيفية صنع القرارات المتعلقة بالسياسة الخارجية في الدولة، وخاصة من حيث سرعة اتخاذ تلك القرارات المتعلقة بموضوع التفاوض ومدى الحرية المتاحة لصانعي قرارات التفاوض[2]

فكلما كانت الدولة تعتمد النهج المؤسسي تعددت الجهات المشاركة في صنع قرارات السياسة الخارجية، مما يحد من حرية صانعي قرارات التفاوض، وبالتالي فإن تعدد الجهات التي لها علاقة بموضوع التفاوض يطيل عملية المفاوضة، بينما يختلف السلوك التفاوضي للدول الشمولية أو التي يتمتع فيها صانعو قرارات السياسة الخارجية بحرية مطلقة حيث يتخذ القرار التفاوضي بشكل أسرع ومن جهة واحدة، ويمكن

(2) انظر ، خليل حسن ، المفاوضات العربية – الإسرائيلية وقائع ووثائق ، مرجع سبق ذكره .
(1) انظر ، احمد مختار الجمل ، المفاوضات وإدارة الأزمات ، مرجع سبق ذكره ، ص238.
(2) انظر ، محمد بدر الدين مصطفى ، المفاوضات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص78 .

القول أيضاً أنه كلما كانت المفاوضات تجري على مستوى القيادة السياسية كلما كان الوقت المستغرق أقصر.

أيضاً للرأي العام تأثيرٌ كبيرٌ في السلوك التفاوضي للدول وخاصة فيما يتعلق بالقضايا الجوهرية والمصيرية، حيث غالبا ما يتحجج المتفاوضون بأن الرأي العام لن يسمح بتقديم تنازلات أكثر مما تم تقديمه، وتلجأ الحكومات أحيانا إلى تهيئة الرأي العام وتعبئته للضغط على السلطة التشريعية للمصادقة على المعاهدات، أيضاً للنخب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وجماعات الضغط السياسي بمختلف أشكالها تأثيرٌ كبيرٌ في تشكيل السلوك التفاوضي في الدول الديمقراطية، ويكون ذلك التأثير نسبياً وبحسب قدراتها على التأثير في صانع قرارات التفاوض .

### 4- الخصوصيات الثقافية وشخصية المفاوض :

إن السلوك التفاوضي للدولة يعكس ولدرجة كبيرة الخصوصيات الثقافية السائدة فيها، وبالتالي يتوجب على كل دولة معرفة الخلفية الثقافية للدولة التي تتفاوض معها، وخاصة فيما يتعلق باختلاف دلالات اللغة والقيم والمعتقدات السياسية وغيرها حيث إن تجاهل كافة هذه الخصوصيات يؤدي غالبا إلى سوء الفهم الذي يعمق انعدام الثقة وتعقيد عملية الوصول إلى حل للمشكلات العالقة[1].

أيضاً بخصوص شخصية المفاوض فإن لها دوراً بارزاً في السلوك التفاوضي، حيث يتوجب على المفاوض أن يكون ملماً بمحددات الموقف واستراتيجيات التفاوض لكى يستطيع استخدام التكتيك المناسب للتأثير على سلوك التفاوض فكل مفاوض له هدف عام وهو الحصول على أقصى حد من المطالب والوصول بالخصم إلى الحد الأدنى من مطالبه، ومن ثم فإن التأثير في السلوك التفاوضي يجب أن يكون عن طريق التغيير في موقف التفاوض ويتم ذلك من خلال الأساليب التفاوضية فعن طريقها يحاول أحد الأطراف التغيير في موقف الطرف الأخر، وكلما كان المفاوض

(1) محمد بدر الدين مصطفى ، المفاوضات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص82 -90 .

لديه خبرة كبيرة مدركاً للعمل السياسي والعلاقات الدولية كان متعاوناً أكثر تجاه موقف وسلوك التفاوضي .

وكذلك كلما كان المفاوض ذا اتجاه توفيقي ومعارض للحرب ومتجنباً لمخاطره يكون اتجاهه أكثر تعاوناً بخصوص موقف وسلوك التفاوض، وبالتالي فإن هذا النوع من المفاوضين يكونون أكثر استعداداً للتوصل إلى اتفاق تفاوضي من اللجوء إلى إستراتيجية التنافس[1] .

### 5- الوضع الدولي وتدخل أطراف أخرى:

يساهم الوضع الدولي السائد في التأثير على السلوك التفاوضي للدول، فكلما زاد التوتر في الوضع الدولي اتخذ المفاوض سلوكاً تفاوضياً متشدداً تجاه استفزازات الطرف الأخر، مما يهدد بانهيار المفاوضات[2].

أيضاً فإن تدخل أطراف خارجية في المفاوضات يتوقف على مقدرتها في التأثير على أطراف النزاع فأحياناً تقوم هذه الأطراف بدور المساعي الحميدة وذلك بتهيئة المناخ المناسب والظروف الملائمة للمفاوضات وضمان استمراريتها وأحياناً تقوم بدور الوساطة وذلك باقتراح حلول للنزاع القائم وتوجيه السلوك التفاوضي للأطراف أو أحداهما تجاه حل معين[3] .

## المطلب الرابع : مراحل المفاوضات الدولية

يقصد بمراحل المفاوضات الدولية كافة التصرفات والاتصالات التي تصدر من الأطراف المعنية قبل البدء فيها وحتى نهايتها، فبالرغم من عدم الاتفاق على تقسيم واضح ومتعارف عليه بخصوص هذه المراحل إلاّ أنه يمكن استجلاؤها بدراسة أدبيات التفاوض وكيفية ممارسة المفاوضة في العلاقات الدولية، حيث إن مراحل المفاوضات

(1) الفت فرج السيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 6686-
(2) خليل حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص 611-
(3) محمد بدر الدين مصطفى ، مرجع سبق ذكره ، ص 133.

تعتبر التسلسل المنطقي لأي عملية تفاوض وتعتبر بالتالي حجر الزاوية لوسيلة المفاوضة وإجمالاً يمكن تقسيم مراحل المفاوضات الدولية كالتالي :

**المرحلة الأولى :** مرحلة استكشاف الميل للتفاوض (Exploration) تبدأ هذه المرحلة ببداية الإيحاءات أو التلميحات من أطراف النزاع أو أحداهما بضرورة اللجوء للمفاوضات لحل النزاع القائم، ويكون ذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة أو أحياناً يستنبط ذلك من تصريحات أطراف خارجية تدعو لضرورة حل النزاع عن طريق المفاوضات .

**المرحلة الثانية :** مرحلة تقديم المقترحات وتشكيل الوفود (Bidding) وتشمل هذه المرحلة عدة خطوات يمكن إيجازها في التالي :

**أولاً : التفاوض حول المفاوضات :**

تبدأ هذه الخطوة مباشرة بعد التزام كافة أطراف النزاع باللجوء لوسيلة المفاوضات حيث يتم الاتصال المباشر بين الأطراف المعنية أو الاتصال غير المباشر عن طريق أطراف خارجية. وأهمية هذه الخطوة تكمن في إيضاح الإطار العام للمفاوضات، والتركيز على عديد من العناصر الأساسية أهمها :

1- تحديد مستوى الوفود .
2- تحديد طريقة المفاوضة ( مباشرة أو غير مباشرة ) .
3- تحديد مكان ومقر عقد المفاوضات وكافة الترتيبات التفصيلية .
4- تحديد جدول الأعمال والزمن المحدد للمفاوضات .
5- تحديد اللغة المستعملة والتغطية الإعلامية للمفاوضات .

ويعتبر الترتيب والتخطيط السليم للمفاوضات أساساً وجوهرياً لنجاحها، حيث إنه عند عدم إجراء الترتيبات اللازمة سينعكس ذلك سلباً على استمراريتها والوصول إلى حل مرضٍ لكافة أطراف النزاع، ومن خصائص عملية الترتيب والتخطيط للتفاوض ما يلي :

أ-الإعداد للمفاوضة عملية تحتاج إلى تخطيط علمي، بمعنى أنه يتوجب تحديد الوقت والمقومات والمراحل والأهمية ... الخ .

ب- إن الأعداد للمفاوضة هو نشاط سابق للتفاوض الفعلي وهو كذلك عملية مستمرة حتى أثناء التفاوض وبالتالي فهو يخضع للتعديل والمراجعة .

ج- يستوجب الإعداد للمفاوضة توافر كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع المفاوضة وأطرافها .

د- يتضمن الإعداد للمفاوضة جانبين أحدهما ترجيح المتغيرات التي قد تطرأ والثاني هو الاستعداد لمواجهة تلك المتغيرات بالطريقة التي تضمن حسن نجاحها .

هـ- لا يقتصر الإعداد للتفاوض على الفريق المفاوض بل يشارك فيها أيضاً أفراد وأجهزة أخرى وبحسب الحاجة .

و- يشمل الإعداد للتفاوض كافة أساليب التخطيط الممكنة وكذلك التحليل والترجيح والقياس والتقدير وتمثيل الأدوار وكافة ما يؤثر في الإعداد الجيد لعملية التفاوض .

ولنجاح وسيلة المفاوضة في الوصول إلى حل للنزاع القائم بين الأطراف ولكي يكون التفاوض في أحسن الحالات فأنه يتوجب تلبية المتطلبات الآتية :-

1- الإعداد الجيد للتفاوض .

2- تحديد إستراتيجية واضحة .

3- الاستغلال الأمثل للوقت .

4- توجيه الأسئلة لخدمة التفاوض الفعّال .

5- الثقة ما بين الأطراف المتفاوضة حيث إن المفاوضات تتأثر لدرجة كبيرة بالعلاقات القائمة بين أطراف النزاع فعندما تكون العلاقة المتبادلة يسودها ثقة عالية فإن ذلك ييسر المفاوضة وتكلل عادة بالنجاح .

6- الاهتمام البالغ بصياغة ما يتم الاتفاق عليه أثناء المفاوضة لكي لا تبرز إشكاليات عند التنفيذ .

7- التزام الأطراف بمبادئ التفاوض الفعّال وتحقيق شروطه كمبدأ القدرة الذاتية الذي يعكس قدرة المفاوض على فهم الخصم والحوار والتأثير والإقناع وكذلك مبدأ المنفعة أو المصلحة الذي يقصد به توافر المصلحة في استمرار المفاوضات لكافة الأطراف وأيضاً مبدأ الالتزام الذي يعكس التزام كل مفاوض بتحقيق أهداف الجهة التي يمثلها وكذلك الالتزام بتنفيذ ما يتم التوصل إليه من اتفاقيات ومبدأ العلاقات المتبادلة أي بمعنى استمرارية التعامل بين الأطراف لوجود مصالح مشتركة.

وتعتبر من الخطوات التفصيلية لعملية الإعداد للمفاوضات ما يلي :

1- تحديد الأهداف فيتوجب أن تكون هذه الأهداف موضوعية ودقيقة وواضحة وكذلك يستلزم أن تكون واقعية وليست ضرباً من الخيال، كما يجب أن يكون المفاوض مقتنعاً بتلك الأهداف وبأن تكون مرنة وقابلة للمراجعة .

2- إلمام المفاوض الكامل بكافة الفرص المتاحة والتي يمكن أن تتاح أثناء المفاوضة، حيث إن ذلك يؤثر تأثيراً كبيراً على السلوك التفاوضي، وكذلك يتوجب عليه معرفة نطاق أو إطار المفاوضات وكافة القيود التي يتوجب التقيد بها، حيث إن ذلك يحدد للمفاوض نطاق حركته وكافة البدائل الممكنة، وتلك القيود مصادرها متعددة ( قانونية، مالية، بشرية، زمنية، استراتيجية ... الخ ).

3- التزود بالوثائق والبيانات والمعلومات اللازمة، حيث إن مراعاة ذلك يُساهم مساهمة كبيرة في تقوية المركز التفاوضي للمفاوض، فمعرفته بكافة التفاصيل يمكنه من التحكّم والتأثير في مسار المفاوضة واتخاذ زمام المبادرة لطرح المقترحات .

ويمكن القول بأن هناك ثلاثة بدائل لموقف المفاوض في العملية التفاوضية. فإما أن يكون في حالة جهل كامل ولا يعرف شيئاً عن الطرف الثاني في حين أن هذا الأخير يعرف عنه كل شئ وينتج عن ذلك ضعف الموقف التفاوضي للطرف الأول، وإما أن يكون الطرفان يجهلان بعضهما البعض وبالتالي يتعذر التفاوض في هذه الحالة، وإما أن تكون المعرفة متبادلة وبالتالي تتوافر قواسم مشتركة بين الطرفين يمكن الاعتماد عليها لتسيير المفاوضة وتحقيق المصالح المشتركة

4- تحديد الإستراتيجية البديلة والتكتيكات المصاحبة لها، حيث إن لكل مفاوضة مسار أساسي مقصده تحقيق أهداف أساسية يطلق عليه (بإستراتيجية التفاوض)، ويقصد بالتكتيكات التحركات قصيرة الأجل والممارسات التي تهدف لتحقيق الإستراتيجية الأساسية وتتحدد هذه الأخيرة تبعاً لاعتبارات متعددة يأتي في مقدمتها الأهداف المطلوب تحقيقها والفرص المتاحة للمفاوض والقيود المفروضة عليه والزمن وشخصية الخصم وأهدافه واتجاهاته ومن أهم المبادئ التي يتوجب مراعاتها عند تحديد إستراتيجية التفاوض هي الملائمة مع الموقف والاستجابة للتغيرات الطارئة والتجاوب مع تكتيكات الخصم وحركته واستثمار الفرص السانحة والمرونة في تحديد الموقف[1].

5- تحديد أجندة التفاوض وهي تعبر عن إستراتيجية التفاوض، ويراعى في ذلك ضرورة التركيز على الموضوعات العامة دون الخوض في التفاصيل لأن هذه الأخيرة يتم التطرق إليها أثناء التفاوض وبالتالي فإنها تضل غير معلنة، ويتوجب ابتداء الأجندة أيضاً بالموضوعات الأساسية باعتبارها الأهم في حسم الخلاف، وكذلك يتم وضع البنود المتفق عليها أولاً وهي تتضمن كافة المبادئ والأسس التي تعبر عن المصالح المشتركة للطرفين، كما يتوجب أيضاً تقسيم موضوعات التفاوض إلى مجموعات نوعية متخصصة بحيث يتم التفاوض حول كل مجموعة نوعية على حده .

6- تحديد تصورات بديلة لسير المفاوضات، فيتعين وضع عدة تصورات بديلة لبداية الجلسة و كيفية تقديم الموضوع والأسلوب والطريقة التي تعرض بها بنود الحوار وكيفية ترتيبها وترجيح سلوك الخصم واستجاباته وردود أفعاله وكافة التصورات التفصيلية لتسلسل الأحداث أثناء المفاوضات [1] .

---

(1) أنظر خليل حسين ، المفاوضات العربية – الإسرائيلية ، مرجع سبق ذكره .

(1). ann arbor: university of mi chigan press,1991 young (ed.) in h. Peyton"negotiation analysis",Young,H.Peyton,

7- التدريب العملي على التفاوض حيث إنه أفضل وسيلة لاكتساب المهارة والفاعلية ويمكن عرض أهم طرق الإعداد التدريبي للتفاوض في التالي :

أ- تمثيل الأدوار وبهذه الطريقة يتم تمثيل كافة أطراف المفاوضة وكذلك جميع أعضاء الفريق التفاوضي حيث يقوم شخص بتمثيل رئيس الوفد، وأشخاص آخرون يمثلون أعضاء الوفد وكذلك نفس الشيء بالنسبة للخصم، وتبداء المفاوضات كما لو كانت حقيقية ويتوجب تزويد الأطراف بكافة البيانات و المعلومات اللازمة .

ب- تجميع الأفكار والآراء من ذوي الخبرة ويتم ذلك باختيار عدد من الشخصيات الذي لديهم إلمام كبير بموضوع المفاوضة ويعقد لهم لقاء عام ويتاح لهم إبداء آرائهم في القضايا المطروحة ومناقشتها وفي اللقاء تسجل آرائهم ويتم ترتيبها وتنظيمها للاستعانة بها والاستفادة منها عند الإعداد العملي للمفاوضة .

ج- عقد المؤتمرات بخصوص موضوع المفاوضة ودعوة المتخصصين وذوي الصلة وتنظيم نقاش منظم يديره أشخاص قادرون على توجيهه في المسار الذي يخدم عملية المفاوضة .[2] .

8- بدء المفاوضة ويتعين في البداية طرح الموضوعات التي لا تثير خلاف أو التي يتوقع الاتفاق بخصوصها بكل يسر وسهولة حيث أن البداية الجيدة للمفاوضة تحقق عدة مزايا منها :

أ- استمرارية المفاوضة لتشمل موضوعات عدة تهم الطرفين .

ب- أن البدايات الهادئة تشجع الأطراف على التفاعل والاستجابة وتتيح التطرق لمجالات مشتركة جديدة لم تكن واضحة قبل البدء في المفاوضات .

ج- تدعيم أواصر الثقة وتقليل احتمالات الخلاف بين الطرفين .

(2) محمد بدر الدين مصطفى ، مرجع سبق ذكره ، ص135 .

**ثانياً : تشكيل الوفود :**

تبدأ هذه الخطوة بإصدار القرار الرسمي للتفاوض وتعيين رئيس الوفد والأعضاء والمستشارين و الخبراء والناطق الرسمي للوفد، كما يتم إصدار التفويض الرسمي للوفد الذي يحدد كافة الصلاحيات الممنوحة له والتي يتوجب عليه التقيد بها .

**ثالثاً : وضع الإستراتيجية الأساسية للتفاوض :**

ويقصد من ذلك تحديد الإطار العملي الذي يحكم مسيرة التفاوض إلى نهايتها، ويعتمد المسئولون في وضعه على المراجعة والفهم لخلفيات وتطورات النزاع وتحليل كافة المعلومات عن الطرف الآخر لفهم أساليبه ودوافعه وبالتالي وضع تصورات عن كافة الاحتمالات التي يمكن أن تواجه الوفد المفاوض .

ويتم تحديد واختيار إستراتيجية التفاوض بحسب ميول الدول ومواقفها واتجاهاتها الأساسية وأهدافها من التفاوض .

إذاً إستراتيجية التفاوض هي الإطار العام التي تحدد الأهداف الأساسية المطلوب تحقيقها ويتم بعد ذلك ترجمتها إلى سياسات ومبادئ عامة يتوجب الالتزام بها وفي العادة يتم التركيز في إستراتيجية التفاوض على الأهداف بعيدة المدى حيث إن الإستراتيجية هي التخطيط لعملية التفاوض .

أما التكتيكات التي تتبع فيقصد بها العناصر الفرعية والجزئيات التي يتم توظيفها من قبل المفاوض لخدمة إستراتيجية التفاوض وتحقيق الأهداف الرئيسية لها، ويمكن تصنيف استراتيجيات التفاوض كالتالي :

**1-إستراتيجية المصالح المشتركة :**

تقوم هذه الإستراتيجية على عدة مبادئ عامة أهمها التعاون بين طرفي المفاوضة لتحقيق التكامل لإنجاح عملية التفاوض وكذلك قيام كل طرف ببذل أقصى جهده لتعميق الثقة لدى الطرف الآخر وتوظيف كافة الإمكانيات لتذليل العوائق التي يمكن أن تؤثر سلباً على تحقيق عملية التفاوض وإيجاد توافق في الاتجاهات والرغبة الصادقة للطرفين لتقديم التنازلات التي تتوجب لتحقيق أهداف التفاوض .

وتتنوع استراتيجيات المصالح المشتركة فقد تكون إستراتيجية تكامل أي بمعنى تطوير العلاقة بين طرفي التفاوض الى الحالة التي يصبح فيها كل منهما مكملاً للآخر في كافة المجالات وقد يصل الأمر أحياناً إلى أن يصبحا شخصاً قانونياً واحداً، وقد تكون إستراتيجية تطوير التعاون القائم، أي بمعنى الوصول إلى تحقيق أهداف عليا تحقق مصلحة مشتركة بين طرفي التفاوض، وقد تكون إستراتيجية لتوسيع نطاق التعاون ومده لمجالات جديدة زمنيا أو مكانياً .

## 2-إستراتيجية الصراع :

تقوم هذه الإستراتيجية أيضاً على مجموعة من المبادئ العامة أهمها استخدام كل طرف من طرفي النزاع أساليب ترمز في ظاهرها إلى التعاون وتحقيق المصالح المشتركة ولكنها في الحقيقة عبارة عن تمويه وخداع، وكذلك تتجسد بتظاهر كل طرف بإبداء استعداده للمرونة والقيام بتنازلات بينما هو يحرص في حقيقة الأمر على توسيع مكاسبه على حساب الطرف الآخر وإلحاق الضرر به[1] .

وتتعدد استراتيجيات الصراع فقد يتم رسم إستراتيجية تسمى " بإستراتيجية الإنهاك " وهي تقوم على استنزاف وقت الطرف الآخر بإطالة أمد المفاوضة لتستغرق أطول أمد ممكن ودون الوصول إلى نتائج مهمة، وكذلك استنزاف جهده وذلك بحفز طاقاته واستنفار كافة خبراته لشغلهم بمواضيع شكلية لا قيمة لها، أو باستنزاف أمواله وذلك بزيادة الإنفاق على الإقامة وأتعاب المستشارين وغيرها، كما قد يتم إتباع إستراتيجية أخرى يطلق عليها " بإستراتيجية التشتيت " وهي من أهم استراتيجيات الصراع وتقوم على تشخيص أهم مواطن الضعف والقوة لدى الطرف الآخر عن طريق دراسة انتماءات وعقائد أعضاء الوفد المفاوض ومستواهم العلمي والفني ويتم بعد ذلك تحديد سياسة ماكرة لتفتيت وحدة وتكافل الوفد المفاوض ليصبح مفتتاً متعارضاً

(1) أنظر محمد حسنين هيكل ، المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل ، سلام الأوهام ، دار الشروق، بيروت ،1996م

تدب بين أعضائه الخلافات والصراعات، وقد تتبع إستراتيجية أخرى يطلق عليها " باستراتيجية إحكام السيطرة والإخضاع " وهي تقوم على توظيف كافة الإمكانيات التي تضمن السيطرة الكاملة على جلسات المفاوضة وإخضاع الخصم ويتم ذلك باتباع عدة وسائل كتعديل أو تبديل أو تنويع المبادرات التفاوضية بحيث يكون لمتبع هذه الإستراتيجية سبق التعامل وسبق المبادرة وما على الطرف الآخر إلاّ إتبّاع مبادرات الخصم، كما تقوم هذه الإستراتيجية على الحركة السريعة وإبقاء الطرف الآخر دائماً في مركز التابع، وأحياناً تُتّبع أيضاً إستراتيجية يطلق عليها " إستراتيجية الغزو المنظم" ويتم اعتماد هذه الأخيرة سواء أكانت المعلومات المتوفرة عن الخصم كثيرة أو قليلة . حيث يتبع من خلالها نهج التفاوض التدريجي، فكل خطوة تليها خطوة أخرى وتصبح المفاوضة وكأنها غزو منظم ضد الطرف الآخر، فيركز متبع هذه الإستراتيجية على تجميع البيانات المهمة عن خصمه لتوظيفها ضده واستنزاف قدراته وإمكانياته، وتتطلب هذه الإستراتيجية قدرات عالية ومهارات فائقة لفريق المفاوضين، كما يمكن اللجوء لإستراتيجية أخرى يطلق عليها " إستراتيجية الانتحار " وهي تتبع عندما يواجه الطرف المفاوض عقبات كثيرة وصعوبات شديدة فيزداد يأسه وشعوره باستحالة تحقيق أهدافه من المفاوضة وبالتالي فأنه يرضى بما يمكن تحقيقه ولو كان قليلاً ويعتبره الهدف النهائي له[1] .

**المرحلة الثالثة : مرحلة إعلان الموافقة المبدئية :**

يتم بهذه المرحلة إعلان الوفود عن موافقتها المبدئية على بدء المفاوضات، وقد يتم خلال ذلك بحث بعض الأمور التي لم يتفق بشأنها في المرحلة التمهيدية، حيث تعلن الأطراف عن شروطها لاستمرار المفاوضات بخصوص تلك الأمور ويتم الإعلان

(1) أنظر حسان خضر ، خطوات ومناهج واستراتيجيات التفاوض ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، 2005م .

في هذه المرحلة أيضاً عن كافة المتطلبات التي يتوجب مراعاتها للوصول إلى الحل المنشود .

**المرحلة الرابعة: المفاوضات الموضوعية:**

تبدأ هذه المرحلة بمجرد تأكد واقتناع كل طرف من جدية الطرف الآخر باللجوء إلى المفاوضة لفض النزاع القائم، وتبدأ أطراف النزاع بتطبيق استراتيجياتها المرسومة مسبقاً، وقد تلجأ الأطراف لتعديل هذه الاستراتيجيات أثناء سير المفاوضات إذا حتمت الظروف ذلك .

**المرحلة الخامسة : نتائج المفاوضات :**

تعكس هذه المرحلة مدى استجابة كل طرف لمطالب الطرف الآخر، وكذلك مدى المرونة التي يتحلى بها كل طرف، ويصدر بيان مشترك بعد انتهاء الاجتماع الختامي للمفاوضات يحدّد كافة النقاط التي تم الاتفاق بشأنها، وقد يكون الاتفاق مكتوباً، كما أن الاتفاق المتوصل إليه لا يشمل بالضرورة حل كافة القضايا محل المفاوضة، ويخضع نجاح الاتفاق من عدمه إلى مدى التزام الحكومات المعنية بتنفيذه.

وأحياناً يصدر بيان مشترك يتم الإعلان فيه عن فشل المفاوضات ويحدد فيه نقاط الخلاف الجوهرية وبالتالي يتم تعليق المفاوضات أو يعلن عن انتهائها دون التوصل إلى حل للنزاع القائم .

## المطلب الخامس : مأسسة المفاوضات الدولية

بدأت المفاوضة كوسيلة لفض المنازعات الدولية تتجه نحو المأسسة مع بداية العلاقات الدولية في العصر الحديث، فأصبحت كافة الوسائل الدبلوماسية لفض المنازعات تحتل مكانة مهمة بعد أن تم تدوينها في المواثيق الدولية، فبالرغم من ظهور المنظمات الدولية مع بدايات القرن العشرين واهتمامها بفض المنازعات على الصعيد الدولي، إلاّ أن الوسائل الدبلوماسية لفض المنازعات، وخاصة المفاوضة، لم تفقد أهميتها، فلقد ازداد الاهتمام بوسيلة المفاوضة خاصة بعد تدوينها في أغلب المواثيق التأسيسية للمنظمات الدولية، حيث أشار عهد عصبة الأمم (1919) في مواده 12، 16 إلى وسيلة المفاوضة صراحةً كوسيلة أساسية يتم اللجوء إليها لفض الخلافات

ما بين أعضاء المنظمة، ولقد تم التأكيد على أهمية هذه الوسيلة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة (1945) بالفصل السادس وتحديداً بالمادة (33) التي تنص في فقرتها الأولى " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة... " .

أيضاً تم النص على ضرورة اللجوء لوسيلة المفاوضة لفض المنازعات في عديد من المواثيق التأسيسية للمنظمات الإقليمية وكذلك بعديد من المعاهدات الدولية.

**أولاً : مبدأ لزوم التفاوض :**

الأساس القانوني لمبدأ لزوم التفاوض هو التزام الدول بفض منازعاتها بالطرق السليمة، ويمكن القول بأن أساس هذا الالتزام هو العرف الدولي، وبالتالي فالإعلان عن هذا المبدأ في أغلب المواثيق التأسيسية للمنظمات الدولية هو عبارة عن تدوين لذلك الالتزام العرفي، حيث إن أشخاص القانون الدولي يلجأون لتدوين القاعدة العرفية في المعاهدات الدولية للتأكيد عليها وأيضاً لتحديد فحواها ومضمونها، وكذلك الشأن بالنسبة للمبادئ القانونية وفي هذه الحالة يصبح الاتفاق المكتوب أوضح وخاصة إذا كان مضمون الالتزام ومداه قد تم تحديده بشكل دقيق، كأن يتم النص على ضرورة إجراء المفاوضة بكيفية معينة، وهناك عديد من المعاهدات الدولية التي تلزم إطرافها بالمفاوضة عند حدوث نزاع حول تنفيذ أو تفسير تلك المعاهدات، وبعضها ينص على أن أجهزة منظمة دولية يمكنها المشاركة في المفاوضة مع الدول والمثال على ذلك ما نصت عليه م/84 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 المتعلقة بالعلاقات ما بين الدول والمنظمات الدولية.

أيضاً يمكن النص على ضرورة اللجوء للمفاوضة صراحة لفض بعض القضايا المحددة كتنظيم التعاون ما بين الدول والمثال على ذلك ما نصت عليه اتفاقية جينيف

بتاريخ 13يناير 1979م المتعلقة بتلوث الفضاء العابر للحدود أو ما نصت عليه الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة التلوث البحري الناتج عن الحوادث البحرية[1].

**ثانياً : مضمون المبدأ :**

بداية يجب القول بأن لزوم التفاوض يفرض نفسه بمجرد حدوث نزاع ما بين شخصين من اشخاص القانون الدولي، لأن اللجوء للمفاوضة يعتبر الحد الأدنى الذي يمكن القيام به من قبل الطرفين المتنازعين لفض النزاع سلمياً، وفي هذا السياق يمكن القول بأن اللجوء إلى المفاوضات المباشرة بين الدول المتنازعة يشكل الخطوة الأولى في القانون العام لأن ذلك ما يمكن القيام به مهما كانت الظروف وحتى في حالة انعدام وجود نص قانوني بالخصوص . فحسب ما ذكرته محكمة العدل الدولية الدائمة فإن فض النزاع قضائياً ما هو إلاّ إجراء بديل لفض النزاع مباشرة وبطريقة ودية بين الأطراف[2] .

وعادة تكون المفاوضة عنصراً من عناصر التزام عام، يتم اللجوء إليها كتمهيد أو كخطوة أولى أساسية وضرورية للقيام بإجراء مطول ومعقد، والمثال على ذلك أنها تعتبر إجراء أولي وضروري عند لجوء الأطراف إلى وسيلة التحكيم، وأحياناً يتم اللجوء إلى وسيلة المفاوضة لاحقاً وبعد اللجوء للوسائل القضائية، وهناك عديد من السوابق القضائية التي تؤكد ذلك، فمثلاً ذكرت محكمة العدل الدولية بأنه يتوجب على أطراف أي نزاع وقبل عرضه على المحكمة أن يحدده عن طريق المفاوضة والحوار الدبلوماسي[1].

---

(1) Quoc Dinh et . autres, Droit international Public, 5 ed. ,L.G.D.J, Paris, 1994, P.781.

(2) AFFAIRE DES ZONES FRANCHES ENTRE LA FRANCE ET LA SUISSE,SERIEA,N22.19 AOUT1929 .

(1) AFFAIRE DU DROIT DE PASSAGE EN TERRITOIE INDIEN,REC.1957.P.148.

وأحياناً تكون الأطراف مقيدة بالتزام قانوني يفرض عليها اللجوء للمفاوضة أولاً وقبل اللجوء للقضاء أو التحكيم الدولي، وبالتالي يكون قبول النظر في النزاع أمام القضاء مشروطاً باحترام مبدأ " استنفاذ المفاوضات الأولية "، ولكن تجب الإشارة إلى أن ذلك لا يعتبر التزاماً عرفياً وإنما يتوجب مراعاته عند النص على ذلك في معاهدة يكون الطرفين المتنازعين من بين أطرافها، والدليل على ذلك أن محكمة العدل الدولية قضت بقبول النظر في دعاوى بالرغم من أن المفاوضات بشأن موضوعها ما بين الأطراف لازالت مستمرة والمثال على ذلك قبول النظر في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وكذلك قبول النظر في قضية الجرف القاري ببحر إيجه ما بين تركيا واليونان[2].

وبخصوص أشكال المفاوضة فيمكن أن تكون ثنائية ومباشرة أي بحضور الطرفين المتنازعين فقط، والمحادثات المباشرة عادة ما تكون حظوظها ضئيلة في التوصل إلى اتفاق وخاصة إذا كان محل النزاع حديث العهد وحاد، وبالتالي عادة ما يتدخل طرف ثالث بناءً على رغبة الطرفين ليبذل مساعية الحميدة من أجل تسهيل الاستمرار في التفاوض .

ويمكن أن تكون المفاوضة متعددة الأطراف (مؤتمر دبلوماسي) والمثال على ذلك مؤتمر باريس 1972-1973م المتعلق بفض نزاع فيتنام، أو مؤتمر السلام حول الشرق الأوسط .

وفي النهاية تنتهي المفاوضة أما بقبول صريح لحل معين للنزاع وإبرام اتفاق بالخصوص وأما بالفشل وتوجه الأطراف إلى وسيلة دبلوماسية أو قضائية أخرى.

(2) Affaire des Activites militaires et paramiLitaires au Nicaragua,Rec.1984,p.440; Affaire du plateau continental dela mer Egee,Rec.1978.p.12.

## الخاتمة

تعتبر المفاوضة أقدم وسيلة دبلوماسية لفض المنازعات سليماً، وهي تتمثل في لقاءات وحوارات ما بين طرفيّ النزاع بهدف الوصول إلى اتفاق بخصوصه، أما الأطراف الأخرى فتستطيع هي أيضاً، وبناءً على رغبة طرفي النزاع، المشاركة في المفاوضة لتسهيل الوصول إلى حل، وكذلك بشرط أن لا تقيد هذه الأطراف طرفي النزاع في اتخاذ القرارات اللازمة بخصوص النزاع القائم بينها .

وأنواع المفاوضات متعددة، فيمكن أن يتم اللجوء إليها من أجل تحقيق مصالح ومنافع للطرفين المتفاوضين، ويمكن أن يكون الهدف منها تحقيق مكاسب طرف واحد على حساب الطرف الآخر، كما يمكن أيضاً أن تكون المفاوضة استكشافية أي بمعنى أن يقوم بها أحد الأطراف لمعرفة نوايا وأهداف الطرف الآخر، ويمكن كذلك أن تجرى المفاوضة من خلال طرف محايد يحضى بثقة طرفي النزاع .

أما بخصوص عناصر المفاوضة فيمكن إجمالاً اختزالها في خمسة عناصر وهي الإطراف والمصالح المشتركة والمصالح المتنازع بخصوصها والمبادرات المتبادلة والنتائج المتوصل إليها .

كما يمكن استنتاج العوامل المؤثرة في المفاوضة وهي تتمثل في طبيعة النزاع وطبيعة العلاقة بين طرفيه وكذلك كيفية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتفاوض لدى كل طرف، والخصوصيات الثقافية لطرفي النزاع وشخصية المفاوضين فإنها تبدأ أولاً باستكشاف ميل الأطراف للتفاوض، ومن ثم تبدأ مرحلة تقديم المقترحات وتشكل الوفود وبعد ذلك يتم إعلان الموافقة المبدئية على إجراء المفاوضات، ثم تبدأ المفاوضات الموضوعية وصولاً لآخر مرحلة وهي إعلان النتائج .

وبالنسبة لأشكال المفاوضة فإنها يمكن أن تكون مباشرة ما بين الطرفين المتنازعين ويمكن أن تكون عن طريق مؤتمر دبلوماسي وموضوع المفاوضة لا يقتصر بالضرورة على النزاع القائم، حيث إنه قد يتم التوصل إلى حل يساهم في الحد من النزاعات المحتملة مستقبلاً، ونظراً لطبيعتها الشمولية والعادية فإن وسيلة المفاوضة تضل من الوسائل المفضل اللجوء إليها لاستقرار المجتمع الدولي .

وبالتالي أصبحت المفاوضة تتجه حالياً نحو المأسسة في القانون الدولي العام، حيث بدأت المجموعة الدولية تولى هذه الوسيلة أهمية بالغة وخاصة مع بدايات القرن الواحد والعشرين .

إن مبدأ لزوم المفاوضة، الذي يجد أساسه في العرف والمعاهدات الدولية، حتى وإن كان لا يلزم طرفي النزاع بالتوصل إلى حل عملي في عمومه فانه يلزمها بالاستمرار في المفاوضة لأطول فترة ضرورية ممكنة ولزوم التوصل لاتفاق مشروط بوجود نص صريح في معاهدة دولية.

## قائمة بأهم المراجع

### أولاً : مراجع باللغة العربية

### أ- الكتب :

1- إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1986م .

2- أحمد يوسف، محمد زباره، مقدمة في العلاقات الدولية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1985م .

3- أديب نصور، ميزان الدول، جامعة قاريونس، بنغازي، 1991 .

4- أسامة الباز، المفاوضات السياسية : دراسة حالة مفاوضات السلام المصرية- الإسرائيلية، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1993م .

5- إسماعيل صبري مقلد، نظرية السياسة الدولية دراسة تحليلية مقارنة، جامعة الكويت، الكويت، 1982م .

6- حسان خضر، خطوات ومناهج واستراتيجيات التفاوض، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2005م .

7- ديفيد أوليفر (ترجمة: خالد العامري)، فن التفاوض، دار الفاروق، 2009م .

8- سيد أبو ضيف أحمد، العلاقات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013م.

9- علي ضوى، القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، 2000م .

10- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1989م .

11- محمد بدر الدين مصطفى، المفاوضات الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991 .

12- محمد حسنين هيكل، المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل، سلام الأوهام، دار الشروق، بيروت، 1996م .

13- مفيد شهاب، المفاوضات الدولية : علم وفن، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1993م .

14- منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، ترهونه، جامعة ناصر، 1991م .

15- وليام كوانت (ترجمة : هشام الدجاني)، عملية السلام، الدبلوماسية الأمريكية والنزاع العربي _ الإسرائيلي منذ 1967، مكتبة العبيكان، الرياض، 2002م .

**ب- الرسائل العلمية :**

1- ألفت السيد، العوامل المؤثرة في السلوك التفاوضي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 1999م .

2- محمد بدر الدين مصطفى، نظرية التفاوض الدولي، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 1990م .

ج- المقالات :

1- باسل الخطيب، المقومات الرئيسية للمفاوضات الدولية : دراسة نظرية، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 18، عدد1، ربيع 1990 .

2- أحمد مختار الجمل، المفاوضات وإدارة الأزمات، السياسية الدولية، عدد 107، يناير، 1990م.

3- إسماعيل صبري مقلد، اتخاذ القرار في السياسة الخارجية، السياسة الدولية، أكتوبر، 1968م .

## ثانياً : مراجع باللغات الأجنبية

1- Bretton ,ph. ,relations internationales , litec,paris,1993.
2- Combacau J.,sur serge ,Droit international Public , Litec , Paris,1993.
3- Pruitt D.G., Negotiation and mediation , Annual Review of psychology , n43 , 1990
4- Quoc Dinh et autres , Droit international public L.G.D.J , PARIS1999.
5- Willam zartman negotiation conflict mangement , Essays on theory and practice ,newyork ,2007.
6- Young . H .Peyton ,"Negotiation Analysis" Ann. Arbor: University of Michigan Press , 1991

# مكانة القانون الدولي في النظم القانونية الوطنية وفي مقترحات اللجنة التأسيسية الليبية

إعداد الدكتور: عمران عبدالسلام الصفراني

كلية القانون ـ جامعة طرابلس.

يواجه من يتصدون لصياغة الدساتير خيارات متعددة ومحيرة عند سعيهم لتصميم النظام القانوني للدولة(1) وأحد هذه الخيارات هو المكانة التي يوليها الدستور للقانون الدولي في النظام القانوني الوطني.

وبالنظر إلى التأثير المتزايد للعوامل الخارجية على الدول، فإن مكانة القانون الدولي في النظام القانوني الوطني أصبحت من بنود أغلب الدساتير الحديثة.

ويعود تأثير العوامل الخارجية على النظام السياسي والقانوني الوطني، الذي يتم تصميمه وتحديد معالمه في الدستور، إلى ما يشهده عالم اليوم من اعتماد متبادل أمنياً واقتصادياً (العولمة) من جهة، وإلى الدور المتزايد للقواعد والمؤسسات الدولية في تنظيم السلوك ليس فقط بين الدول، وإنما حتى بين الدولة ومواطنيها (حقوق الإنسان، الجريمة الدولية المنظمة، البيئة، التجارة الدولية ...). وبالتالي أصبحت القواعد الدولية والمؤسسات الدولية تمتلك دوراً فاعلاً في حكم العلاقات الخارجية والداخلية التي ينظمها الدستور.

وتهدف هذه الدراسة إلى مناقشة مكانة القانون الدولي في النظم القانونية الوطنية، لبحث أنجع السبل لتضمين القانون الدولي في الدستور الليبي الجديد، بالمقارنة مع

الممارسات الدولية والتجربة الليبية السابقة. وعلى ذلك نتناول مكانة القانون الدولي وآليات اعمال قواعده في النظم القانونية المقارنة (مطلب أول) ومكانة القانون الدولي وآليات إعمال قواعده في النظام القانوني الليبي وفي مقترحات اللجنة التأسيسية (مطلب ثان).

## المطلب الأول: مكانة القانون الدولي وآلية إعماله في الدساتير المقارنة

النص على مكانة القانون الدولي وآلية إعماله في النظام القانوني الوطني أصبحت من البنود التقليدية في الدساتير المقارنة(2). ويعود ذلك لسببين رئيسيين:_

الأول: _ أن الدساتير هي أداة تنظيم السلطات العامة في الدولة، والتي منها سلطة إدارة العلاقات الخارجية والاختصاص بإبرام المعاهدات الدولية والانضمام للمؤسسات الدولية(3).

الثاني: _ أن مضمون قواعد القانون الدولي تطور بشكل أصبح يشمل تنظيم مسائل كانت إلى وقت قريب ضمن الاختصاص المنفرد للسلطات العامة في الدولة(4).

وبالنظر لاختلاف الأنظمة السياسية وما يتبع ذلك من اختلاف في النظم القانونية للدول، نجد الاختلاف من دولة الى أخرى في المرتبة التي توليها لقواعد القانون الدولي ضمن تدرج قواعد النظام القانوني الوطني. (فقرة أولى) كما نجد التمايز بين الدول بشأن آلية إعمال قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الوطني (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: – قواعد القانون الدولي ضمن تدرج القواعد القانونية الوطنية .

ترتيب قواعد القانون الدولي (المعاهدات – العرف) ضمن تدرج القواعد القانونية الوطنية يختلف من دولة إلى أخرى، ومن مصدر الى آخر من مصادر القواعد القانونية الدولية.

1- مرتبة المعاهدات في النظام القانوني الوطني .

تحتل المعاهدات أهمية خاصة بالمقارنة مع القواعد العرفية من حيث النص على مكانتها في الدساتير، وذلك بالنظر الى أهميتها في العلاقات الدولية من جهة، واتصالها باختصاص سلطتي التشريع والتنفيذ في مجال وضع التشريعات من جهة أخرى.

ولهذا غالباً لا تغفل الدساتير النص على مكانة المعاهدات الدولية في ترتيبها لقواعد النظام القانوني الوطني، بخلاف قواعد العرف الدولي التي قليلاً ما يتم النص عليها في الدساتير.

ووفقاً لمعظم الدساتير في العالم يمكن تقسيم الدول بشأن مكانة المعاهدات في النظام القانوني الوطني إلى ثلاث فئات: -

الأولى -دول تعطى المعاهدات مكانة مساوية للدستور، وهذه الدول قليلة نسبياً. حيث نجد النص على ذلك صراحة في المادة (3/91) من الدستور الهولندي لسنة 1983 م (5). " بنود أي معاهدة تخالف الدستور أو قد تؤدي إلى مخالفته يمكن إقرارها فقط من مجلس البرلمان بمجموع ثلثي الأصوات على الأقل." وهذا نفس الإجراء لتعديل الدستور(6).

كما أن دساتير بعض الدول الأخرى تنهج نفس النهج مثل (دستور رومانيا لسنة 1991م م 20) و (سلوفاكيا لسنة 1992م م11) والتشيك لسنة 1992 م (م 10) وهذه الدساتير تولي هذه المكانة للمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان دون سواها(7).

كذلك نصت المادة (5/95) من دستور الجمهورية التركية لسنة 1982م على نفس المكانة للمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان(8). وكذلك المادة (2/2) من دستور البوسنة والهرسك لسنة 1995 م(9).

الثانية: -دول تضع المعاهدات الدولية في مرتبة أدنى من الدستور وأسمى من القانون العادي.

أغلبية الدول لا تقر بالمساواة بين نصوص المعاهدات الدولية والدستور، ويرجع ذلك إلى طبيعة النصوص الدستورية في النظام القانوني الوطني باعتبارها القانون الأسمى للدولة، وهي التي تنظم الاختصاص بإبرام المعاهدات وإجراءات إعمال

قواعدها في القانون الوطني. وبالتالي فإن إعمال قواعد المعاهدات الدولية أو إبرامها بالمخالفة للدستور من شأنه إهدار القيمة القانونية للقواعد الدستورية وتفويت وظيفتها وهدفها على الصعيد الوطني، خصوصاً بالنسبة للدول ذات الدساتير الجامدة والتي تتطلب إجراءات معقدة لتعديلها .

ومن الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه في مرتبة المعاهدات ( بيلاروسيا في دستور سنة 1994م ) حيث تنص المادة ( 2/128 ) على أن " التصرفات الملزمة الصادرة عن أجهزة الدولة والمؤسسات العامة أو المعاهدات الدولية أو الالتزامات الأخرى التي تعتبرها المحكمة الدستورية متعارضة مع الدستور، والقوانين والوثائق القانونية الدولية المصدق عليها من جمهورية بيلاروسيا تعد باطلة كلياً أو جزئياً من الوقت الذي تحدده المحكمة الدستورية ."(10)

كذلك نصت المادة (2/6) من دستور جورجيا لسنة 1995م على أن " التشريع يجب أن يتوافق مع المبادئ المعترف بها دولياً وقواعد القانون الدولي. والاتفاقيات التي تعقدها جورجيا، ما لم تتعارض مع الدستور. والاتفاقية الموافقة للدستور تسمو على التشريعات العادية."

كما نصت المادة (28) من الدستور اليوناني لسنة 1975م على أن " القواعد العامة للقانون الدولي المعترف بها، والمعاهدات الدولية بعد التصديق عليها بقانون وإعمالها وفقاً لشروطها، تشكل جزءاً أصلاً من القانون اليوناني وتسمو على أي نص قانوني مخالف .. " وهنا يقصد بالنص القانوني المخالف – حسب القضاء اليوناني – نصوص القوانين العادية(11).

كما نصت المادة (123) من دستور استونيا لسنة 1992م والمادة (91) من دستور بولندا لسنة 1997م. والمادة (55) من دستور فرنسا لسنة 1958م والمادة (132) من الدستور الجزائري 1996م. والمادة (20) من الدستور التونسي 2014م على نفس الأحكام بشأن مرتبة المعاهدات في القانون الوطني.

الثالثة: – دول تضع المعاهدات الدولية في مرتبة القانون العادي.

الأمثلة على الدول التي تضع المعاهدات الدولية في مرتبة القانون العادي في تناقص مستمر، وهي بالدرجة الأولى إما دول ذات دساتير غير مكتوبة مثل بريطانيا، وإما من الدول التي لها دساتير مكتوبة ولكنها تحرص على تطبيق صارم لمبدأ الفصل بين السلطات (12).

وسوف نتناول خمسة نماذج من هذه الدول (بريطانيا، الولايات المتحدة، إيطاليا، جنوب أفريقيا، ألمانيا).

بريطانيا. ليس لبريطانيا دستور مكتوب، وبالتالي ليس هناك نص يحدد مرتبة المعاهدات ضمن تدرج القواعد القانونية الداخلية، كما أنه بالنظر إلى أن إبرام المعاهدات يتم بالنيابة عن الملك بواسطة السلطة التنفيذية، فإن المعاهدات التي تبرمها بريطانيا لا تتمتع بالنفاذ الذاتي في النظام القانوني البريطاني، وإنما تحتاج إلى قانون خاص لإعمال قواعدها. إلا أن ما جرت عليه المحاكم البريطانية بشأن المعاهدات المصادق عليها هو محاولة التوفيق بينها وبين القانون العادي اللاحق(13).

الولايات المتحدة الأمريكية. تنص المادة (2/6) من الدستور الأمريكي على أن: " الدستور، وقوانين الولايات المتحدة الصادرة طبقاً له، وكل الاتفاقيات المبرمة، أو التي سوف يتم إبرامها من السلطات الأمريكية، تشكل القانون الأسمى في الولايات المتحدة الأمريكية. والقضاة في كل ولاية ملزمون بها. وأي شيء يخالفها في دستور أو قوانين أي ولاية لا عبره به ".

وتفسر المحكمة العليا الأمريكية هذه الفقرة من المادة (6) على أساس أن المعاهدات الدولية مساوية للقانون الاتحادي الصادر عن الكونغرس الأمريكي(14). كما تعمل المحاكم الأمريكية على التوفيق بين المعاهدات الدولية والقانون الاتحادي على اعتبار أن نية الكونغرس في مخالفة المعاهدة لا يمكن افتراضها وإنما يجب أن تكون صريحة(15).

ألمانيا. وفقاً للمادة (2/59) من القانون الأساسي الألماني لسنة 1949م" المعاهدات التي تنظم العلاقات السياسية للاتحاد (الفدرالية الألمانية) أو تتصل بالتشريعات الفدرالية تتطلب موافقة أو مشاركة الأجهزة المختصة في كل حالة خاصة

بمثل هذا التشريع الفدرالي، في شكل قانون فدرالي." وعلى هذا الأساس تتم معاملة المعاهدات على أنها مساوية للتشريعات الاتحادية وتسمو على تشريعات الولايات(16) (إلا أنّ القوانين المتعلقة بالضرائب أو بشؤون الأجانب أو بتسليم المجرمين لا تعدل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بقوانين فدرالية سابقة) (17). وعند التعارض بين تشريع اتحادي واتفاقية دولية سابقة عليه يتم النظر إلى المسألة على أساس أنها مسألة تفسير، حيث يفسر التشريع اللاحق بالتوافق مع المعاهدات الدولية السابقة. ويعتبر القضاء الدستوري الألماني الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بمثابة القانون الدستوري وتسمو على التشريعات الاتحادية وتقاس مشروعيتها بناء على ذلك(18) .

إيطاليا. لا ينص الدستور الإيطالي لسنة 1947م على مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الإيطالي، كما أن إعمال قواعد الاتفاقيات الدولية يتم عن طريق تشريع عادي، الأمر الذي يعطى المعاهدات مرتبة التشريعات العادية ولمعالجة التشريعات اللاحقة المخالفة للمعاهدات المصادق عليها بموجب قانون عادي، أقرت محكمة النقض الإيطالية مبدأ تفسير التشريع اللاحق بما يتلاءم مع المعاهدات الدولية السابقة.

جنوب أفريقيا . تنص المادة (4/231) من دستور جنوب أفريقيا لسنة 1996م على أن " تصبح أية اتفاقية دولية قانونا في الجمهورية، عندما يصدر قانون بها بموجب تشريع وطني، ولكن أي حكم نافذ ذاتيا في اتفاقية أقرها البرلمان يصبح قانوناً في الجمهورية، ما لم يكن متعارضا مع الدستور، أو أي قانون برلماني."

وعلى هذا الأساس فإن مكانة المعاهدات الدولية في جنوب أفريقيا هي نفس مكانة القانون العادي في حالة إصدارها بقانون، إلا أن المعاهدات التي لا تحتاج إلى موافقة البرلمان تكون في مرتبة أدنى من القانون العادي وهي تشمل (المعاهدات ذات الطبيعة الفنية أو التنفيذية أو المعاهدات التي لا تحتاج إلى انضمام أو تصديق.) ويتضح من خلال فقرات المادة (231) من دستور جنوب أفريقيا التمييز بين الاتفاقيات الدولية التي لا تحتاج إلى موافقة السلطة التشريعية ( فقرة 3 من المادة

231) وهذه مرتبتها أدنى من التشريع العادي . والاتفاقيات التي تصدر بقانون من السلطة التشريعية (الجمعية الوطنية ومجلس الأقاليم) وهذه في مرتبة القانون العادي. (19)

2-مرتبة العرف الدولي في النظام القانوني الوطني.

تختلف قواعد العرف الدولي عن الاتفاقيات الدولية في طريقة نشوئها، وفي صعوبة الحكم بوجودها، وفي تحديد مضمونها. وبالتالي يصعب تحديد زمن معين لاكتمال وجود القاعدة العرفية، كما أن تحديد مضمونها يبقى مسألة اجتهاد قضائي بالأساس. ولهذا يندر أن نجد تطبيقات قضائية للقواعد الدولية العرفية في القضاء الوطني(20).

ومع ملاحظة ذلك، لا تنص أغلب الدساتير بشكل صريح على مرتبة القواعد العرفية في النظام القانوني الوطني.

ويمكن تتبع مكانة العرف الدولي في النظام القانوني الوطني من خلال استعراض ممارسات الدول، سواء بالنص الصريح في الدستور أو من خلال الممارسات القضائية. كالتالي: -

أولاً: - دول تضع العرف الدولي أسمى من التشريع العادي.

ومن أمثلة ذلك. ما نصت عليه المادة (1/10) من الدستور الإيطالي لسنة 1947م على أن " النظام القانوني الإيطالي يجب أن يتوافق مع قواعد القانون الدولي المعترف بها بشكل عام generally ".

ووفقاً لأحكام المحكمة الدستورية الإيطالية، التي تملك الاختصاص بالحكم بوجود القاعدة العرفية وتحديد مضمونها، فإن القواعد العرفية تسمو على التشريع العادي ولكنها في مرتبة أدنى من الدستور(21).

كما تنص المادة (25) من الدستور الألماني لسنة 1949 م على أن " القواعد العامة للقانون الدولي العام، تشكل جزءاً أصيلاً من القانون الاتحادي، ولها الأسبقية (في التطبيق) على التشريعات، وتنشئ مباشرة حقوقاً وواجبات لسكان الاتحاد.".

ويجري تفسير هذه المادة على أنها تعطى للقواعد العرفية، التي تحددها المحكمة الدستورية، مكانة تسمو على التشريعات الاتحادية السابقة واللاحقة(22).

وهذا الموقف نفسه نجده في دساتير العديد من الدول مثل ( اليابان – اليونان – أوزباكستان –تركمانستان –بيلاروسيا – روسيا الاتحادية ... )(23).

ثانياً: - دول تضع قواعد العرف الدولي في مرتبة مساوية للتشريع العادي أو أدنى منه.

غالباً ما تكون مرتبة العرف الدولي مساوية للتشريع العادي أو أدنى منه في الدول التي لا تشير دساتيرها إلى مرتبة القواعد الدولية العرفية في النظام القانوني الوطني مثل (فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، بلجيكا) وكذلك الدول التي ليس لديها دستور مكتوب كبريطانيا، وإن كانت المحاكم في بريطانيا والولايات المتحدة غالباً ما تحاول تفسير التشريعات الوطنية بما لا يخالف العرف الدولي(24).

ومن جهة أخرى، تنص دساتير بعض الدول صراحة على مرتبة القواعد العرفية وتضعها أدنى من التشريعات العادية، والمثال على ذلك المادة (232) من دستور جنوب أفريقيا 1996 م التي تنص على أن: " القانون الدولي العرفي هو قانون الجمهورية ما لم يتعارض مع دستور أو تشريع صادر عن البرلمان" .

ودول أخرى لا تنص دساتيرها على مرتبة القواعد العرفية الدولية، إلا أن القضاء الوطني يضعها في مرتبة أدنى من التشريعات العادية مثل الصين(25). وأحياناً يجعلها غير مؤهلة كأساس للتقاضي، وهذا موقف محكمة النقض البلجيكية لغاية الستينات من القرن الماضي(26).

الفقرة الثانية: -آلية إعمال قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الوطني:

تكشف الممارسة الدولية عن طريقتين لإعمال قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الوطني.

الطريقة الأولى: -الإدماج المباشر automatic incorporation. بموجب هذه الطريقة تكون قواعد القانون الدولي الملزمة للدولة جزءاً من قانونها الوطني بمجرد اكتمال وجودها القانوني على الصعيد الدولي في مواجهة الدولة. وذلك دون

الحاجة إلى إصدار تشريع خاص يترجم هذه القواعد أو يعيد صياغتها . فبمجرد نشر القاعدة الدولية في الجريدة الرسمية للدولة، أو بمجرد نشرها مرفقة بقانون التصديق عليها تصبح ملزمة لأجهزة الدولة والأفراد. والإدماج المباشر قد يكون بشكل دائم، أو بشكل مؤقت في كل حالة على حدة حسب ما يقتضيه الدستور أو تشريع أدنى من الدستور أو اجتهاد قضائي في الدولة . وقد يشمل كل قواعد القانون الدولي بغض النظر عن مصدرها أو مضمونها، أو يشمل بعضها فقط بحسب مصدر القاعدة الدولية ( المعاهدات أو العرف ) أو بحسب مضمونها ( القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان مثلاً) أو بحسب طبيعة علاقات الدولة مع محيطها الجغرافي ( القواعد ذات الطبيعة الإقليمية).

والطريقة الثانية:- استقبال قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الوطني.Transformation وهنا لا تكون قواعد القانون الدولي الملزمة للدولة جزءاً من النظام القانوني الوطني ما لم يتدخل المشرع ويصدر مضمون هذه القواعد في تشريع. وغالباً ما يصنف الفقهاء الدول وفق آلية إعمال قواعد القانون الدولي في نظامها القانوني على أنها تعتمد مذهب وحدة القانونين (الدولي والوطني) Monism، أو ازدواجية القانونين Dualism. حيث إن الدول التي تعتمد النظام القانوني اللاتيني civil law غالباً ما تأخذ بمذهب وحدة القانونين، والدول التي تعتمد نظام القانون العامCommon Law غالباً ما تتبع نظام ازدواجية القانونين. إلا أن الممارسة الدولية تظهر عدم انتظام الدول في هذا المجال. حيث تزاوج الدول عادة بين النظامين أو المذهبين. هذا بالإضافة إلى أن اعتماد آلية معينة لإعمال القانون الدولي في النظام القانون الوطني لا يعنى في كل الأحوال الأثر المباشر للقانون الدولي على النظام القانون الوطني. وإنما يعتمد ذلك على الاجتهاد القضائي في توظيف مفهوم الأثر المباشر، إما لتجاوز الحدود بين النظامين القانونيين، وإما لحماية القانون الوطني من تأثير القانون الدولي عن طريق ما يعرف بمبدأ قابلية القاعدة القانونية الدولية للتطبيق المباشر (27).

وسوف نتناول آلية إعمال القانون الدولي في النظام القانوني الوطني من خلال الإدماج المباشر والاستثناءات الواردة عليه. والاستقبال أو الأعمال غير المباشرة في الممارسة الدولية.

1- آلية الإدماج المباشر: نكون أمام حالة الإدماج المباشر، عندما يكون هناك نص في الدستور، أو في تشريع أدنى من الدستور، أو يكون هناك اجتهاد قضائي ثابت ومطرد يجعل قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق مباشرة أمام القضاء الوطني وبدون أي تدخل تشريعي. وبالتالي فإن أي معاهدة دولية بمجرد التصديق عليها وفقاً لما يقتضيه الدستور ونشرها في الجريدة الرسمية تكون بمثابة التشريع الوطني ملزمة لجميع أجهزة الدولة ولجميع الأفراد. وكذلك بمجرد اكتمال وجود القاعدة العرفية على المستوى الدولي يكون لها مركز القاعدة القانونية الوطنية.

وهذه الآلية حسب " كاسيزي" تجعل " النظام القانوني (الوطني) قادراً على ضبط نفسه بشكل مستمر وتلقائي تبعاً للمعايير القانونية الدولية. فبمجرد وجود القاعدة القانونية الدولية، تنشأ قاعدة مطابقة لها في النظام القانوني الوطني"(28).

وآلية الإدماج المباشر، قد تكون دائمة وتلقائية، حيث تندمج قواعد القانون الدولي بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية في النظام القانوني الوطني، وقد يكون إدماج هذه القواعد بناء على تشريع خاص بكل حالة على حدة. فالمهم في حالة الإدماج المباشر أن القاضي الوطني يكون أمام الوثيقة الدولية مطبقاً ومفسراً لها دون أي تدخل تشريعي، ويعطيها مرتبها الخاصة – وفقاً للدستور – ضمن تدرج قواعد القانون الوطني. ولا يختلف الأمر في هذه الحالة ما إذا كان التصديق على الاتفاقية الدولية يتم بقانون، أو أنه يتم بموافقة السلطة التشريعية على التصديق الذي تمارسه السلطة التنفيذية بقرار. الا أن أغلب الدساتير تستلزم التصديق بقانون على الاتفاقيات الدولية التي من شأنها تعديل أو إلغاء التشريعات الوطنية. فما يميز هذه الآلية هو كونها تجعل القاضي الوطني أمام قواعد القانون الدولي مباشرة، بدون إعادة صياغتها في تشريع خاص(29).

وتعتمد الكثير من الدول آلية الإدماج المباشر، إلا أنها تختلف في تطبيق هذه الآلية من حيث نطاق وطبيعة قواعد القانون الدولي القابلة للإدماج المباشر. كما أن تطبيق الإدماج المباشر غالباً ما يكون مصحوباً باستثناءات تستبعد تطبيقه في حالات معينة، وعندها تكون القاعدة الدولية غير قابلة للتطبيق أمام القضاء الوطني بدون تدخل تشريعي.

- الإدماج المباشر لقواعد القانون الدولي حسب مصدرها أو موضوعها.

بعض الدول تقصر الإدماج المباشر على قواعد القانون الدولي العرفي دون الاتفاقي. والأمثلة على ذلك كثيرة فهي تشمل بريطانيا وأغلب دول الكومنولث البريطاني التي تعتمد نظام القانون العام Common Law(30). كما أن الدول التي تنص دساتيرها على مكانة العرف الدولي في النظام القانوني الوطني مثل ألمانيا وإيطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية(31) تعتمد آلية الإدماج المباشر لإعمال قواعد العرف الدولي، وذلك لصعوبة صدور تشريع يتضمن القواعد الدولية العرفية المتطورة بطبيعتها، وذات النشأة التدريجية. ولهذا يكون تحديد وجود القاعدة العرفية ومضمونها أنسب عندما يقوم به القضاء أو الأجهزة التنفيذية منه عندما يتولاه المشرع. إلا أن ذلك لا يمنع من اعتبار القضاء الوطني لبعض قواعد القانون الدولي العرفي غير صالحة للتطبيق المباشر وتحتاج إلى تدخل تشريعي، خصوصاً عندما تكون القاعدة ذات طبيعة جنائية (32).

وفيما يتعلق بالمعاهدات الدولية، فإن بعض الدول تنص دساتيرها على الإدماج المباشر للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مثل ما نصت عليه المادة "55" من الدستور الفرنسي لسنة 1958م " يكون للمعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها قانونياً منذ نشرها قوة تفوق القوانين شريطة أن يطبق الطرف الآخر هذا الاتفاق أو هذه المعاهدة " ونجد هذه الصيغة أو صيغ مشابهة في دساتير الكثير من الدول الأفريقية المتأثرة بالدستور الفرنسي. (33)

كذلك تنص المادة "16" من دستور جمهورية صربيا لسنة 2006م على أن " قواعد القانون الدولي المقبولة عموماً (القواعد العرفية) والاتفاقيات الدولية المصادق عليها تعد جزءاً من النظام القانوني في جمهورية صربيا وتطبق مباشرة ".

كذلك الأمر بالنسبة لألمانيا، وايطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية(34). وبعض الدول تعطى ميزة خاصة للمعاهدات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان (35)، مثال ذلك المادة (2/2) من دستور البوسنة والهرسك لسنة 1995م التي تنص على أن " الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها. تطبق مباشرة في البوسنة والهرسك، ولها الأولوية على جميع القوانين الأخرى".

- الاستثناءات الواردة على تطبيق آلية الإدماج المباشر.

ترد على آلية الإدماج المباشر استثناءات في معظمها نتيجة الممارسة القضائية في الدول التي تعتمد هذه الآلية. حيث يتجنب القضاء في بعض الدول تطبيق قواعد القانون الدولي في حالات معينة على أساس عدم قابلية القاعدة القانونية الدولية للتطبيق، إما لأسباب سياسية وهذا ما يعرف في الفقه البريطاني بعدم القابلية للمقاضاة "Non–Justiciability"(36)، وإما لأسباب تتعلق بمضمون القاعدة الدولية وإمكانية تطبيقها في النظام القانوني الوطني. وهو ما يعرف بعدم ذاتية التطبيق "Non-Self-execution" والذي يجد أساسه في الممارسات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية(37).

ويطبق مصطلح عدم ذاتية التطبيق على القواعد العرفية والاتفاقية، ليعني أن القاعدة الدولية من حيث مضمونها ودقتها غير واضحة بالقدر الذي يمكن معه تطبيقها قضائياً دون تدخل تشريعي. وأكثر تطبيقات هذا المصطلح هو الاتفاقيات الدولية حيث استخدم في الولايات المتحدة الأمريكية للدلالة على أن المعاهدة في حد ذاتها تحتاج إلى تشريع داخلي لتفصيل أحكامها وتحديد محتواها. فقد قضت محكمة شمال كاليفورنيا الأمريكية بأن المادتين (65-55) من ميثاق الأمم المتحدة بشأن التزام

الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان، لا تقبل التطبيق على المستوى الداخلي بدون تدخل تشريع38)).

كما قضت المحكمة الدستورية الإيطالية بأن المادة (5/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م (المتعلقة بحق كل شخص أدين بجريمة في اللجوء، وفقاً للقانون، الى محكمة أعلى لإعادة النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه) بأن هذه المادة غير قابلة للتطبيق في الدعاوي المرفوعة ضد رئيس الوزراء أو أعضاء الوزارة بموجب المادة (96) من الدستور الإيطالي ما لم يصدر قانون يحكم مسألة الاستئناف في مثل هذه القضايا (39).

وأحياناً يتعمد القضاء الوطني لبعض الدول استعمال مفهوم المعاهدات ذاتية التطبيق لحماية النظام القانوني الوطني من التغيير تبعاً للقواعد الدولية الجديدة. فمثلاً ظل مجلس الدولة الفرنسي حتى سنة 1991م يصرّ على اعتبار المادة (8) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة1950م (تتعلق بالحق في مراعاة الحياة الخاصة وحرمة المسكن والمراسلات) غير قابلة للتطبيق الذاتي وتحتاج إلى تشريع وطني لأعمال مقتضاها(40).

وفيما يتعلق بمصطلح عدم القابلية للمقاضاة، فهو يتصل بالطبيعة السياسية للقاعدة الدولية مثل تحديد المركز القانوني للكيانات التي تطلب الاعتراف بها كدول، أو مسألة الاعتراف بالحكومات أو وجود حالة الحرب أو المسائل المتعلقة بحصانات الدول. وهنا غالباً ما يسترشد القضاء بتوجيهات الحكومة، أو يعتبر المسألة متعلقة بأعمال السيادة غير القابلة للمقاضاة(41).

2- الاستقبال: أشهر الدول التي تعتمد آلية استقبال القاعدة الدولية عن طريق تشريع وطني هي بريطانيا ودول الكومنولث (كندا، ايسلندا،استراليا ...) (42). حيث لا تطبق القاعدة الدولية داخلياً إلا بعد اصدار تشريع عن البرلمان يتضمن موضوع هذه القاعدة(43).

وآلية الاستقبال لا تطبق في الغالب إلا بشأن الاتفاقيات الدولية، ويُطلق على الدول التي تطبقها دول ازدواجية القانونين Dualism. على الرغم من أن توسع

القضاء الوطني في الاستثناءات على آلية الإدماج المباشر، يجعل التمييز بين الآليتين قليل الأهمية. ويعتمد على توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة الثلاث (التشريعية – التنفيذية – القضائية) أكثر من اعتماده على مقاربة ثابتة تجاه تطبيق قواعد القانون الدولي داخلياً(44).

## المطلب الثاني: مكانة القانون الدولي وآلية إعماله في النظام القانوني الليبي وفي مقترحات اللجنة التأسيسية.

برغم تطبيق المحاكم الليبية للقانون الدولي في عدة قضايا عُرضت عليها إلا أن ذلك يتم في إطار الاجتهاد القضائي وليس بناء على نصوص دستورية تعكس سياسة تشريعية بهذا الشأن (الفقرة الأولى) الأمر الذي يقتضي ضرورة تبني الدستور الجديد لمقاربة واضحة لمكانة القانون الدولي وآلية إعماله في النظام القانوني الليبي (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولي: مكانة القانون الدولي وآلية إعماله في النظام القانوني الليبي.

لا يوجد نص في الدستور الليبي لسنة 1951م، ولا في الإعلان الدستوري لسنة1969م ولا في الوثائق الدستورية لسنة 1977م وما بعدها (إعلان سلطة الشعب، قانون تعزيز الحرية، الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان)، ولا في الإعلان الدستوري لسنة 2011م، على مكانة القانون الدولي وآلية إعماله في النظام القانوني الليبي، وفي هذه الحالة حسب " على ضوى " " يمكن للقاضي تجاهل القواعد العرفية الدولية، وعليه تطبيق القواعد الدولية الاتفاقية حسب درجة أداة الموافقة أو التصديق. فإذا صدق عليها بقانون عادي كانت لها نفس المنزلة، ولكن بشرط إضافي وهو أن تكون ذات أحكام موضوعية قابلة للانطباق مباشرة في علاقات القانون الداخلي"(45).

وعلى ذلك فإن مكانة القانون الدولي في القانون الوطني الليبي في مرتبة القانون العادي بالنسبة للاتفاقيات الدولية المصادق عليها بقانون صادر عن السلطة التشريعية، وفي مرتبة أدنى من القانون العادي بالنسبة للاتفاقيات المبسطة التي لا تحتاج إلى تصديق، والقواعد الدولية العرفية .

وفيما يتعلق بآلية إعمال القانون الدولي في النظام القانون الليبي، فليست هناك آلية معتمدة بهذا الشأن، فقد يتم أحياناً إصدار قانون التصديق مرفقاً به نص المعاهدة الدولية كما هو الحال بالنسبة لنشر قرار الموافقة على القواعد الدولية لمنع التصادم في البحار مع نص الوثيقة الدولية(46). وقد يُنشر نص قرار أو قانون التصديق مع أسم الاتفاقية أو الاتفاقيات الدولية دون نصها أو محتواها(47)، وأحياناً في حالات خاصة تنشر نصوص الاتفاقيات المصادق عليها سابقاً المعنية بموضوع محدد في عدد خاص للجريدة الرسمية (حقوق الإنسان مثلاً(48)، وأحياناً يصدر المشرع قانوناً يتضمن محتوى الاتفاقية الدولية دون نصها أي بإتباع آلية الاستقبال(49).

وقد درج القضاء الليبي على تطبيق المعاهدات الدولية في عدة مناسبات في غير حالات التنازع بين اتفاقية دولية مصادق عليها وقانون سابق أو لاحق لها، وبالتالي لم تثر مسألة مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الليبي ولا كيفية تطبيقا قضائيا. إلا أن حكماً حديثاً للمحكمة العليا الليبية تناول مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الليبي، حيث أعطى لها مرتبة تسمو على القانون العادي الصادر عن السلطة التشريعية، وهي السابقة الأولى حسب ما أعلم في قضاء المحكمة العليا الليبية التي تناولت التعارض بين قانون واتفاقية دولية سابقة عليه . ففي الطعن الدستوري رقم (57/01ق ) المتعلق بعدم دستورية القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ورد في الطعن عدم مراعاة القانون المذكور لاتفاقيات العمل العربية والدولية، ومنها الاتفاقية رقم (87) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، المصادق عليها بتاريخ (2000/10/4م) والاتفاقية رقم (98) بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية المصادق عليها بتاريخ (1962/6/20م ) وردت المحكمة على هذا الوجه من الطعن بقولها "...من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية، بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق، وترتباً على ذلك فإن للعمال في ليبيا الحق في الاستفادة مما قد تكون قررته

تلك الاتفاقيات من حقوق بمجرد مصادقة الدولة الليبية عليها دون حاجة إلى تعديل أية تشريعات داخلية قد تكون متعارضة معها."(50) .

وبهذا تكون المحكمة العليا الليبية قد بينت بشكل لا لبس فيه مرتبة المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها في النظام القانوني الليبي على أن لها الأسبقية في التطبيق على التشريعات الوطنية المتعارضة معها، وأنها تطبق مباشرة (الإدماج المباشر) بمجرد التصديق عليها. كما أنه يفهم ضمناً من حكم المحكمة أن تعارض القانون مع اتفاقية دولية ليست مسألة دستورية، وإنما هي مسألة ترتيب في أولوية التطبيق، مما يعنى أن هذا التعارض لا يقتضي إلغاء القانون أو تعديله، سواء بحكم قضائي أو بتشريع.

ويأتي حكم المحكمة العليا بناء على تأكيد الدولة الليبية من خلال تقاريرها المقدمة الى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة(51)، والى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(52)، على التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية أمام القضاء الوطني وسموها على التشريعات الوطنية، حيث جاء في التقرير المقدم إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 2005م أنه ".. ويقوم النظام القانوني الليبي على أساس اعتبار الاتفاقيات والمواثيق الدولية أو الإقليمية المصادق عليها من قبل المؤتمرات الشعبية الأساسية أو التي تنظم إليها، جزءاً من التشريع الداخلي بمجرد نشرها في مدونة التشريعات، ومن ثم يلتزم الجميع باحترامها. كما يلتزم القاضي الوطني بتطبيقها باعتبارها جزءاً من التشريع الوطني، ... كما يجوز لكل ذي مصلحة الدفع بأحكامها أمام القضاء الوطني لاستبعاد تطبيق نصوص تشريعية وطنية مخالفة لها."(53) وهذا بالطبع يشمل الاتفاقيات الدولية كافة كما هو واضح من النص.

إلا أن هذا الموقف من القانون الدولي يثير في النظام القانوني الليبي العديد من الإشكاليات التي يفترض تجنبها في الدستور الجديد. أهمها عدم انتظام معاملة القواعد القانونية الدولية ضمن النظام القانوني الوطني. فأحياناً لا تكفي أولوية التطبيق دون إلغاء التشريع المخالف للمعاهدة الدولية أو تعديله في حالة اعتماد سمو المعاهدات على التشريع الوطني. وبالتالي من الضرورة النص في الدستور بشكل واضح على

مكانة المعاهدات الدولية بالنسبة للقانون العادي. فمثلاً ورد بالقانون رقم (24) لسنة 2010 (55) بشأن أحكام الجنسية الليبية (م11) أنه: " يجوز منح أولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين الجنسية الليبية..." وهذا النص يتعارض مع نص المادة (2/9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979. والتي صدقت عليها الدولة الليبية في (1989/5/16م)، حيث تنص على أنه " تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها "ولا يفي نص المادة (11) من قانون الجنسية 2010م بالتزام ليبيا وفقاً لهذه الاتفاقية حيث إن منح الجنسية لأبناء الليبيات من أجانب مسألة جوازية بموجب القانون وتتطلب المزيد من الشروط وفقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون. ولتطبيق ما ذهبت إليه المحكمة العليا بشأن أولوية الاتفاقية الدولية على التشريع، يحتاج ذو المصلحة إلى رفع دعوى أمام القضاء وهذا الأمر سوف يتكرر لكل شخص على حده على عكس لو أمكن الطعن دستورياً في المادة المخالفة للاتفاقية، وتعديل القانون بما يلائم الالتزام الدولي. ويقاس على ذلك أي حالة من حالات التعارض بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.

هذا بالإضافة إلى مسألة نشر الاتفاقيات الدولية بنصوصها كاملة أو وفق إليه الاستقبال عن طريق اصدار تشريع يتضمن الجوانب الموضوعية للاتفاقية الدولية. فنشر الاتفاقية الدولية يؤدى وظيفتين الأولى؛ هي وظيفة النشر لجميع التشريعات، باعتبار الاتفاقية بمثابة التشريع لإثبات قرينة العلم بالقانون، والثانية؛ تحديد تاريخ نفاذ الاتفاقية في النظام القانوني الوطني. ولا يفي بالغرض ما أشارت إليه المحكمة العليا في حكمها السابق بأن الاتفاقية تعتبر نافذة من " من تاريخ التصديق "، لأن تاريخ التصديق قد يكون سابقاً لتاريخ نفاذ الاتفاقية في مواجهة الدولة نفسها، والذي غالباً ما يرتبط بعدد التصديقات اللازمة لنفاذها، وليس من المعقول تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني قبل نفاذها على الصعيد الدولي.

إن أدنى ما توصف به علاقة القانون الدولي بالنظام القانوني الليبي هو عدم الوضوح، نظراً لعدم وجود نص دستوري بالخصوص، الأمر الذي يضعف الثقة بالدولة

في علاقاتها الخارجية، ويضعف قدرة مؤسسات الدولة بما فيها الجهاز القضائي على مواكبة نظيراتها في الدول الأخرى في وقت أصبحت فيه العلاقات الدولية أكثر تشابكاً، وأصبح فيه القانون الدولي والقانون الوطني أكثر تقارباً.

الفقرة الثانية :- مكانة القانون الدولي في مقترحات اللجنة التأسيسية الليبية .

تم انتخاب اللجنة التأسيسية لصياغة الدستور تنفيذاً للمادة (30) من الإعلان الدستوري لسنة 2011م وتعديلاته، وأنجزت اللجنة مقترحاتها الأولية لمشروع الدستور في 2014/12/24م.

وقبل التعليق على مقترحات اللجنة التأسيسية لصياغة الدستور، من المهم إبداء بعض الملاحظات بشأن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني.

1-دوافع وأسباب تحديد مكانة القانون الدولي وآلية إعماله في النظام القانوني الوطني.

لا نود هنا تكرار ما ذكرناه سابقاً، ولكن لابد من الإشارة الى الظروف الدولية التي جعلت من الأهمية عدم ترك هذه المسألة لاجتهاد السلطة التنفيذية أو القضائية، حيث أصبحت الدساتير الحديثة للدول تولى المسألة أهمية خاصة، سواء من حيث انعكاساتها على ممارسة السلطات العامة في الدولة، أو من حيث ارتباطها بالعلاقات الخارجية للدولة ومكانتها عالمياً (55).

والنص على مكانة القانون الدولي وآلية إعمال قواعده في النظام القانوني الوطني من البنود التقليدية في دساتير مختلف الدول. وفي إطار عولمة الأنظمة السياسية خصوصاً بعد انتهاء الحرب البادرة ازدادت الإشارة إلى القانون الدولي في دساتير الدول. وتُظهر الممارسة الدولية تقارباً ملموساً في تعامل الدساتير مع قواعد القانون الدولي وعلاقتها بالقانون الوطني.

وهناك عدة عوامل داخلية ودولية من شأنها الإسهام في تحديد خيارات الدول بشأن مكانة القانون الدولي في النظام القانوني الوطني، فهذه المسألة ترتبط أولا بطبيعة النظام السياسي وتوزيع الاختصاصات بين السلطات الثلاث في الدولة، هذا بالإضافة إلى ظروف الدولة السياسية الداخلية والخارجية وإرثها القانوني والثقافي. وفي هذا

المجال يميز الفقهاء(56) بين مقاربتين رئيسيتين للدول بشأن مكانة القانون الدولي في النظام القانون الوطني، أحدهما المقاربة الدولية، والتي تتجه إلى التعامل مع القانون الدولي بشكل أكثر انفتاحاً عن طريق إيلاء قواعده مكانة أسمى من التشريعات الوطنية، واعتماد آلية الإدماج المباشر لقواعد القانون الدولي في النظام القانوني الوطني. والثانية المقاربة الوطنية، والتي تتعامل مع القانون الدولي بحذر وتحاول الاحتفاظ لنفسها بالقدرة على حماية نظامها القانوني من التغيير بفعل تطور القواعد الدولية (57). حيث تعطي الدولة في هذه الحالة لقواعد القانون الدولي نفس مكانة القانون العادي ويعتمد إدماجها في النظام القانوني الوطني على آلية الاستقبال، أو الإدماج المؤقت الذي يرتبط بالتدخل التشريعي في كل حالة على حدة.

ويعكس اختيار الدولة لأي من هاتين المقاربتين – علاوة على ظروفها السياسية والاقتصادية وإرثها القانوني – طبيعة نظامها السياسي والعلاقة بين السلطات الثلاث فيه وخصوصاً السلطتين التشريعية والتنفيذية. ولما كانت سلطة وضع التشريعات في الدولة من اختصاص البرلمان، وسلطة إدارة العلاقات الخارجية من اختصاص الحكومة، فإن الفصل الصارم بين السلطات يقتضي عدم تدخل أيهما في سلطة الأخرى واختصاصاتها. وفي هذه الحالة عندما تبرم السلطة التنفيذية اتفاقية دولية من شأنها التأثير على التشريعات الوطنية الموجودة، أو من شأنها تنظيم ما يدخل في اختصاص السلطة التشريعية، يستلزم الأمر اعتماد آلية الاستقبال أو الإدماج المؤقت حتى يمنع البرلمان تعدى الحكومة على اختصاصاته. وعندما يشارك البرلمان في وضع وتنفيذ السياسة الخارجية يكفي أن يُعطي موافقته الشكلية على إدماج القواعد الدولية في النظام القانوني الوطني عن طريق الموافقة على التصديق وهنا تكون آلية الإدماج المباشر هي المعتمدة لإعمال قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الوطني(58).

2 –مكانة القانون الدولي في مقترحات اللجنة التأسيسية الليبية.

توزعت الإشارة للقانون الدولي في مقترحات اللجنة التأسيسية على مختلف اللجان الفرعية. حيث ورد في مقترحات اللجنة الأولى (لجنة نظام الحكم) النص في المادة (17) على أن "تلتزم الدولة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها

مع التأكيد على مبدأ المعاملة بالمثل وتكون في مرتبة أعلى من القانون وأدنى من الدستور." وهذه المرتبة الوسطى بين الدستور والقانون تشمل جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية دون تمييز، الأمر الذي من شأنه تقييد السياسة الخارجية للحكومة فيما يتعلق بالاتفاقيات الفنية أو التنفيذية التي عادة لا تحتاج إلى تصديق. وكان من الأفضل التميز بينها حسب الأهمية، وهو ما درجت عليه الكثير من الدساتير مثل الدستور الايطالي والمغربي ودستور جنوب أفريقيا(59) بحيث تكون المعاهدات التي تتطلب تعديلاً في تشريعات الدولة أو تحميل الخزانة العامة بأعباء مالية، أو تتعلق بالحدود السياسية للدولة أو بعقد التحالفات والانضمام إلى المنظمات الدولية، تستلزم التصديق وتكون أسمى من القانون العادي، أما المعاهدات والاتفاقيات الفنية والتنفيذية فيكفي بشأنها توقيع رئيس السلطة التنفيذية.

ومن جهة أخرى فإن سمو الاتفاقيات الدولية على القانون العادي من شأنها إثارة مسألة الانسحاب من الاتفاقية، والذي قد تنص المعاهدة ذاتها على حرية الدولة في ممارسته بناء على سلطتها التقديرية. وبالتالي لا يكون مرتبطا بالخرق المادي من الطرف أو الأطراف الأخرى، فهنا إذا كانت المعاهدة أسمى من القانون فبأي وسيلة يمكن الانسحاب منها؟

كما أن النص على شرط المعاملة بالمثل لا لزوم له، لأن المادة (60) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م تكفل للدولة تعليق العمل بالمعاهدة أو الانسحاب منها في حالة خرقها من الطرف الأخر.

كما نصت المادة (61) من المقترح نفسه على اختصاص رئيس الدولة بإبرام المعاهدات والاتفاقيات وتكون نافذة بعد موافقة مجلس الشورى عليها. وقد تكون هذه إشارة إلى اعتماد آلية الإدماج المباشر الذي توحي به عبارة "...وتكون نافذة بعد موافقة مجلس الشورى عليها " وهنا الموافقة أو التصديق حسب ما ورد في نص المادة (3/20) لم تحدد في شكل معين. كما أن المادة (61) لم تنص على شرط النشر في الجريدة الرسمية رغم أهميته لتحديد وقت سريان الاتفاقية أو المعاهدة داخلياً.

وورد في مقترحات اللجنة الثانية (السلطة القضائية) في المادة (24) أنه " تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وتفسير نصوص الدستور، ومراجعة الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة الليبية طرفاً فيها قبل المصادقة عليها."

وهذا النص به ميزة إقرار الرقابة على دستورية الاتفاقيات الدولية، وهي رقابة سابقة على التصديق. إلا أن الدولة لا تكون طرفاً في معاهدة دولية قبل التصديق عليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى النص لم يحدد إجراءات إحالة المعاهدة قبل التصديق إلى المحكمة الدستورية وما إن كان ذلك يتم من السلطة التنفيذية قبل إحالة المعاهدة على مجلس الشورى أم من مجلس الشورى على المحكمة الدستورية. فإن كانت الإحالة من السلطة التنفيذية قبل عرض المعاهدة على مجلس الشورى فقد تُثار مسألة إمكانية التصديق على المعاهدة بتحفظات قبل عرضها على المحكمة الدستورية الأمر الذي قد يؤثر على دستوريتها. كما أن الإجراء بهذا الشكل قد يعطل ويربك التصديق على المعاهدات خصوصاً وأن جميع المعاهدات والاتفاقيات لا تلزم الدولة الليبية إلا بعد التصديق عليها وفقا للمادة (17) من مقترحات اللجنة الأولى كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

-وورد في مقترحات اللجنة السادسة (لجنة الحقوق والحريات) النص أنه " يحظر التمييز ضد المرأة ومن ذلك ..." وهذا النص يثير إشكالات متعددة في تفسيره لأن أشكال التمييز المذكورة وردت على سبيل المثال والمبدأ هو حظر التمييز ضد المرأة بشكل مطلق، الأمر الذي قد يجعل المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية وفقاً للشريعة الإسلامية من أشكال التمييز ضد المرأة. وليبيا سبق وأن تحفظت على اتفاقية حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م مما يجعلها غير ملتزمة بالمادة (2) والمادة(1/16.ج.د) وهي النصوص التي تلزم الدول الأطراف بالمساواة بين الرجل والمرأة بما في ذلك نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وحين فسخه، ونفس الحقوق بشأن الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم. وهذا النص إذا

تم اعتماد بهذا الشكل قد يعنى سحب الدولة الليبية لتحفظاتها على الاتفاقية، وهي نتيجة غير مقصودة بالتأكيد .

كذلك ورد في الفصل الثامن من مقترح هذه اللجنة تحت عنوان القواعد العامة في الفقرة (18) النص على " حظر تقييد الحقوق والحريات إلا للضرورة، وحصراً في حالة الطوارئ، وأن يكون ذلك منسجماً مع التزامات الدولة بالقانون الدولي." وفي هذه المادة خلط بين مفهوم تقييد الحقوق والحريات، وتعليق الحقوق والحريات. فالوثائق الدولية لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م تورد حظر تعليق العمل بحقوق الإنسان إلا في حالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية وبشرط ألا يشمل التعليق حقوقاً معينة (م4). أما تقييد ممارسة حقوق الإنسان في الظروف العادية وبشكل دائم فتجيزه الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بشرط أن يكون بقانون، وأن تفرضه الآداب العامة والنظام العام وأن يكون على أساس غير تمييزي. وهذا يشمل الحق في ممارسة الشعائر الدينية، والحق في حرية التعبير وهي أكثر الحقوق إشكالاً في الظروف العادية.

## الخاتمة

من خلال ما سبق، يمكننا ملاحظة تنوع واختلاف الممارسات الدولية بشأن مكانة القانون الدولي في النظم القانونية الوطنية، كما يمكننا ملاحظة زيادة الاهتمام بهذه المسألة في الدساتير الحديثة.

وإن كانت مقترحات اللجنة التأسيسية لصياغة الدستور الليبي، لم تول هذه المسألة اهتماماً كبيراً، فإنه من المهم حسب اعتقادنا تعديل هذا المنهج بالنظر إلى الآثار القانونية المترتبة على مكانة القانون الدولي في النظام القانوني الوطني، وبالنظر لسمة الدستور الذي إضافة إلى أنه يمثل هرم النظام القانوني الوطني، يفترض أن يستمر في أداء هذه المهمة لفترة زمنية متطاولة الأجل.

1-وعلى ذلك فإن أنسب الطرق لتحديد مكانة قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الوطني في ضوء البنية السياسية والقانونية للمقترحات، والتي تعتمد على نظام مختلط (رئاسي _ برلماني) وعلى توازن و تعاون للسلطات، هو تبني اشتراك السلطة

التشريعية في إدارة العلاقات الخارجية للدولة عن طريق تصديقها على الاتفاقيات الدولية. إلا أن هذا الأمر يجب ألا يشمل كل الاتفاقيات بل جانب محدد منها فقط. ويفضل النهج الوارد في دستور جمهورية جنوب أفريقيا. (مشار إليه في الهامش 59) بحيث لا يعرقل المجلس التشريعي عمل الحكومة في مجال عقد الاتفاقيات المبسطة. كما أن مكانة الاتفاقيات الدولية من الأفضل إذا أريد إعطاؤها مرتبة تفوق القانون العادي أن يتم التصديق عليها بأغلبية خاصة وبقانون له سمة القانون التنظيمي لمعالجة مسألة الانسحاب من هذه الاتفاقيات، كما نصت على ذلك المادة (65) من الدستور التونسي 2014م.

2-وفيما يتعلق بآلية إعمال قواعد القانون الدولي في القانون الوطني. فإن أنسب طريقة فيما نعتقد هو أن يتم اعتماد آلية النفاذ أو الإدماج المباشر المؤقت. بمعنى أن الاتفاقية الدولية التي تتم المصادقة عليها تكون نافذة مباشرة بعد نشرها في الجريدة الرسمية مرفقة بقانون التصديق. الأمر الذي يتيح للقضاء فرصة التعامل المباشر مع الاتفاقيات الدولية تفسيراً وتطبيقاً ويتيح للسلطة التشريعية الإشراف على استقرار التشريعات الوطنية عن طريق صدور قانون التصديق ونشره في كل حالة على حدة. وذلك باستثناء حالة النص في الاتفاقية على عقوبات جنائية، ففي هذه الحالة يجب إتباع آلية الاستقبال ليتولى المشرع دمج وتنسيق مضمون الاتفاقية مع القانون الوطني.

3-فيما يتعلق بالرقابة على دستورية الاتفاقيات الدولية، فإن نص المادة (25) من مقترح اللجنة النوعية الأولى على أنه "يجوز لكل ذي مصلحة" اللجوء للطعن في عدم دستورية القوانين. لا يكفي لممارسة فعالة للرقابة على دستورية الاتفاقيات، خصوصاً، وأن هذه الرقابة وفقاً للمادة (24) من نفس المقترح هي رقابة سابقة، مما يعني عدم وجود إجراء دستوري لممارسة هذه الرقابة، والأفضل أن يكون الطعن بعدم دستورية المعاهدة المعروضة للتصديق محصوراً في رئيس الدولة وعدد محدد من أعضاء مجلس الشورى المختص بالتصديق على المعاهدات.

## الهوامش:

نصوص مواد الدساتير أُخذت عن موقع "الدستور www.constituteproject.org"

(1) المراجع في هذا الموضوع كثيرة، إلّا أن أقربها في تناول هذه المسألة Tom Ginsburg, Svitlana Chernyk, and Zachary Elkins. "Commitment and Diffusion: How and why? National Constitutions Incorporate International Law. University of Illinois Law review vol.2008 No.1 p.202.

(2) انظر Anne Peters "Supremacy Lost:" International Law meets domestic constitutional law. ICL Journal. vol 3. 2009 P.171.

(3) Ibid. p.171, 172.

(4) Antonio Cassese. International law. 2d.ed.Oxford, Oxford University Press. 2005. P. 223.

(5) انظر E.A.Alkema. "International Law in Domestic Systems" Electronic journal of comparative law. Vol.14.3.2010.p.2.

(6) انظر Anne.Peters. op, cit. p.185.

(7) Ibidum. See also, Oxford Pro Bono Publico. www.law.ox.ac.uk/opb تاريخ الزيارة 26.06.2015م.

(8) انظر Anne.Peters. op, cit. p.185.

(9) Ibid.p.185.

(10) Cassese.A.op, cit p.224.

(11) Cassese.A.op, cit p.222.

(12) Ian, Brownlie. Principles of Public International Law Oxford . Oxform University Press. 6 ed. 2003. P.44.45.

(13) Ibid. see also Casses. Op, cit.p.225

(14) انظر بشأن مرتبة المعاهدات الموازية للقانون العادي والدفاع عنها في الممارسة الأمريكية. Julian G.Ku. "Treaties as Laws" A Defense of the Last-in-time Rule for Treaties and Federal Statutues". Indiana Law Journal: Vol.80. Iss. Pp.320 etc.

(15) وهذا ما قضت به محكمة جنوب نيوروك في قضية (الولايات المتحدة ضد منظمة التحرير الفلسطينية) سنة 1988م بشأن التعارض بين قانون مكافحة الإرهاب لسنة 1987م واتفاق المقربين الولايات المتحدة والأمم المتحدة لسنة 1947م حيث ذكرت إنه "فقط عند ما تكون المعاهدة غير قابل للتوافق مع تشريع لاحق، وعندما يعبر الكونغرس بشكل واضح عن نيته في استبدال المعاهدة بواسطة اصدار التشريع، تكون للتشريع الأولوية، انظر Cassese, A.op, Cit. p.230 وانظر كذلك بشأن هذه القضية. زهير الحسني "مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في 16 ابريل 1988م" المجلة المصرية للقانون الدولي. المجلد 47. 1991م . ص 70.

(16) Eileen Denza. "The Relationship between International and National Law." In International Law. Malcolm D. Evans. Ed. Oxford. Oxform University Press 2 ed. 2006. P.430. كذلك انظر Thoms M. Franck. And Arun K. Thiruvengadam "International Law and Constitution-Making" Chinese journal of International Law. 2003. P.476 كذلك Oxford Probono Publico op, cit. p.38.

(17) Oxford Probono Publico. Op, cit. p.38

(18) Cassese, A. Op, cit. p. 230

(19) انظر John Dugard "International Law and the South African Constitution" E,J,I,L.vo.1.1997.p.82.

(20) Cassese op, cit. p.224

(21) Thomas M.Franck. and . Arun K. Thiruvengadam. Op,cit.p.494-495. See also Cassese. Op.cit.225

(22) Thomas M.Franck and Arunk K.Thiruvengadam. Op, Cit.p.493

(23) Cassese. Op, cit. p.226

وانظر بشأن مكانة العرف في النظام القانوني الروسي Sergi Yu. Maroch Kin "Place and Role of Norms and Sources of Internatonal Law in the legal system of Russian Federaton" Beijing Law Review. 2012. P.31 .etc

(24) وفي حالة عدم إمكانية التوفيق يقدم التشريع على العرف الدولي في ممارسات القضاء البريطاني. انظر في ذلك Ian Brownlie. Op.cit.p.41-42.52. وكذلك Thomas M.Franck. and Arun K.Thiruvengadam op[, cit.p.498.

(25) Ibid.p.500

(26) Cassese. Op, cit. p. 224.

(27) انظر في ذلك Cassese op, cit. p.223. وانظر كذلك Andre Nollkaemper. "The Duality of Direct Effect of Internatonal Law", .E,J,I,L.vol.25.No.1.pp.111-117

(28) Cassese.op, cit. p.221.

(29) Ibid.p.220-221.

(30) انظر الأمثلة على ذلك في Cassese op, cit. p.227

(31) انظر Thomas M. Franck. And Arun K.Thiruvengadam. op, cit.pp489,495

(32) Cassese. Op, cit. p.225.

(33) Duru, Onyekachi wisdom Ceazar. "International Law Versus Municipal Law: A case study of six African countries; Three of which

are Monist and Three of which are Dualist." Available at. www.http://ssrn.com تاريخ الزيارة 26.06.2015م.

(34) Thomas M. Franck. And Arun K.Thiruvengadam. op, cit.pp 471-478.

(35) Anne Peters, op, cit.185.

(36) Ian. Brownlie. Op, cit.p.49-50.

(37) Ibid.p.48.

(38) Cassese. Op,cit.p.227.

(39) Cassese, op,cit.p.227 see Also Andre Nollkaemper. Op, cit. p.115-116.

(40) Cassese. Op, cit. p. 227.

(41) Ian Brownlie.op, cit. p.50-52.

(42) Ian Brownlie, op, cit. p.47-48. وانظر كذلك بشأن تطبيق القانون الدولي في كندا. Gib Van Ert."Dubious Dualism" The Reception of International Law in Canada." Valparaiso University Law Review. Vol.44.No.3.pp.927 etc.

(43) Ibid.p.44-45ولقد أدى ذلك إلى أن يتأخر ادماج الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في النظام القانوني البريطاني من سنة 1950م إلى سنة 1998م عندما صدر عن البرلمان البريطاني قانون حقوق الإنسان لسنة 1998م. انظرفي ذلك Benedetto Conforti. "Notes on the Relationship between International law and National law." International law FORUM du droit international.vol.3.2001.p.19.

(44) انظر Ian Brownlie. Op.cit.p.50 etc. Cassese. Op, cit.p.223

(45) علي ضوي. القانون الدولي العام. الجزء الأول. المصادر والأشخاص. الطبعة الثانية 2005م ص 61.

(46) الجريدة الرسمية العدد 25ز 1977م. ص 683.

(47) هذه هي الطريقة الغالبة في نشر قوانين التصديق على الاتفاقيات الدولية وفق جدول تحدد فيه اسماء هذه الاتفاقيات وملخص عن موضوعها ومدة نفاذها. انظر على سبيل المثال. القانون رقم (7) لسنة 1374 و ر – الموافق 2006م. مدونة التشريعات، السنة السادسة، العدد (3) 2006م. ص 105 وما بعدها.

(48) انظر مدونة التشريعات. السنة التاسعة. عدد خاص. " الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تعتبر ليبيا طرفاً فيها والمتعلقة بحقوق الانسان" 2009م وقد نشرت بها (28) اتفاقية كاملة. وبالتأكيد ليست هذه هي كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي تعد ليبيا طرفاً فيها. انظر. عبد السلام صالح عرفة. الاتفاقيات الدولية والثنائية التي صادقت عليها ليبيا. بدون ناشر. الطبعة الأولى. 2008م.

(49) انظر مثلاً. القانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن الهجرة غير الشرعية، مدونة التشريعات. السنة العاشرة. العدد (10) لسنة 2010م. ص 400 وما بعدها والذي جاء تنفيذاّ برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لسنة 2000م، والذي صدقت عليها ليبيا سنة 2004م.

(50) الحكم غير منشور. وهو موجود لدى الكاتب.

(51) علي ضوي. نفس المرجع السابق. ص 62.

(52) التقرير الدوري الثالث للعام 2005م حول التدابير التي اتخذتها ليبيا بشأن إعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب. منشورات الشؤون القانونية وحقوق الانسان. أمانة مؤتمر الشعب العام (سابقاً) 2005م.

(53) نفس المرجع السابق ص. 53.

(54) مدونة التشريعات. السنة العاشرة. العدد (11). ص 717.

(55) انظر Anne Peters. "The Globalization of State Constitutions" in New Perspectives on the Divide Between National and Perspectives on the Divide Between National and International Law. Janne Nijman

and Andre Nollkaemper. Ed. Oxford. Oxford University Press. 2007. .Pp.251 etc

(56) Cassese. Op, cit. p.223

(57) Niels Petersen. "The Reception of International Law by .Constitutional Courts

(58) Through the Prism of Legitimacy. Max Planck Institute for Research on Collective Goods. Available on internet. www.coll.mpg.de تاريخ الزيارة 2015.06.26م.

(59) تنص المادة (80) من الدستور الإيطالي لسنة 1947م والمعدل سنة 2012م. على أن "يوافق المجلسان بقانون على المصادقة على المعاهدات الدولية ذات الطبيعية السياسية التي تتطلب تحكيماً أو تسوية قانونية، أو تتضمن تغييراً للحدود أو تشريعاً جديداً". وتنص المادة (55) من الدستور المغربي لسنة 2011م على أن "يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عنها تكاليف تلزم ميزانية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون ... (و) للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها". وتنص المادة (231) من دستور جمهورية جنوب أفريقيا لسنة 1996م على أنه" 2 – لا تكون أية اتفاقيات دولية ملزمه للجمهورية إلا بعد اقرارها من كل من الجمعية الوطنية والمجلس الوطني للأقاليم، إلّا إذا كانت من الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة (3). 3 – تصبح أية اتفاقية دولية ذات صبغة فنية، أو إدارية، أو تنفيذية، أو لا تشترط المصادقة عليها أو الانضمام إليها، تدخل فيها السلطة التنفيذية الوطنية، ملزمة للجمهورية دون موافقة الجمعية الوطنية والمجلس الوطني للأقاليم. إلّا إنه ينبغي عرضها على الجمعية والمجلس خلال فترة معقولة. 4 – تصبح أية اتفاقية دولية قانوناً في الجمهورية، عندما يصدر قانون بها بموجب تشريع وطني، ولكن أي حكم نافذ ذاتياً في اتفاقية أقرها البرلمان يصبح قانوناً في الجمهورية، ما لم يكن متعارضاً مع الدستور، أو أي قانون برلماني".

# الإشكاليات العملية التي يثيرها الدفع بعدم الاختصاص في قانون المرافعات الليبي

إعداد الدكتور: علي أحمد شكورفو
عضو هيئة التدريس بقسم القانون الخاص
كلية القانون / جامعة مصراته.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنار الوجود بطلعة خير الأنام، وهدى به خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

وبعد:

فإن الاختصاص أو ولاية القضاء يعني سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة، ويقابله عدم الاختصاص وهو فقدان هذه السلطة[1].

ويستلزم تيسير التقاضي وحسن سير العدالة أن تتنوع المحاكم وتنتشر في أنحاء الدولة، حيث لا يمكن تصور أن تقوم محكمة واحدة في الدولة تعرض عليها جميع المنازعات، ولذا تنوعت المحاكم ليختص كل منها بالفصل في نوع معين من المنازعات، بل انتشرت المحاكم التي هي من نوع واحد في كافة أرجاء البلاد ليختص

(1) د. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 وقانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968م ط2007، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص276.

كل منها بقدر معين من المنازعات كل ذلك للتيسير على المتقاضيين، وتتنوع قواعد الاختصاص إلى[1]:-

**1 – قواعد متعلقة بالاختصاص الوظيفي أو الولائي:**

تعنى نصيب كل جهة قضائية من ولاية القضاء، فهي تحدد جهة القضاء الواجب رفع النزاع أمامها.

**2 – قواعد متعلقة بالاختصاص النوعي:**

تعنى نصيب الطبقة الواحدة من طبقات جهة قضائية معينة من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها وتحكمها الأسس التالية:-

أ- تحديد محكمة عليا تشرف على صحة تطبيق القانون.

ب- تخصيص محاكم للفصل في المنازعات بحسب الأهمية والقيمة.

ج- تخصيص محاكم للفصل في الدعاوى بصفة ابتدائية وأخرى بصفة استئنافية، وذلك لأن القانون الليبي يأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين.

**3 – قواعد متعلقة بالاختصاص المحلي.**

تعنى بنصيب المحكمة الواحدة من محاكم طبقة معينة من ولاية القضاء ويتحدد ذلك بمراعاة موطن الخصوم من مركز المحكمة.

والمشرع بموجب قواعد الاختصاص وضع إطاراً لكل جهة من جهات القضاء، وحدد داخله المسائل التي يجوز لها الفصل فيها، وسلك نفس النهج بالنسبة لكل طبقة من طبقات المحاكم وبالنسبة لكل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة.

---

(1) المرجع السابق نفسه، ص277 وما بعدها.

والقاعدة أن على المحكمة قبل أن تباشر نظر الدعوى أن تتأكد أولاً من اختصاصها بها. فسلطتها في نظر الدعوى والفصل فيها لا تقوم إلا إذا كانت مختصة بها ابتداء ولا يخرج الأمر عن أحد فرضين[1]:

1- إذا قدرت أن الدعوى المرفوعة لا تندرج في اختصاصها، فإنها تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها دون توقف على طلب يقدمه إليها أحد الخصوم؛ لكن سلطتها هذه تقتصر على الحالات التي تعد فيها قواعد الاختصاص من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام.

2- إذا قدرت اختصاصها بالدعوى المرفوعة أمامها وجب عليها أن تسير في نظر الدعوى إلى أن تفصل فيها دون استلزام صدور حكم مستقل في مسألة الاختصاص.

ومع ذلك فإنها قد تضطر إلى إصدار حكم مستقل بتقرير الاختصاص وذلك عندما يبدي أحد الخصوم في الدعوى المنظورة أمامها دفعاً بعدم الاختصاص.

وحيث إن للمحكمة سلطة القضاء بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها إذا كانت هناك مخالفة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، فإن الغالب أن يثار الدفع بعدم الاختصاص من جانب الخصوم، ويختلف النظام القانوني للدفع في هذه الحالة بحسب طبيعة قواعد الاختصاص التي تمت مخالفتها، فإذا كان الدفع هو مخالفة قواعد الاختصاص التي تعد من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام، فإن الحق في إثارته يثبت لأي من الخصوم في الدعوى ويمكن إثارته في أية حالة تكون عليها الدعوى، أما إذا كان الدفع هو مخالفة قواعد الاختصاص التي تعد من القواعد المكملة الغير المتعلقة بالنظام العام، فإن الحق في إثارته يخضع لقيود حددها المشرع تتمثل في:

1- إنه لا يثبت إلا للخصم الذي تقررت قاعدة الاختصاص لمصلحته.

(1) أحمد ماهر زغلول، د. يوسف يوسف أبوزيد، أصول قواعد المرافعات وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها والمرتبطة بها، د.ت، د.ن، ص819 وما بعدها.

2- إن الدفع بعدم الاختصاص لا يُقْبَلُ إلا إذا أُبْدِيَ في مُفْتَتَحِ الخصومة، وقبل إبداء أي طلبات أو دفوع في الدعوى، ويترتب على عدم الالتزام بذلك سقوط الحق في إبداء هذا الدفع.

ولعل العلة التي يبتغيها المشرع من ذلك هي الإسراع بتسوية مسألة الاختصاص في وقت مبكر؛ حتى لا تستمر المحكمة في نظر الدعوى إلى أن توشك على إصدار حكمها فيفاجئها الخصم بدفع بعدم الاختصاص تعود بمقتضاه الدعوى إلى نقطة البدء من جديد أمام المحكمة المختصة، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من ضياع للوقت والجهد للمحكمة والخصوم[1].

ولقد نظم قانون المرافعات الليبي الدفع بعدم الاختصاص باعتباره وسيلة أساسية لمواجهة الحالة التي ترفع فيها الدعوى إلى محكمة غير مختصة في المواد 75، 76 منه، وعن طريق هذا الدفع تتصدى المحكمة لبحث مسألة اختصاصها قبل نظرها موضوع الدعوى المرفوعة إليها.

باستقراء نصوص هذه المواد أثناء تعرضنا لها خلال تدريسنا لمقرر قانون المرافعات لأبنائنا الطلاب، رأينا أنها تثير بعض التساؤلات مما يثير بعض الإشكاليات القانونية، وتتمثل هذه التساؤلات في:

1- هل يملك القاضي ضم الدفع بعدم الاختصاص لموضوع الدعوى والحكم فيها بحكم واحد؟

2- هل يملك القاضي إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إذاَ تَبَيَّن له عدم اختصاص المحكمة بنظرها؟

3- هل يمكن الطعن في حكم المحكمة بعدم اختصاصها والإحالة للمحكمة المختصة استقلالاً؟

(1) د. فتحي والي، د. أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط2، 1977م، د.ن، ص371.

إن الإجابة على هذه التساؤلات هي محور الدراسة في هذه الورقة البحثية المتواضعة رأينا تناولها وفق الخطة البحثية التالية:-

**المطلب الأول:** الدفع بعدم الاختصاص وتعلقه بالنظام العام.

**المطلب الثاني:** صلاحية القاضي في ضم الدفع بعدم الاختصاص لموضوع الدعوى.

**المطلب الثالث:** صلاحية القاضي في إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

## المطلب الأول: الدفع بعدم الاختصاص وتعلقه بالنظام العام

الدفع بعدم الاختصاص وسيلة دفاع يهدف منها المدعي عليه حمل المحكمة على الامتناع عن الفصل في الدعوى باعتبارها غير مختصة وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لقواعد الاختصاص[1].

فعلى المحكمة قبل أن تباشر نظر الدعوى أن تتأكد أولاً من اختصاصها بها؛ حيث إن ولايتها في نظر الدعوى والفصل فيها لا تقوم إلاَّ إذا كانت مختصة بها، ولا يخرج الأمر عن أحد فرضين:

**الأول:** أن تقدر المحكمة أن الدعوى المرفوعة أمامها لا تدخل في اختصاصها، ومن ثم تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها دون توقف على طلب من أحد الخصوم، وهذا بالطبع يقتصر على حالات عدم الاختصاص التي تعد من قبيل القواعد الآمرة التي تتعلق بالنظام العام[2].

ويفترض أن جميع قواعد الاختصاص تعتبر من النظام العام لأهميتها؛ إلا أن المشرع الليبي لم يتبنَّ ذلك؛ حيث جعل قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام،

---

(1) د. الكوني علي اعبودة، قانون علم القضاء، ج2، النشاط القضائي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط1، 1998، ص260.

(2) يقصد بالنظام العام في معناه العام "الأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وهي الأسس الضرورية واللازمة للمحافظة على الجماعة والنهوض بها" انظر في مفهوم النظام العام د. منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية ط72 د.ن ص73.

وجعل قواعد الاختصاص المحلي غير متعلقة بالنظام العام كنظيره المشرع المصري[1].

وفكرة النظام العام من الأفكار النسبية المتغيرة زماناً ومكاناً، فما يكون من النظام العام في دولة ما، قد لا يكون من النظام العام في دولة أخرى، وما يكون من النظام العام في دولة في زمن معين، قد لا يكون كذلك في نفس الدولة في زمان آخر، ويترك للقاضي أمر تقديرها بمراعاة الأفكار السائدة في المجتمع.

والسائد أن أغلب التشريعات لا تضع تعريفاً لها ولا قوائم بالنصوص المتعلقة بها؛ ومن ثم دأب بعض الشراح على وصفها بالصعوبة والغموض[2].

ولذا طبقاً لنص المادة 1/76 مرافعات فإن على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بالدعاوى التي لا تدخل في اختصاصها النوعي، ويمتنع عليها ذلك في الحالات التي ترفع فيها الدعاوي مخالفة لقواعد الاختصاص المحلي، فمباشرة الخصومة أمام محكمة غير تلك التي تعينها قواعد الاختصاص دون اعتراض أحد من الخصوم، يكشف عن وجود اتفاق على ذلك يكفي لعقد اختصاصها بالدعوى المرفوعة إليها، وعليه فإنها لا تملك أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها[3].

**الثاني**: أن تقدر المحكمة أنها مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها، فتمضى في نظرها والفصل فيها دون التزام بأن تصدر حكماً مستقلاً في مسألة الاختصاص؛ حيث إن حكمها في موضوع الدعوى يتضمن حكماً ضمنياً بالاختصاص بنظرها، ومع ذلك

(1) د. الكوني علي اعبودة، مرجع سابق ص260، د. منصور مصطفى منصور، مرجع سابق، ص73، د. عبد الباسط جمعي، شرح الإجراءات المدنية، د.ت، د.ن، ص99 وما بعدها.

(2) د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، د.ن، د.ت، البنود 124، 126.

(3) د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني "قانون المرافعات" دار الفكر العربي، 1987، ص289.

فإنها تضطر إلى إصدار حكم مستقل بتقرير اختصاصها عندما يدفع أحد الخصوم في الدعوى بعدم اختصاصها[1].

لبيان ذلك لابد لنا من التفرقة بين قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام وغيرها مما لا تتعلق بالنظام العام "ما يتعلق بإرادة الأطراف" وفقاً لنصوص قانون المرافعات، وهو ما نبينه تباعاً في الفقرات التالية:-

**أولاً:- قواعد عدم الاختصاص المتعلقة بالنظام العام:-**

يمكن حصر قواعد عدم الاختصاص المتعلقة بالنظام العام في:-

**1 – عدم الاختصاص الوظيفي "الولائي".**

يقوم هذا النوع عندما يعهد المشرع لأكثر من جهة بممارسة ولاية القضاء، ويفترض ذلك أن تكون ولاية القضاء موزعة بين أكثر من جهة، وهذا ما يعمل به في الدول التي تأخذ بازدواجية القضاء[2]، ولا مجال للبحث في هذا النوع من الاختصاص في القانون الليبي؛ ذلك أن التنظيم القضائي الليبي تسوده وحدة القضاء وهو وإن تنوعت المحاكم فيه فإنها تخضع لرقابة محكمة واحدة هي المحكمة العليا.

والمستقر في حالة وجود هذا النوع من الاختصاص أنه يتعلق بالنظام العام وما يترتب على ذلك من آثار، بل إن البعض من الفقه يُقِّرُ به ويرتب على تخلفه آثاراً لعل أهمها أن الحكم الصادر من جهة قضائية غير مختصة لا يكتسب قوة الشيء المقضي

(1) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط1993، ص299. د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص287.

(2) كفرنسا ومصر مثلاً، حيث يوجد قضاء مدني مستقل يفصل في المنازعات المدنية والتجارية وقضاء إداري مستقل للفصل في المنازعات الإدارية وترأس كل منهما محكمة عليا تخضع لها المحاكم الدنيا (محكمة النقض بالنسبة للقضاء المدني والتجاري، ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري).

به، ولا يُحْتَجُّ به أمام أية جهة قضائية، ولا يؤثر في حقوق الخصوم فهو والعدم سواء[1].

### 2 – عدم الاختصاص الموضوعي:-

وفقاً لنص المادة 1/76 مرافعات فإنه إذا رُفِعَ إلى المحكمة ما ليس من اختصاصها الموضوعي فإنها تُقَرِرُ من تلقاء نفسها عدم اختصاصها بنظر الدعوى وفي أية حالة وأية درجة كانت.

فالدفع بعدم الاختصاص الموضوعي دفعٌ متعلقٌ بالنظام العام، ومن ثم يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى وأمام أية درجة من درجات التقاضي، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[2].

### 3 – عدم الاختصاص القيمي أمام محاكم الدرجة الأولى:-

فرق المشرع الليبي في نص المادة 1/76 مرافعات بين عدم الاختصاص القيمي أمام محكمة الدرجة الأولى وبين عدم الاختصاص القيمي أمام محكمة الدرجة الثانية، فإذا كانت المحكمة من محاكم الدرجة الأولى فإنها تملك أن تقرر من تلقاء نفسها أنها غير مختصة بنظر الدعوى قيمياً، في أي وقت أثناء نظر الدعوى، واعتبر عدم الاختصاص أمام هذه المحكمة متعلقاً بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. وهو لا يعتبر كذلك أمام محاكم الدرجة الثانية كما سنبينه فيما بعد.

---

(1) ذكر ذلك د. أحمد عمر أبوزقية، قانون المرافعات "دروس موجزة لطلاب القانون، الطبعة الثانية 2008م، منشورات جامعة بنغازي، ص73 دون إشارة إلى أصحاب هذا الرأي.

(2) د. مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي، دار صادر، بيروت، منشورات الجامعة الليبية، ص456.

**ثانياً: قواعد عدم الاختصاص غير المتعلقة بالنظام العام.**

يمكن حصر قواعد عدم الاختصاص غير المتعلقة بالنظام العام في:

**1 – عدم الاختصاص القيمي أمام محاكم الدرجة الثانية:-**

كما أشرنا سلفاً اعتبر المشرع الليبي قواعد الاختصاص القيمي غير متعلقة بالنظام العام أمام محاكم الدرجة الثانية بل تركها معلقة على إرادة الأطراف ومن ثم لا يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

هذه التفرقة التي تبناها المشرع علق عليها جانب من الفقه بالقول "بأنه لا محل لها ولا مبرر؛ لأن قواعد الاختصاص النوعي "الموضوعي والقيمي" متساوية، ومن ثم يجب التسوية بينهما في اعتبارها من النظام العام أم لا"[1]، أمام هذه التفرقة التي تبناها المشرع بشأن قواعد الاختصاص القيمي، ومدى تعلقها بالنظام العام، فإننا نهيب بالمشرع الليبي التدخل بتعديل تشريعي يقضي التسوية بين قواعد الاختصاص الموضوعي والقيمي، من حيث اعتبارها من النظام العام لأنهما ينتميان إلى قواعد الاختصاص النوعي الذي يتعلق بتوزيع الاختصاص بين درجات المحاكم، وهذا ما اتبعته أغلب التشريعات المعاصرة مثل قانون المرافعات المصري في المادة 100 منه.

**2 – عدم الاختصاص المحلي:**

نصت المادة 3/76 مرافعات على أنه "لا يجوز الدفع بعدم الاختصاص المحلي إلا في الجلسة الأولى عند نظر الدعوى ابتدائياً ولا يقبل ذلك الدفع إذا لم يتضمن تعيين المحكمة التي اعتبرها الخصم مختصة، فإذا وافق الطرف الآخر على ذلك التعيين كانت المحكمة المعينة بالاتفاق هي المختصة".

---

(1) د. مصطفى كامل كيرة، المرجع السابق، ص457، ويعزو هذه التفرقة، ويعزو هذه التفرقة إلى اقتباس المشرع الليبي نص المادة 76 مرافعات من المادة 38 من قانون المرافعات الإيطالي التي فرقت بين عدم الاختصاص النوعي وعدم الاختصاص القيمي، ويعلق عليها بأنها غير مستساغة.

ويتضح من هذا النص أنه تطلب توافر شرطين لقبول الدفع بعدم الاختصاص المحلي هما:

**أ) أن يبدي الدفع بعدم الاختصاص المحلي في الجلسة الأولى أمام محكمة أول درجة وقبل التحدث في الموضوع:**

وعليه فإنه لا يجوز إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام محاكم الدرجة الثانية، كما لا يجوز أن تقضي به المحكمة (سواء محكمة أول درجة أو ثاني درجة) من تلقاء نفسها لأنه ليس دفعاً متعلقاً بالنظام العام.

أما عن وقت إبدائه فقد حددته المادة 3/76 مرافعات بأن يكون في الجلسة الأولى عند نظر الدعوى ابتدائياً، ويسقط الحق في إبدائه بعد فوات الجلسة الأولى لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة[1].

**ب) أن يتضمن الدفع تعيين المحكمة التي اعتبرها الخصم مختصة:**

حيث يجب على من يبدي الدفع بعدم الاختصاص المحلي أن يحدد المحكمة التي يعتبرها مختصة محلياً، وإذا ارتضى الطرف الآخر بها انعقد الاختصاص لهذه المحكمة، وهذا قيد على من يدفع بعدم الاختصاص المحلي؛ بحيث يجب عليه عند إبدائه الدفع بعدم الاختصاص أن يحدد المحكمة التي يعتبرها مختصة بنظر الدعوى، فإذا دفع بعد الاختصاص ولم يحدد محكمة مختصة اختل أحد شروط قبول الدفع بعدم الاختصاص المحلي ويترتب على ذلك سقوط حقه في إبداء هذا الدفع لاحقاً.

هذا عن الدفع بعدم الاختصاص ومدى تعلقه بالنظام العام والوقت الذي يُبْدى فيه، لكن كيف يفصل القاضي في مسألة الاختصاص، هل يفصل فيها أولاً وقبل

(1) يقصد بالجلسة الأولى: الجلسة التي تسمع فيها الدعوى أو تدور فيها المرافعة ولا ينصرف ذلك إلى مطلق الجلسة الأولى، ولو لم تبد فيها طلبات – د. مصطفى كامل كيرة، مرجع سابق، ص459 وما بعدها.

الفصل في موضوع الدعوى؟ أم يقرر ضم الدفع بعدم الاختصاص إلى الموضوع ويحكم فيهما معاً، هذا ما نتناوله في المطلب التالي.

## المطلب الثاني: سلطة القاضي في ضم الدفع بعدم الاختصاص لموضوع الدعوى

للمحكمة سلطة القضاء بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها إذا كان متعلقاً بالنظام العام وفقاً لما سبق بيانه، والغالب أن يثار الدفع بعدم الاختصاص من جانب المدعى عليه، ويختلف النظام القانوني للدفع في هذه الحالة بحسب طبيعة قواعد الاختصاص التي تمت مخالفتها[1].

فإذا كانت قاعدة الاختصاص متعلقة بالنظام العام فإن الحق في إثارة الدفع يثبت لأي من الخصوم (المدعي، المدعى عليه) ويمكن إثارته في أية حالة تكون عليها الدعوى، فيجوز أن يبدى لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، بل ويجوز إبداؤه لأول مرة أمام المحكمة العليا.

أما إذا كان الدفع متعلقاً بمخالفة قواعد الاختصاص المحلي فإن الحق في إثارته يخضع لإرادة الخصوم حسب الشروط المذكورة سلفاً، والتي يترتب على عدم الالتزام بها سقوط الحق في إبداء هذا الدفع.

والعلة من ذلك هي رغبة المشرع في الإسراع بتسوية مسألة الاختصاص في وقت مبكر؛ كي لا تنشغل المحكمة بنظر الموضوع، وتقترب من اتخاذ قرار يضع نهاية للدعوى، فيفاجئها الخصم بدفع بعدم الاختصاص يعيد الدعوى إلى نقطة البداية من جديد أمام المحكمة المختصة، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من ضياع للوقت والجهد، وما يتم تكبده من نفقات ومصاريف.

إن الدفع بعدم الاختصاص إذا طُرح على المحكمة أيّاً كان سنده ومبناه فعليها أن تفصل فيه، والأصل أن المحكمة تفصل في الدفع قبل أن تتعرض لموضوع

(1) فتحي والي، مرجع سابق، ص299، وجدي راغب، مرجع سابق، ص287.

الدعوى؛ ذلك لأن سلطتها في نظر الدعوى والفصل فيها مشروطة بانعقاد الاختصاص لها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن الخوض في موضوع الدعوى ومضى المحكمة في نظره دون أن تفصل في الدفع بعدم الاختصاص قد يكون مسلكاً غير مأمون العواقب؛ ذلك إن المحكمة ستبذل جهداً ووقتا سيكون لا طائل منهما ولا فائدة إذا ثبت صحة هذا الدفع؛ لذا فإنه على المحكمة أن تبادر إلى الحكم في الدفع مبكراً وعلى استقلال قبل نظرها موضوع الدعوى.

ولا يخرج الحكم الصادر في الدفع عن أحد وجهين: إما أن تحكم المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى إذا ثبت لديها صحة الدفع وسلامته، وهذا من شأنه أن ينهي الخصومة أمامها، أو تحكم برفضه واختصاصها بالدعوى، إذا رأت عدم صحة الدفع، والحكم هنا حكم فرعي لا ينهي الخصومة؛ لأن مؤداه استمرار المحكمة في نظر الدعوى للفصل فيها.

وإذا كان الأصل هو أن تفصل المحكمة في الدفع بعدم الاختصاص على استقلال[1]، فإنه لا يوجد ما يمنع إذا رأت اختصاصها بالدعوى أن تفصل في مسألة الاختصاص مع الفصل في الموضوع، خاصة إذا كانت الدعوى مهيئة للحكم، وكانت مسألة تحديد الاختصاص تقتضي التعرض لموضوع الدعوى لمعرفة ما إذا كان موضوع الدعوى يدخل في اختصاص المحكمة من عدمه، ويرى جانب من الفقه أن الحكم الصادر في هذه الحالة هو حكم مركب؛ بمعنى أنه يتضمن حكمين متميزين لكل منهما أسبابه ومنطوقه، حكم يفصل في الدفع بعدم الاختصاص، وآخر يفصل في موضوع الدعوى[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما سبق بيانه هو ما استقر عليه الفقه اجتهاداً منه أمام عدم وجود نص تشريعي يحكم هذه المسألة، والأولى أن يتدخل المشرع الليبي بنص

(1) د. أحمد ابو الوفا ، التعليق على قانون المرافعات، د.ت، د ن، ص480.
(2) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص329، د. وجدى راغب، مرجع سابق، ص287.

يحسم فيه هذه المسألة على غرار ما فعله المشرع المصري في قانون المرافعات[1]، حيث نص في المادة 2/108 "يحكم في الدفع بعدم الاختصاص المحلي على استقلال ما لم تأمر المحكمة بضمه إلى الموضوع، وعندئذٍ تبين المحكمة ما حكمت به في كل منها على حدة" وهذا ما يجرى تطبيقه على الاختصاص النوعي باعتباره من القواعد العامة التي لا تحتاج لنصوص خاصة بها[2].

وأيّاً كان الأمر فإن الحكم الصادر في مسألة الاختصاص (سواء قضى بالاختصاص أو بعدم الاختصاص) يُعَدُّ حكماً قطعياً يستنفذ سلطة المحكمة في مسألة الاختصاص، يُلْزِمُ القاضي الذي أصدره وَيَمْنَعُ الخصوم من إثارة مسألة الاختصاص التي قُضى فيها من جديد في نفس الخصومة[3].

لعلنا من هذا الاستعراض قد وصلنا إلى إجابة عن السؤال المطروح: هل يفصل القاضي في الدفع بعدم الاختصاص أولاً أم يقرر ضم الدفع لموضوع الدعوى والحكم فيهما بحكم واحد؟

حيث اتضح أن الأصل هو أن يفصل القاضي في الدفع بعدم الاختصاص أولاً باستقلال عن الفصل في موضوع الدعوى في حالة قبول المحكمة للدفع بعدم الاختصاص، حيث لا يعقل أن تقبل المحكمة هذا الدفع وتستمر في نظر الموضوع، فالفصل في الدفع إنهاء للخصومة، أما إذا رفضت الدفع فإنه لا يوجد في القانون ما يمنع المحكمة من إرجاء الفصل فيه لحين الحكم في الموضوع مع التسبيب لكل منهما.

لكن ماذا لو فصلت المحكمة في الدفع بعدم الاختصاص وقبلته، هل يلزمها تقديم الموضوع وعرضه على المحكمة المختصة؟ أو بمعنى آخر هل لها إحالة

---

(1) أستاذنا د. الكوني على اعبودة، مرجع سابق، ص261 – 262.

(2) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص330.

(3) د. أحمد ماهر زغلول – أعمال القاضي التي تحوز الحجية، ط 2000، د.ن، ص83.

الموضوع إلى المحكمة المختصة؟ وهل يمكن الطعن في ذلك الحكم استقلالاً؟ هذا ما نحاول بيانه في المطلب التالي:

## المطلب الثالث: سلطة القاضي في إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة

يقصد بالإحالة: نقل الدعوى من المحكمة المرفوعة إليها إلى محكمة أخرى[1]، ولذلك لا يدخل في الإحالة ولا يطبق نظامها عند إحالة الدعوى من دائرة إلى أخرى داخل المحكمة الواحدة[2]، ولا يدخل في الإحالة أيضاً نظام ضم القضايا[3].

إن النتيجة الطبيعية للحكم الصادر من المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة إليها سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو نتيجة للدفع به، هي زوال الخصومة وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى بالرسوم والمصاريف القضائية طبقاً لنصوص المواد 281، 282 مرافعات.

ولا يخل ذلك بحق المدعي في إعادة رفع دعواه أمام المحكمة المختصة؛ ذلك لأن الحكم بعدم الاختصاص لم يفصل في موضوع الدعوى، ومن ثم فإنه لا يؤدي إلى انقضاء حق الدعوى بشأنه.

إلا أن التمسك بإعمال هذه القواعد له العديد من السلبيات على صعيد مصلحة المدعي ومصلحة المجتمع.

فبالنسبة للمدعي فإنه يضطر إلى رفع الدعوى مجدداً أمام محكمة غير مختصة؛ لأن تحديد المحكمة المختصة قد يكون من الصعوبة والتعقيد بما يسهل معه خلط الأمور، فقد تصادف دعواه الجديدة حكماً آخر بعدم الاختصاص من المحكمة التي رفع إليها الدعوى في المرة الثانية، ولا شك أن في ذلك مضيعة للوقت، ومضاعفة

(1) د. وجدى راغب، مرجع سابق، ص291.
(2) وفقا للتوزيع الداخلي للعمل الذي تضعه الجمعية العمومية لكل محكمة.
(3) إما بسبب سبق رفع ذات الدعوى أو دعوى مرتبطة بها أمام إحدى الدوائر الأخرى بالمحكمة.

للجهد، وتكبد المزيد من النفقات، بالإضافة إلى أنه يكشف عن تنازع سلبي على الاختصاص "حينما تنكر كل محكمة من المحاكم التي لجأ إليها اختصاصها بالدعوى" ولا يهتدي المدعى إلى محكمة تنظر دعواه؛ مما يؤدي إلى شعوره بمصادرة حقه في الحماية القضائية، وشعور المدعى بمصادرة حقه في الحماية القضائية يمثل في حد ذاته تهديداً لاستقرار النظام القانوني، والشعور بتقاعس الدولة عن أداء وظيفتها، وعجزها عن النهوض بها، وهذا ما يؤثر سلباً على مصلحة المجتمع، ولكن كيف يمكن تفادي هذه السلبيات؟، أو بمعنى آخر هل يتعين على المحكمة بعد الحكم بعدم اختصاصها أن تقوم بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة؟

إن المشرع الليبي لم يتضمن نصاً يخول المحكمة إحالة الدعوى التي حكمت بعدم اختصاصها فيها إلى المحكمة المختصة؛ إلا أن المحكمة العليا الليبية لم تغفل قصور التشريع في ذلك وقضت بجواز الإحالة للمحكمة المختصة مؤسسة قضاءها على أنه لا يوجد في القانون ما يمنع الإحالة[1]،وقد اختلف الفقه في تأييد هذا الموقف للمحكمة العليا الليبية بين مؤيد ومعارض له.

ففي حين ذهب جانب من الفقه[2] إلى عدم إقرار المحكمة العليا فيما ذهبت إليه لعدم وجود النص القانوني الذي يخول المحكمة سلطة الإحالة.

ذهب جانب آخر من الفقه[3] إلى تأييد موقف المحكمة العليا، وحث المشرع على تبنيه.

لكن هذا الموقف من المحكمة العليا بجواز الإحالة بسبب أنه لا يوجد في القانون ما يمنعه لا يؤخذ به على إطلاقه؛ حيث إن المحكمة العليا استثنت من ذلك

(1) حكم المحكمة العليا الليبية في 12 فبراير 1966، مشار إليه لدى د. مصطفى كامل كيرة، مرجع سابق، ص456، هامش (1).

(2) د. مصطفى كامل كيرة، مرجع سابق، ص456.

(3) أستاذنا د. الكوني على اعبودة، مرجع سابق، ص262.

الإحالة في حالة الدعوى الإدارية حيث قضت بعدم جواز الإحالة في حالة الدعوى الإدارية لخصوصية إجراءات رفع هذه الدعوى[1].

ونحن بدورنا نرجح ما ذهبت إليه المحكمة العليا بجواز الإحالة وننضم إلى جانب الفقه الذي يؤيده ويحث المشرع على تبنيه للأسباب التالية:

1- تجنب السلبيات التي تنتج عن عدم الأخذ به المتمثلة في مضيعة الوقت، ومضاعفة الجهد، وزيادة التكاليف بالنسبة للمدعى والتخفيف عن المحاكم والحفاظ على وقتها وجهدها المبذول في نظر قضايا يتكرر الحكم بعدم اختصاصها فيها.

2- إن الأخذ بالإحالة تبنته العديد من التشريعات الحديثة التي ظلت إلى وقت قريب تمنع على المحاكم الأخذ بالإحالة في حالة الحكم بعدم الاختصاص، بل إنها تدرجت في ذلك من جواز الأخذ بالإحالة إلى وجوب الأخذ بها وأصبحت الإحالة في حالة الحكم بعدم الاختصاص وجوبيه بعد أن كانت جوازية مثل التشريع المصري[2].

ويلاحظ أنه رغم تبني المحكمة العليا مبدأ جواز الإحالة للمحكمة المختصة عند الحكم بعدم الاختصاص المشار إليه آنفاً؛ إلا أن العمل في المحاكم مطرد على عدم الأخذ به عند الحكم بعدم الاختصاص.

ونحن وإن كنا نميل إلى الأخذ بالإحالة عند الحكم بعدم الاختصاص فإننا نعترف بأن تقرير وجوب الإحالة إلى المحكمة المختصة وإلزامها بنظر الدعوى يشكل في الواقع خروجاً على القواعد الأساسية للتنظيم القضائي، حيث إنه من المسلم به في القواعد التي يقوم عليها هذا التنظيم أنه لا تُحَدِدُ محكمةٌ اختصاص محكمة أخرى، فإذا كان لكل محكمة سلطة تحديد اختصاصها فإن هذا التحديد لا يُلْزِم المحاكم الأخرى

---

(1) طعن إداري رقم 26/16ق مجلة المحكمة العليا، س11 ع 4 ص48.

(2) للمزيد انظر: د. أحمد ماهر زغلول، يوسف يوسف أبوزيد، أصول قواعد المرافعات، مرجع سابق، ص832، وما بعدها.

تنص المادة 110 مرافعات مصري "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ... وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها".

التي لها بدورها أن تحدد اختصاصها دون تقيد بما يصدر عن المحكمة الأولى من أحكام بهذا الخصوص[1]، ومن ثم فإن تقرير التزام المحكمة المحال إليها بما تقرره المحكمة المحيلة باختصاصها بالدعوى المحالة يعد خروجاً على القواعد العامة مما يشكل استثناء عليها.

ويشترط في الإحالة لعدم الاختصاص شرطان:

**الأول**: أن تنص المحكمة بعدم اختصاصها بالدعوى المرفوعة إليها أياً كان وجه عدم الاختصاص.

**الثاني**: أن يبقى بعد الحكم بعدم الاختصاص موضوعاً يكون الفصل فيه من ولاية واختصاص المحاكم الليبية.

وتأسيساً على ذلك لا يمكن إعمال الإحالة عندما يكون الحكم بعدم الاختصاص هو قضاء في موضوع الدعوى برفضها كالأحكام التي تصدر عن القضاء المستعجل بعدم اختصاصه نوعيا بالدعوى المستعجلة لعدم توافر شروط اختصاصه بها، ومن ثم فلا يلتزم القاضي المستعجل بأن ينص في حكمه بعدم الاختصاص في هذه الحالة بالإحالة.

ولا يمكن القول بوجوب الإحالة إذا كان الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بدعوى لا تدخل في ولاية القضاء الليبي؛ لأن اعتبارات سيادة الدول تحول دون الإحالة، فلا يتصور إلزام قضاء أجنبي بما تقرره المحاكم الليبية في شأن الاختصاص[2].

ويتحدد نطاق الإحالة لعدم الاختصاص بالضوابط التالية[3]:

1- إن الإحالة لا تكون إلا بين المحاكم فلا تتم بين دوائر المحكمة الواحدة ولا بين المحاكم واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

---

(1) في شرح القاعدة انظر د. فتحي والي، مرجع سابق، ص326 وما بعدها.

(2) د. أمينة النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، ط 1982، ص633.

(3) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص244.

2- إن قواعد ومبادئ التقاضي الأساسية تؤدي إلى قصر نطاق الإحالة على محاكم الدرجة الواحدة، فنظام الإحالة لا يعني الإحالة بين المحاكم دون مراعاة لطبقاتها ودرجاتها.

إلا أن الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة يثير إشكالية عملية ألا وهي مدى قابليته للطعن فيه استقلالاً.

لقد أثارت هذه المسألة خلافاً فقهياً حاداً سببه الأثر المزدوج الذي يترتب على الحكم بعدم الاختصاص والإحالة، فالحكم بعدم الاختصاص يؤدي إلى إنهاء الخصومة أمام المحكمة؛ والحكم بالإحالة الذي يلازمه يؤدي إلى استمرار نظر الخصومة أمام المحكمة المحال إليها، وانقسم الفقه لذلك إلى اتجاهات متباينة:

فمنهم من يرى[1] الاعتداد بالأثر الأول ويعتبر الحكم بعدم الاختصاص والإحالة حكماً منهيا للخصومة ولذا فإنه يقبل الطعن فيه مباشرة بمجرد صدوره إعمالاً لنص المادة (300) مرافعات، ويترتب على فوات ميعاد الطعن دون الطعن فيه تحصن الحكم ضد إمكانية مهاجمته من جديد بحيازته لقوة الأمر المقضى.

ومنهم من يرى الاعتداد بالأثر الثاني[2] ويعتبره حكماً غير منه للخصومة، ومن ثم فإنه لا يقبل الطعن فيه مباشرة بمجرد صدوره، وإنما يطعن فيه بعد صدور الحكم المنهى للخصومة من المحكمة المحال إليها وفقاً لنص المادة (300) مرافعات.

وهذا الاتجاه هو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الليبية في تفسير نفس المادة 1/300 مرافعات، حيث قررت "أن الأحكام تنقسم إلى طائفتين: أحكام صادرة في الموضوع وهذه يجوز الطعن فيها فور صدورها، وأحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع وهي ليست قاصرة على الأحكام التمهيدية والوقتية، بل تشمل جميع

---

(1) د. عبد الباسط جميعى، مرجع سابق، ص110 وما يليها.

(2) د. وجدي راغب، مرجع سابق، ص295، د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص246، د. أحمد عمر أبوزقية، قانون المرافعات، دروس موجزة لطلاب القانون، منشورات جامعة بنغازي، ط1، 2003، ج1، ص237.

الأحكام التي تصدر أثناء نظر الدعوى دون الفصل في طلبات الخصوم الموضوعية سواء كانت قطعية أو غير قطعية، فهذه الأحكام لا يجوز الطعن فيها فور صدورها إذا كانت لا تنتهي بها الخصومة مثل الحكم الصادر بالاختصاص"[1].

وقد أفصحت المحكمة العليا عن الحكمة المبتغاة من عدم قابلية الأحكام غير المنهية للخصومة للطعن المباشر إلا مع الحكم المهني للخصومة، بما يلي" "لعدم تجزئة القضية الواحدة وتقطيع أوصالها وتوزيعها بين مختلف المحاكم وإطالة أمد التقاضي وزيادة المصاريف[2]".

مع ملاحظة أن استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام السابق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة وفقاً لنص المادة 313 مرافعات.

أمام هذين الاتجاهين لم يُسَلِّم جانب من الفقه بما ذهبا إليه وذهب إلى القول بأن لكل من الاتجاهين أثر سلبي يحول دون الأخذ به على إطلاقه، حيث إنه في الأخذ بالاتجاه الأول يؤدي إلى اضطراب الأحكام وتناقضها، فالطعن في الحكم بعدم الاختصاص والإحالة قد يسفر عن إلغاء هذا الحكم وتقرير اختصاص المحكمة التي أصدرته، وتكون المحكمة المحال إليها قد قطعت شوطاً كبيراً في نظر الدعوى بل ربما قد تكون قد فصلت فيها مما يقتضي استئناف حكمها الموضوعي على أساس صدوره من محكمة غير مختصة، وقد يكون قد فات ميعاد الاستئناف وهو ما يُعقِّد الإجراءات المتعلقة بإلغائه.

والأخذ بالاتجاه الثاني الذي يذهب إلى إرجاء الطعن في حكم الإحالة حتى صدور الحكم المنهي للخصومة من المحكمة المحال إليها يؤدي إلى إلزام هذه المحكمة ببذل نشاطها للفصل في الدعوى قبل أن يتأكد تحقق شرط ذلك وهو قبول اختصاصها، ومن ثم فإن مباشرتها للدعوى تشكل مغامرة غير مأمونة العواقب؛ حيث

(1) طعن مدني 50/80ق، جلسة 2006/02/26م.

(2) طعن إداري رقم 25/19ق، جلسة 1982/05/05م، مجلة المحكمة العليا س19ع2، ص17.

قد يُلْغَى حكم الإحالة نتيجة الطعن فيه فَيُلْغَى بالتبعية الحكم الصادر من المحكمة المحال إليها وتعاد الدعوى إلى نقطة البداية من جديد، ولا يخفي ما يشكله ذلك من إضاعة للجهد والوقت وتكبد النفقات.

وانتهى هذا الجانب من الفقه إلى عجز هذه الاتجاهات عن تقديم حلول مقبولة مما يكشف عن خلل في التنظيم يستدعى حاجة إلى تدخل تشريعي لمعالجته[1].

وقد انتبه المشرع المصري لذلك وأقدم على معالجته بتعديل المادة (212) مرافعات بالقانون رقم 23 لسنة 1992م وبمقتضى هذا التعديل أجاز القانون الطعن مباشرة في الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة ويترتب على ذلك إلزام المحكمة المحال إليها بوقف نظر الدعوى المحالة حتى يتم الفصل في الطعن، وبذلك يكون المشرع المصري قد وفق بين اتجاهات الفقه المتباينة وتفادى سلبياتها.

ممَّا سبق يتضح: أن المشرع الليبي أغفل بيان موقفه من إحالة الدعوى للمحكمة المختصة إذا رأت المحكمة عدم اختصاصها بها، إلا أن الفقه والقضاء يجيزان ذلك، وكذلك أغفل المشرع الليبي بيان موقفه من الطعن في الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة استقلالا، وأن أراء الفقه لذلك متجاذبة بين مؤيد ومعارض للطعن في الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة استقلالاً.

والحاجة جد ملحة لتدخل تشريعي يتناول هذه المسائل لأهميتها.

(1) د. أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، مرجع سابق، ص841، 842.

# الخـاتمـة

بهذا نكون بعون الله وتوفيقه قد أنهينا هذه الورقة البحثية المتواضعة، ونأمل من الله أن نكون قد وفقنا في إعدادها، ونجحنا في طرح موضوعها على مائدة البحث الفقهي لمناقشته عساه أن ينصح قارئاً ويعين مسئولاً ويفتح لباحث آخر طريقاً.

وقد كان موضوع هذه الورقة البحثية هو الإشكاليات القانونية التي يثيرها الدفع بعدم الاختصاص وقد توصلنا من خلالها إلى النتائج التالية:

1- إن الدفع بعدم الاختصاص تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها إذا تعلق الأمر بقاعدة من قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام وإلا فإنه يتعلق بإرادة الخصوم.

2- إن المشرع الليبي فرق بين نوعي الاختصاص النوعي فاعتبر قواعد الاختصاص النوعي الموضوعي من النظام العام، أما الاختصاص النوعي القيمي، فقد جعله متعلقاً بالنظام العام أمام محاكم الدرجة الأولى، وغير متعلق بالنظام العام أمام محاكم الدرجة الثانية، الأمر الذي جعله محل انتقاد من بعض الفقه.

3- إذا رفضت المحكمة الدفع بعدم الاختصاص فإنه ليس هناك ما يمنع قانوناً من إرجاء الفصل فيه لحين الحكم في الموضوع مع التسبيب لكل منهما.

4- إن المشرع الليبي لم يضع نصاً يخول المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة مما يعد قصوراً منه عالجته المحكمة العليا بالقضاء بجواز قيامها بذلك.

5- إن الطعن في الحكم بعدم الاختصاص مع الإحالة استقلالاً يثير جدلا فقهياً واسعاً بسبب الاختلاف في تفسير النصوص المتعلقة بالطعن في الأحكام.

6- إن قضاء المحكمة العليا دَافِعٌ للمشرع على معالجة أوجه القصور في هذا الموضوع.

أمام ذلك فإننا نهيب بالمشرع الليبي معالجة أوجه القصور والتدخل بتعديل تشريعي يتلافى به هذه السلبيات بنصوص صريحة قاطعة كما فعل في المسائل التالية:

(أ) اعتبار قواعد الاختصاص النوعي بنوعيها "الموضوعي، القيمي" متعلقة بالنظام العام.

(ب) وجوب إحالة الدعوى للمحكمة المختصة في حالة الحكم بعدم الاختصاص.

(ج) إعطاء الخصوم إمكانية الطعن استقلالاً في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة.

وفي الختام فإنه لا يسعنا إلا أن نعترف بأن ما توصلنا إليه ما هو إلا نتاج قراءات في مؤلفات الفقهاء الذين كان لهم قصب السبق في ذلك، ولا يتجاوز مناقشة آرائهم والتعليق عليها، في محاولة متواضعة منا لإبداء الرأي، وما كان فيه من صواب فهو من عند الله، وما كان فيه من خطأ فهو منا، وإن تحقق هدفنا فهو بتوفيق من الله، وإن لم يتحقق شيء فيكفينا شرف المحاولة، والخير قصدنا والفلاح أردنا. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# قائمة المراجع


- د. أحمد أبوالوفا،

ـ المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968م وقانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968م، ط2007م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

ـ التعليق على قانون المرافعات، 1990، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- د. أحمد السيد الصاوى، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ط1981. د.ن.
- د. أحمد عمر أبو زقية، قانون المرافعات، دروس موجزة للطلاب، ج1، جامعة بنغازي، ط1، 2003، الطبعة الثانية، 2008م.
- د. أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز الحجية، ط2000. د.ن.
- د. الكوني على اعبودة، قانون علم القضاء، ج2، النشاط القضائي، 1998، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية.
- د. أمينة النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، ط1982. د.ن.
- د. عبد الباسط جميعى، شرح الإجراءات المدنية. د.ن. د.ت.

- د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط1966.
- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط1981. د.ن.
- د. مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، دار حامد، بيروت، د.ت.
- د. منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية، ط72. د.ن.

د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني "قانون المرافعات"، دار الفكر العربي، ط1.

# العلاقة بين المتطلبات الاقتصادية والتشريعية والاجتماعية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية (دراسة تطبيقية على المصارف الليبية)

إعداد الدكتور: أحمد أسعد المسعودي

عضو هيئة التدريس بقسم القانون الخاص

كلية القانون / جامعة طرابلس.

**المقدمة**

يستوجب تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية العديد من المتطلبات في النظام الاقتصادي الليبي، من حيث التشريعات المالية والاقتصادية والرقابية والأنظمة المتبعة، وهذه المقومات تتطلبها المرحلة الحالية للاقتصاد الليبي، لتحديث هياكله الحالية، وتغييرها. وأن ليبيا على أعتاب مرحلة مفصلية في تاريخ الصيرفة الإسلامية، وهي خطوة رائدة في عالم أسواق النقد، وتأتي هذه الخطوة تلبية لقرار المؤتمر الوطني بشأن إلغاء جميع الفوائد الربوية في المصارف التجارية في ليبيا.

وبناء عليه فإن فكرة تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي هي قرار منطقي واستراتيجي، وإنها جاءت نتيجة الضرورة الشرعية ولتزايد الاهتمام العالمي بالاقتصاد الإسلامي.

لذلك ارتأيت تقسيم بحثي إلى أربعة مباحث: المبحث الأول الأدوات الاستثمارية في المصارف الإسلامية ، والمبحث الثاني الطريقة والإجراءات ، والثالث نتائج الدراسة ، والرابع مناقشة نتائج الدراسة ثم أنهيت بحثي بنتائج وتوصيات.

**مشكلة الدراسة وعناصرها:**

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية، وغياب الفرص الاستثمارية الشرعية المناسبة مما يؤدي إلى احتفاظ الأفراد بفوائضهم المالية، التي تناسب ميولهم الادخارية، ولذلك فإن الغرض من هذه الدراسة هو البحث في المتطلبات الاقتصادية، والتشريعية، والاجتماعية، وهو ما من شأنه المساهمة في تذليل العقبات والصعوبات التي تحول دون تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية، ويمكن تحقيق الغرض من هذه الدراسة عن طريق الإجابة عن الأسئلة التاليـة :

- هل توجد علاقة ذات دلالـة إحصائية بين المتطلبات الاقتصادية والمتطلبات التشريعية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية؟
- هل توجد علاقة ذات دلالـة إحصائية بين المتطلبات الاقتصادية والمتطلبات الاجتماعية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية؟
- هل توجد علاقة ذات دلالـة إحصائية بين المتطلبات التشريعية والمتطلبات الاجتماعية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية ؟
- هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتطلبات الاقتصادية، والتشريعية، والاجتماعية لتطبيق ادوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية؟

**فرضيات الدراسة:**

بناء على ما سبق فقد صيغت فرضيات الدراسة بصورتها العدمية:

- الفرضية الأولى: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتطلبات الاقتصادية والمتطلبات التشريعية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية؟.
- الفرضية الثانية: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتطلبات الاقتصادية والمتطلبات الاجتماعية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية؟.

- الفرضية الثالثة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتطلبات التشريعية والمتطلبات الاجتماعية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية؟.
- الفرضية الرابعة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتطلبات (الاقتصادية، والتشريعية، والاجتماعية) لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية؟.

**نموذج الدراسة:**

- نظراً لكون موضوع هذه الدراسة هو بحث العلاقة بين متطلبات تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية.
- فسيقوم الباحث بتحديد نوع وقوة العلاقة بين متطلبات تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي (الاقتصادية، والتشريعية، والاجتماعية) في المصارف الليبية كلاً على حده، ومن ثم تحديد نوع وقوة العلاقة بينها مجتمعة.

**نموذج الدراسة:**

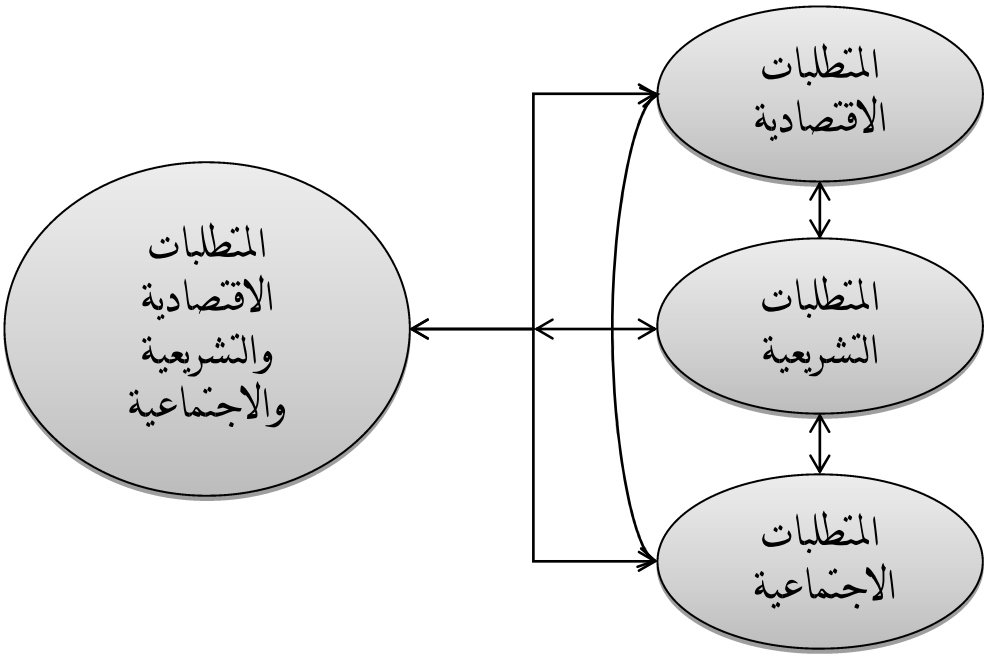


**الشكل رقم (1) من إعداد الباحث**

وحيث إن الدراسة تتعلق بدراسة نوع وقوة العلاقة بين متطلبات تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية، لذا سيعتمد البحث على مجموعة من العوامل (المتغيرات)، التي يتوقع الباحث أنها تؤثر في تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي، والشكل السابق يبين العلاقة بين تلك المتغيرات التي تؤثر على تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي حيثُ صمم الباحث فقرات الاستبانة للبحث في المتطلبات الاقتصادية، والتشريعية، والاجتماعية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي:

**المتطلبات الاقتصادية:**

يقصد بها الإجراءات والمكونات الأساسية المساندة، التي تتعلق بالنظام الاقتصادي المطلوب تحقيقها عند تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية، وفيما يلي بيان أهم هذه المتطلبات)[1]:-

- القيام بإصلاحات اقتصادية شاملة تركز على مبدأ المشاركة في المدخلات والمخرجات.
- توافر عدد من المؤسسات المالية الإسلامية المساندة.
- توافر أدوات مالية إسلامية.

**المتطلبات التشريعية وتتمثل في:**

- توافر الأطر التشريعية التي تسمح بتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية .

**المتطلبات الاجتماعية وتتمثل في:**

- رغبة المجتمع الليبي في التعامل بأدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية.

---

(1) نحو نظام نقدي عادل شابرا، محمد عمر،(1990) ،عمان- الأردن : دار البشير للنشر والتوزيع ص305.، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، السيد الهواري ، ( 1982)" الاستثمار" الجزء السادس ص278.

# المبحث الأول : الأدوات الاستثمارية في المصارف الإسلامية

تعمل المصارف الإسلامية على توظيف الموارد المالية المتاحة لها حسب الصيغ التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، وأن هناك أساليب تمويلية واستثمارية بديلة تلبي احتياجات تمويلية واستثمارية متنوعة للمتعاملين مع المصارف الإسلامية، كالبيع الآجل، وبيع المرابحة، وبيع المساومة، وبيع السَلَم، والإستصناع، والمشاركة ، والمضاربة، والإجارة والمزارعة، والمساقاة وغيرها. وفيما يلي استعراض لأهم أدوات التمويل والاستثمار التي تتبناها المصارف الإسلامية :

1- **البيع الآجل:** ويشمل قيام المصرف الإسلامي بالمتاجرة التقليدية فالمصرف يشتري ليبيع إما نقداً أو لأجل بربح معروف، وفي هذه الحالة فإنه يجوز للمصرف أن يتقاضى هامش ربح أعلى، وهذا البيع جائز في الإسلام شريطة أن لا يتم البيع الحاضر والبيع الآجل في بيعة واحدة، وأن لا يزداد الثمن إذا ازداد الأجل أي بمعنى أنه إذا جاء موعد السداد ولم يستطع المشتري دفع المبلغ المستحق عليه يجب ألا يرتفع السعر[1]

2- **المرابحة:** اصطلح الفقهاء على تعريف المرابحة بأنها البيع بمثل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما[2]

**وهناك عدد من الشروط يجب توافرها في المرابحة وهي:**

- أن يبين المصرف للعميل رأس المال الأول.
- أن يكون العقد الأول صحيحاً.
- أن يكون العقد خالياً من الربا.

---

(1) التمويل الداخلي في الإسلام، علي خضر بخيت، الطبعة الأولى الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة 1985م ص170-172 .

(2) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. محمد عثمان شبير،.الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1996م ص263.

- أن يبين المصرف العين أو ما هو في حكم البيع.

**- المرابحة للأمر بالشراء:**

وهو البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يتطلب بمقتضاه الآمر من المأمور شراء سلعة لنفسه، ويعد الآمر المأمور بشرائها منه وتربيحه عليها، على أن يعقد بيعاً بعد تملك المأمور للسلع[1]

ونلاحظ من خلال التعريف السابق أن هذا النوع يختلف عن المرابحة في أن بيع المرابحة هو بيع السلعة المملوكة للبائع وقت التفاوض، في حين أن المرابحة للأمر بالشراء، يتم التفاوض على السلعة قبل تملكها من قبل البائع، وتنقسم المرابحة للأمر بالشراء إلى قسمين:

ا- **المرابحة للآمر بالشراء مع الالتزام:** في هذه الحالة يقوم المأمور وهو المصرف بشراء السلعة لنفسه بعقد بيع صحيح يتم بينه وبين مالك السلعة الأصلي، ثم بعد ذلك يقوم بعرضها على الآمر ويجب عليه قبولها وذلك تنفيذا للوعد بالإلزام، ولضمان جدية الآمر فيحق للمصرف طلب هامش الجدية أو ما يسمى بالعربون عند توقيع العقد، وفي حال نكول الآمر بالالتزام فيحق للمصرف الرجوع على هامش الجدية .

**ب - المرابحة للآمر بالشراء مع عدم الالتزام:** في هذه الحالة لا يوجد ما يلزم الآمر بشراء السلعة التي أمر المصرف بشرائها، وفي حال عدم شرائها فإنها تبقى لدى المصرف ويحق له التصرف بها كما شاء، إن هذا النوع من المرابحة يضع المصرف في مخاطر أهمها أنها قد تؤدي إلى عدم شراء الآمر للبضاعة وبالتالي فإنها ستصبح ملكا للمصرف، ويقع على عاتقه أمور التصرف بالبضاعة، وبما أن المصرف ليس تاجراً فقد يواجه صعوبة كبيرة في تصريف البضاعة، وقد يترتب عليه مصاريف

(1) بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي، القاهرة، مؤسسة الرسالة 1997م، ص152.

إضافية تتطلبها هذه العملية من هنا فقد قرر المؤتمر الثاني للمصارف المنعقد في الكويت عام 1983 أن المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام جائزة شرع[1]

**3- بيع المساومة:**

يتمثل بيع المساومة في طلب المتعامل من المصرف أن يشتري له سلعة معينة، فيشتري المصرف السلعة من طرف ثالث بسعر ليس للمتعامل رأي في تحديده وبربح لا يعلمه تبعاً لذلك، وحيث إن للمتعامل الحق في قبول السلعة وبالسعر المحدد من قبل المصرف أو رفضها، فإن المصرف يتفق مع الطرف الثالث على إعادة البضاعة إليه في غضون فترة محددة إذا لم تتم الصفقة من المتعامل فيما يسمى بالاصطلاح الشرعي " خيار الشرط "، وهكذا فإن للمتعامل الخيار بقبول شراء السلعة من المصرف أو رفضها وللبنك الخيار في إتمام الصفقة مع البائع الأصلي أو فسخه[2]

4 - **بيع السلم:** عبارة عن شراء المصرف الإسلامي لسلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليم المبيع، وهي صورة معاكسة للبيع الآجل. ويكثر استخدام هذه الصيغة في القطاع الزراع[3]

وهذه الصيغة تساعد المصرف الإسلامي في الحصول على ربح مناسب، بالإضافة إلى رفع مستوى الناتج المحلي الإجمالي في المجتمع. ولكن يبرز السؤال الهام في كيفية توسيع المصارف الإسلامية لهذه الصيغة لتشمل القطاعات الأخرى غير الزراعية، حيث إن المستجدات الاقتصادية الحديثة تتطلب من المصارف الإسلامية توسيع أعمالها واستثماراتها لتواجه الظروف المتغيرة باستمرار.

---

(1) هيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2002م). معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، ص151.

(2) الأصول العلمية والعملية للمحاسبة، محمد حسن رحياني، ، عمان ، مركز طارق. 2001، ص 22.

(3) بيع السلم وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، محمد عبدالعزيز حسن زيد القاهرة: مركز الإقتصاد الإسلامي، 1997م ص 514.

وقد يكون لعقد السلم بعض المواصفات المتعلقة به وتميزه عن عقود البيع المعهودة التي تسلم فيه السلع للمشتري في الحال ويدفع ثمنها للبائع بناء على عقد البيع المبرم بين طرفيه، أو تسلم فيه السلع مع تقسيط الثمن على آجال حسبما يتفق عليه بين طرفي العقد، وهذه المواصفات الخاصة بعقد السلم نابعة من طبيعة ذلك العقد حيث إنه عقد بيع يقع على سلعة غير موجودة وقت التعاقد وغير مشاهدة للمشتري ولكن وجودها ممكن في الزمن المستقبل، مثل بيع التمر والقمح والأرز والذي لم يأت بعد حين حصاده وجمعه، وعلى ذلك فقد أحيط هذا العقد ببعض القيود التي تهدف في المقام الأول إلى الجدية مع إمكانية تسليم السلعة المبيعة وفقاً للمواصفات المتفق عليها وتسليم الثمن للبائع .

وهذه القيود الدقيقة التي أحيط بها العقد من ضرورة تحديد نوع المبيع وجنسه وصفته ووزنه وكيله لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما لا يملك، بحيث لا يجوز أن يقع عقد البيع على نفس السلع الغائب[1].

ولكن نظراً لحاجة الناس إلى مثل هذا النوع من المعاملات رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا البيع الذي عرف بإسم عقد السلم أو عقد السلف، والذي يقوم على أن يبيع المرء سلعة محددة الوزن والكمية والنوع والصفة والجنس مع تحديد زمان ومكان التسليم على أن يدفع المشتري الثمن نقداً في مجلس التعاقد.

وأجازت الشريعة الإسلامية هذا البيع لأن الناس كانوا يحتاجون إلى الأموال على أمل أن يسددوها عندما يحصدون زراعاتهم ومحاصيلهم، فأباحت لهم الشريعة أن يبيعوا مثل هذه المحاصيل التي لم تجمع بعد بموجب عقد السلم السابق ذكره فينتفع

(1) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية، محمود عبدالكريم ارشيد، عمان ، دار النفائس ، 2001م، ص165ـ167.

البائع بالثمن وينتفع المشتري بالسلعة عند استلامها. وبذلك تتحقق المصلحة لطرفي العقد دون ضرر أو غبن على أحدهم[1]

5- **عقد الاستصناع:** هو عقد مع صانع على شراء ما سيتم صنعه من سلعة محددة المواصفات كالشبابيك أو الأبواب أو العقارات أو السفن أو الطائرات وهو أساس لكثير من عقود بيع السلع التي تتم على هذه الصورة في عالمنا اليوم، ويتم تسليم السلعة في المستقبل بناء على الاتفاق المبرم بين طرفي العقد مع دفع كامل الثمن أو بعضه وتأجيل بعضه إلى حين استلام السلعة المصنعة .

ويشتمل هذا العقد على عقدين، الأول بين المصرف والصانع، والثاني بين المصرف والمستصنع (طالب السلعة)، حيث يقوم المصرف وبعد الاتفاق مع المستصنع على صناعة سلعة معينة الشروط والصفات وبثمن محدد يتفق على دفعه معجلا أو مؤجلا أو مقسطا، وبتاريخ تسليم محدد، ومن ثم يقوم بالاتفاق مع الصانع على أن يقوم بتسليم المصرف هذه السلعة وبالشروط المتفق عليها بين المصرف والمستصنع ما عدا الثمن، ويمثل الفرق بين السعرين المتفق عليهما في العقدين الربح المتحقق للمصرف[2].

ويجب على الإدارة دراسة جدوى هذه المشاريع قبل تمويلها خاصة في ظل وجود سوق مليئة بالمنافسين وكون هذه المشاريع تحتوي على عنصر مخاطر كبير. بالمقابل إذا أحسنت الإدارة اختيار المشاريع الفعالة وذات الجدوى الاقتصادية الجيدة فإنها بذلك تساعد على تحقيق أهم أهداف البنك الإسلامي في توظيف أمواله لخدمة المجتمع والحصول على تدفق نقدي منتظم يساعده فيما بعد على إيجاد استثمارات أخرى تجعله يأخذ موقفا أفضل في ظل الانفتاح الاقتصادي.

---

(1) مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي – رفيق المصري، "تعليق على بحث الإسلام والوساطة المالية"، جامعة الملك عبدالعزيز العدد الأول 1404 هـ ص 76.

(2) التطبيق المعاصر لعقد السلم لمحمد عبدالعزيز حسن زيد مرجع سابق ، ص65.، النظام المصرفي الإسلامي، محمد أحمد سراج، عمان: دار الثقافة للنشر، 2007م ، ص20

**6- المشاركة:**

هي إحدى الصيغ التي بموجبها يدخل المصرف بصفة شريك ممول في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك على حصول المصرف على حصة من صافي الدخل المتحقق فعلا، مع حق المصرف بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي جزء منه يتفق عليه ليكون مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعليه فإن الدخل الناتج يقسم إلى[1]:

- حصة المصرف كعائد للتمويل .
- حصة العميل الشريك .
- حصة تسديد أصل التمويل...

أما الخسارة فيتم تقسيمها حسب رأس المال ، هذا وقد يكون المشروع إنتاجياً في أي قطاع من قطاعات الإنتاج صناعياً كان أو زراعياً أو خدمياً فيسهم كل طرف بحصة في رأس مال المشروع وتنشأ بينهما شركة وذلك وفق القواعد القانونية للشركات.

والقاعدة الأساسية في عقود الشركة هذه والتي تحكمها فقهاً هي قاعدة ( الغنم بالغرم) أي أن الشريكين كما أن لهما أن يقتسما سوياً أرباح الشركة فلا بد أن يتحمل كل منهما نصيبه من الخسارة إن حدثت دون أن يلقي عبؤها على طرف واحد فقط .

**7- المضاربة:**

المضاربة لغةً مأخوذة من الضرب في الأرض أي السعي فيها في طلب الرزق والمعاش.

وعقد المضاربة في الشريعة هو عقد بين طرفين أحدهما يملك المال ولا يملك الخبرة في تشغيله واستثماره وهذا يسمى (رب المال) والطرف الآخر لدية الخبرة في تشغيل الأموال في الأسواق ولكنه لا يملك المال وهذا يسمى مضارب بعمله.

ويتفق رب المال مع صاحب العمل على أن يعطيه مالاً يستثمره له والربح يقسم بينهما بنسبة معلومة شائعة في الربح وليس من رأس المال .

---

(1) المضاربة الشرعية، وتطبيقاتها الحديثة، حسن الأمين، حسن مؤسسة الطباعة والنشر، جدة، 1988م. ص73.

أما الخسارة فإن حدثت فيتحملها رب المال وحدة والعامل في المال يتحمل خسارة جهده وعدم حصوله على عائد ،هذا إذا لم يكن المضارب بعمله مقصراً أو أهمل في عمله على نحو تسبب في تحقيق الخسارة أو هلاك رأس المال أو بعضه، أما إذا كان مقصراً وثبت عليه ذلك فهو يضمن تلك الخسارة التي تحققت ول-ا شيء على رب المال.

وهذا النموذج من العقود يقوم في الأساس على الأمانة من جهة المضارب بعمله والصدق والإخلاص وهي من الصفات الجديرة بغرسها في نفوس التجار ورجال الأعمال لأن المضاربة باب عظيم الفائدة للنشاط الاقتصادي حيث يوجد كثير من الناس لديهم الكفاءة والقدرة على تشغيل الأموال ولكنهم مفتقدون للمال وبذلك تسير عقود المضاربة فتح أبواب الرزق لكثير من العاملين وزيادة حركة التجارة.

كما أن عقد المضاربه يقوم بدور فعال في تدبير الموارد المالية لتمويل مشروعات البنية الأساسية والمشروعات الإنتاجية الكبيرة ذات التكلفة الرأسمالية المرتفعة والتي تقوم بها الدولة أو الشركات الخاصة دون اللجوء إلى الاقتراض من أسواق المال المحلية أو الدولية أو الحكومية. وذلك إذا ما طرحت تكلفة التمويل في صورة صكوك تتيح لحملتها الاشتراك في أرباح هذه المشروعات وتكون قابلة للتداول في أسواق رأس المال ، ويمكن للمصارف الإسلامية بالتالي شراء عدد من الصكوك في حال وجود فائض في النقدية لديها وتحتفظ بها إلى حين سداد قيمتها، أو تقوم ببيعها قبل استحقاقها في حال وجود حاجة للسيول[1]

**8- الإجارة:**

عقد الإجارة هو من العقود الشرعية المعلومة في الفقه الإسلامي، وأساسه أنه بيع لمنافع الأشياء مع بقاء أصولها في ملكية البائع". أي أنه بموجب عقد الإجارة يبيع مالك الأصل منفعة أو الخدمة المنوطة بذلك الأصل وتظل ملكية الأصل للبائع وذلك في خلال مدة معلومة هي مدة الإجارة للأصل، فإذا انتهت المدة يعود الأصل إلى مالكه

(1) الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية، علي محيي الدين القرة داغي مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد 22، 2002م.العدد 253 – 255.

والذي يملك بعد ذلك أن يبيعه لأي جهة سواء كانت تلك الجهة هي المستأجرة للأصل ابتداء أو غيرها وإن الفائدة الحقيقية في عقد الإجارة هي أن الأصول الرأسمالية التي يحتاج إليها العملاء مثل الروافع الضخمة والأجهزة أو الآلات ذات التكلفة المرتفعة وغيرها قد تكون تكلفتها أكبر بكثير مما يحتمله رجال الأعمال، فيمكن للمصرف بما لدية من أموال أن يوفر تلك الأصول ويؤجرها إلى رجال الأعمال مقابل أجرة عن الأصل يتفق عليها وخلال فترة زمنية يحددها عقد الإجارة. وبذلك يتحصل المستأجر على منفعة الأصل مقابل تكلفة محددة تكون في مقدوره عاد[1]

ومما لا شك أن هذا الأسلوب من المعاملات يحقق العديد من المزايا للمستأجرين حيث يوفر لهم جزءاً كبيراً من السيولة النقدية التي يمكن توجيهها إلى التشغيل دون اللجوء إلى الاقتراض لشراء وتملك هذه الأصول ، كما أن تكلفة الإجارة تحمل على حساب الأرباح والخسائر وبالتالي فهي تدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة ويمكن تقسيم الإجارة إلى الأنواع التالية:

**أ- التأجير المنتهي بالتمليك ( البيع التأجيري):** نعني بالتأجير المنتهي بالتمليك شراء الأصل ثم تأجيره لفترة محددة وبحيث يمتلكها العميل في نهاية مدة الإيجار حسب القواعد والترتيبات الشرعية الخاصة بمثل هذه الاستثمارات، وتتنوع الأصول المشمولة بهذه الصيغة مثل السفن والطائرات والعقارات والآليات والمعدات الثقيلة والحواسيب والأجهزة الطبية.

والتأجير المنتهي بالتمليك يعتبر من أشكال الإجارة التي تم تكييفها شرعياً لعملية التمويل في المصارف الإسلامية، وتعد من الأنشطة المصرفية التجارية وليس مجرد أسلوب تمويل لطالبي الموجودات الرأسمالية، فالمالك أو المشتري لهذه الأصول (المصرف الإسلامي) يتحمل عادة مخاطر مالية ومخاطر عملية الشراء

(1) فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية الإسلامية لتمويل الخدمات بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول أحمد محمد محمود نصار 2009 م ص7 .

والامتلاك مثل الضريبة فهو تاجر في هذه الأصول من خلال قيامه بشرائها وبيعها أو تأجيرها، وهذا يشكل تحد آخر أمام عمل المصارف الإسلامية.

لقد شجعت السيولة العالية التي توفرها هذه الصيغة من التمويل العديد من المصارف والشركات المحلية والأجنبية على استخدامها مما أضاف بعداً تنافسياً قوياً للمصارف الإسلامية في هذا المجال .

**ب- التأجير التمويلي:**

وتعتمد هذه الطريقة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب استئجار أجهزة وآلات حديثة ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل طوال فترة الإيجار بينما يستفيد المستأجر من الأصل ويقوم باستخدامه طوال الفترة وذلك مقابل دفعات ايجارية خلال فترة العقد وتتراوح فترته ما بين (5- 10 سنوات) .

**ج- التأجير التشغيلي:**

هو شبيه بالتأجير التمويلي حيث إن المؤجر يقوم بشراء الأصل وتحمل تبعات رسوم الملكية والترخيص والصيانة، والتأمين في حين يستفيد المستأجر من استخدام الأصل بشروط مغرية ومقابل دفعات نقدية، وتتراوح فترة الإيجار من ساعة واحدة إلى عدة شهور .

**9- المزارعة والمساقاة:**

تقوم المزارعة بأن يقدم أحد الأشخاص أرضاً زراعية يملكها إلى آخر ليقوم بزراعتها على أن يكون ناتج الزرع بينهما حسب الاتفاق الذي يرتضيانه. والمساقاة هي قيام شخص بالعناية بأرض شخص آخر مزروعة بأشجار الفواكه أو النخيل مثلاً مقابل حصة من ثمارها كالنصف أو الثلث أو الربع حسبما يتفقان عليه .

والمساقاة يمكن اعتبارها نوعاً متخصصاً في المشاركة في القطاع الزراعي بين طرفين، الطرف الأول ويمثله المصرف الإسلامي حيث يتولى تمويل مشروعات مياه

الشرب أو الري واستطلاع الأراضي والطرف الثاني يمثله صاحب الأرض والذي يقوم بعملية السقاية، والموالاة بخدمته حتى ينضج الثم[1] .

## المبحث الثاني : الطريقة والإجراءات

يتضمن هذا المبحث وصفا للطريقة والإجراءات التي اتبعت في تطبيق البحث الميداني وخطوات تنفيذه، ووصفا للمجتمع والعينة، وكذلك الأدوات المستخدمة في جمع البيانات وتحليلها، والأساليب الإحصائية التي استخدمت في التحليل.

**أولاً: مجتمع الدراسة وعينتها:**

يشمل مجتمع الدراسة كلاً من:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع مديري إدارات الصيرفة الإسلامية في المصارف التجارية العاملة في ليبيا وعددها (17) مصرفاً تحتوي على عدد(17) إدارة للصيرفة الإسلامية، فقد تم اختيار عينة قصدية من مجتمع الدراسة تتكون من عدد (9) مصارف تحتوي أيضاً على عدد (9) إدارات للصيرفة الإسلامية، كان لها السبق في تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي. حيثُ تم توزيع عدد (111) استبانة على مديري إدارات الصيرفة الإسلامية في كل من مصرف الجمهورية (الرئيسي)، ومصرف الصحارى، ومصرف الادخار والاستثمار العقاري، والمصرف الليبي الخارجي، والمصرف المتحد للتجارة والاستثمار، والمصرف التجاري الوطني، ومصرف الإجماع العربي، ومصرف الواحة؛ ومصرف الخليج الأول الليبي، وذلك لغرض تحقيق أهداف هذه الدراسة.

(1) أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، محمود حسن صوان، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشركة، عمان، دار وائل للنشر،2001م، ص169.. 180

**ثانياً: أدوات الدراسة:**

لما كانت طبيعة هذه الدراسة تقضي باستقصاء آراء المبحوثين في المؤسسات المذكورة أعلاه، فإن الحاجة تدعو إلى استخدام استبانة خاصة في هذا الأمر، وقد قام الباحث بتصميم الاستبانة المطلوبة وفق أسئلة الدراسة وغاياتها.

وبعد استكمال إجراءات الإعداد والتصميم والتحكيم قام الباحث بتوزيع (111) استبانة على المبحوثين من أفراد تلك العينة، وقد عادت منها بالفعل (92) استبانة، وبعد فحصها وتدقيقها وجدت مناسبة للتحليل وتمثل هذه القيمة ما نسبته (82.88٪) من مجموع الاستبانات الموزعة على أفراد العينة.

والجدول (1) يبين أعداد المبحوثين في كل مؤسسة وأعداد الاستبانات المرسلة والعائدة ونسبة العائد إلى مجموع المرسل.

**جدول (1) توزيع أفراد العينة حسب المجتمع المبحوث**

| م | العينة المستهدفة | عدد الاستبانات الموزعة | عدد الاستبانات المسترجعة |
|---|---|---|---|
| 1 | مصرف الجمهورية | 15 | 11 |
| 2 | مصرف الصحارى | 12 | 10 |
| 3 | المصرف الليبي الخارجي | 11 | 9 |
| 4 | مصرف الادخار والاستثمار العقاري | 15 | 11 |
| 5 | المصرف التجاري الوطني | 13 | 11 |
| 6 | مصرف الواحة | 14 | 13 |
| 7 | المصرف المتحد للتجارة والاستثمار | 12 | 10 |
| 8 | مصرف الإجماع العربي | 8 | 7 |
| 9 | مصرف الخليج الأول الليبي | 11 | 10 |
| **المجموع** | | 111 | 92 |

**ثالثاً: الأساليب الإحصائية المستخدمة:**

استخدم برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية ( Statistical Package for Social Sciences –SPSS ) لإجراء الاختبارات الإحصائية المبدئية التالية:

- الإحصاءات الوصفية لمتغيرات الدراسة، أي استخدام المدخل الوصفي التحليلي (Analytical Descriptive Approach)، وهنا تم استخدام بعض من مقاييس النزعة المركزية المتمثلة بالمتوسط الحسابي، ومقاييس التشتت والمتمثلة بالانحراف المعياري وكذلك معامل الالتواء، لوصف الإجابات المتعلقة بأسئلة الدراسة، والحكم على الفرضيات، لاستخلاص النتائج التي تلبي أهداف الدراسة وتضع الحلول والبدائل لمشكلة الدراسة.
- استخدام أسلوب ألفا كرونباخ للتحقق من ثبات أداة الدراسة عن طريق الاتساق الداخلي.
- استخدام معامل ارتباط بيرسون بين مجالات الدراسة.

**رابعاً: قياس متغيرات الدراسة:**

تم قياس متغيرات الدراسة، وذلك عن طريق تطوير استبانه كأداة للدراسة، فقد تم تخصيص مجموعة من الفقرات بداخلها وذلك بالاعتماد على مقياس ليكرت (Likert) الخماسي.

وبحسب الترتيب التالي: موافق بشدة وتقابلها الدرجة (5)، وموافق وتقابلها الدرجة(4)، ومحايد وتقابلها الدرجة، (3)، وغير موافق وتقابلها الدرجة (2)، وغير موافق بشدة وتقابلها الدرجة (1)[1]

| موافق بشدة | موافق | محايد | غير موافق | غير موافق بشدة |
|---|---|---|---|---|
| (5) درجات | (4) درجات | (3) درجات | (2) درجات | (1) درجة |

(1) مقدمة في الإحصاء: مبادئ وتحليل باستخدام SPSS، محمد صبحي أبو صالح، عدنان محمد عوض، عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع (2004م) ص 244

# المبحث الثالث: نتائج الدراسة

استهدفت هذه الدراسة نوع وقوة العلاقة بين متطلبات أدوات الاستثمار الإسلامي، وذلك عن طريق الإجابة عن الأسئلة التالية:

- هل توجد علاقة ذات دلالـة إحصائية بين المتطلبات الاقتصادية والمتطلبات التشريعية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي؟

- هل توجد علاقة ذات دلالـة إحصائية بين المتطلبات الاقتصادية والمتطلبات الاجتماعية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي؟

- هل توجد علاقة ذات دلالـة إحصائية بين المتطلبات التشريعية والمتطلبات الاجتماعية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي؟

- هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتطلبات الاقتصادية، والتشريعية، والاجتماعية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة فقد حسبت الإحصاءات الوصفية لمتغيرات الدراسة، أي استخدم المدخل الوصفي التحليلي، وبعض من مقاييس النزعة المركزية المتمثلة بالمتوسط الحسابي، ومقاييس التشتت والمتمثلة بالانحراف المعياري، وكذلك معامل الالتواء، لوصف الإجابات المتعلقة بأسئلة الدراسة، واستخدم كذلك أسلوب ألفا كرونباخ للتحقق من ثبات أداة الدراسة عن طريق الاتساق الداخلي، ومعامل ارتباط بيرسون بين مجالات الدراسة.

ثم الحكم على الفرضيات لاستخلاص النتائج التي تلبي أهداف الدراسة وتضع الحلول والبدائل لمشكلة الدراسة.

**جدول رقم (2)**

**نتائج كرونباخ ألفا لمجالات متطلبات أدوات الاستثمار الإسلامي**

| المجال | عدد الفقرات | كرونباخ ألفا (معامل التميز لكل فقرة) |
|---|---|---|
| المتطلبات الاقتصادية | 12 | 0.715 |

| | | |
|---|---|---|
| المتطلبات التشريعية | 6 | 0.670 |
| المتطلبات الاجتماعية | 6 | 0.828 |
| المجموع (معامل الثبات Alpha) | 24 | 0.823 |

يبين الجدول (2) قيم كرونباخ ألفا لمجالات الدراسة. وباستعراض قيم معاملات الاتساق الداخلي نجد أن **معامل الثبات** Alpha يساوي (0.823) وبذلك فهي تشير إلى قيم تناسق داخلي عالٍ بين مجموع تباين فقرات المجال وتباينه ككل مما يعكس مناسبة هذه الفقرات لقياس مجالها وتناسقها فيه، وتعد مناسبة لأغراض الدراسة.

**جدول (3)**

**نتائج معامل ارتباط بيرسون بين متطلبات أدوات الاستثمار الإسلامي**

| البعد | | المتطلبات الاقتصادية | المتطلبات التشريعية | المتطلبات الاجتماعية |
|---|---|---|---|---|
| المتطلبات الاقتصادية | معامل الارتباط | 1 | 0.572 | 0.814 |
| | الدلالة | ارتباط كامل | ارتباط موجب | ارتباط موجب قوي |
| المتطلبات التشريعية | معامل الارتباط | 0.572 | 1 | 0.700 |
| | الدلالة | ارتباط موجب | ارتباط كامل | ارتباط موجب قوي |
| المتطلبات الاجتماعية | معامل الارتباط | 0.814 | 0.700 | 1 |
| | الدلالة | **ارتباط موجب قوي** | **ارتباط موجب قوي** | **ارتباط كامل** |

نلاحظ من الجدول رقم (3) أعلاه أن قيمة معامل ارتباط بيرسون عند مستوى ($\alpha \geq 0.01$) بين المتطلبات الاقتصادية والمتطلبات التشريعية تساوي (0.572) وهي علاقة ارتباط موجبة جيدة، وفي ذات الوقت نجد أن العلاقة بين المتطلبات الاقتصادية

وبين المتطلبات التشريعية تساوي (0.814) وهي علاقة موجبة قوية جداً. كما نلاحظ أن العلاقة بين المتطلبات التشريعية والمتطلبات الاجتماعية تساوي (0.700) وهي أيضاً علاقة ارتباط موجبة قوية أي أن العلاقة بين متطلبات أدوات الاستثمار الإسلامي علاقة موجبة قوية، ويعزى ذلك في نظر الباحث إلى طبيعة المجتمع الليبي الذي يتقبل التشريع الإسلامي ويدعم المعاملات الاقتصادية التي تتفق وأحكام الشريعة الاسلامية.

**جدول (4)**

**المتوسط الحسابي والانحراف المعياري**

**لكل فقرة من فقرات مدى توافر المتطلبات الاقتصادية.**

| تسلسل الفقرات | المتطلبات الاقتصادية | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة | المستوى بالنسبة للمتوسط الحسابي |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | يؤدي تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في مصارفنا إلى دعم سياسة التوجه نحو زيادة مشاركة القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية. | **1.6630** | **.68383** | **2** | **ضعيف** |
| 2 | يؤدي تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي إلى دعم السياسة المالية للدولة الرامية إلى تنويع مصادر الدخل. | **1.6522** | **.54339** | **3** | **ضعيف** |
| 3 | تساهم أدوات الاستثمار الإسلامي في توسيع قاعدة الملكية، عن طريق جذب العديد من المدخرات المعطلة. | **1.6087** | **.59219** | **7** | **ضعيف** |
| 4 | تعمل أدوات الاستثمار الإسلامي على توفير الموارد المالية البديلة عن الفوائد الربوية في المصارف التجارية. | **1.5652** | **.57996** | **9** | **ضعيف** |
| 5 | يساهم تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في استقطاب شركات الاستثمار الإسلامي (الأجنبية) لطرح أدوات مالية إسلامية. | **1.6304** | **.58774** | **4** | **ضعيف** |
| 6 | تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي تولد بيئة تنافسية عن طريق التنوع في الأدوات المالية الإسلامية. | **1.5326** | **.52312** | **11** | **ضعيف** |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 7 | ستعمل أدوات الاستثمار الإسلامي على تقديم صيغ استثمارية متنوعة إلى صغار المستثمرين. | **1.5652** | **.49844** | **10** | **ضعيف** |
| 8 | يساهم تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في تشجيع المصارف التجارية على تداول الأدوات المالية الإسلامية لحسابها. | **1.6304** | **.60615** | **5** | **ضعيف** |
| 9 | يسهم تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في تشجيع المصارف التجارية على تداولها لحساب عملائها. | **1.6196** | **.69286** | **6** | **ضعيف** |
| 10 | تشجع أدوات الاستثمار الاسلامي المستثمرين الذين يعزفون عن التعامل مع المصارف التجارية على استثمار أموالهم عن طريق تلك الأدوات. | **1.5217** | **.52369** | **12** | **ضعيف** |
| 11 | يرغب المستثمرون في تنويع مصادر تمويل مشروعاتهم التنموية بالأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. | **1.5870** | **.59581** | **8** | **ضعيف** |
| 12 | تساهم العالمية على جذب رأس المال الإسلامي الدولي نحو التعامل بالأدوات المالية الإسلامية، عند تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في مصارفنا. | **1.6848** | **.64500** | **1** | **ضعيف** |
| | المتوسط | **1.605** | **0.589** | | |

يبين الجدول (4) قيم المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والرتبة لكل فقرة من فقرات مدى توافر المتطلبات الاقتصادية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي. وباستعراض قيم الأهمية النسبية التي تمثل الوزن النسبي للمتوسط الحسابي نجد أن الفقرة (12) التي تنص على تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي تساهم العالمية على جذب رأس المال الإسلامي الدولي نحو التعامل بالأدوات المالية الإسلامية تمثل أهم المتطلبات الاقتصادية، حيث حققت أعلى متوسط حسابي حيثُ كان (1.6848) وانحراف معياري (0.645) وكانت ذات مستوى ضعيف. بينما كانت الفقرة (10) التي تنص على أن تشجع أدوات الاستثمار الإسلامي المستثمرين الذين يعزفون عن التعامل مع المصارف التجارية على استثمار أموالهم عن طريق تلك الأدوات . كانت تمثل أقل المتطلبات الاقتصادية حيث كان متوسطها الحسابي (1.5217) وانحرافها

المعياري (0.52369) وكانت بمستوى منخفض. وقد بلغت قيمة متوسط المتوسطات الحسابية لتوافر المتطلبات الاقتصادية (1.605) وبمتوسط انحراف معياري (0.589) وهي تبين مدى أهميتها لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي حيثُ كانت هذه الاهمية ضعيفة حسب إجابات المبحوثين، ويعزى ذلك في رأي الباحث إلى بعض المتطلبات الأخرى التي لم تشملها الدراسة مثل المتطلبات الأمنية التي تحقق الاستقرار الاقتصادي في البلاد.

**جدول (5)**

**المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات مدى توافر المتطلبات التشريعية**

| تسلسل الفقرات | المتطلبات التشريعية | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة | المستوى بالنسبة للمتوسط الحسابي |
|---|---|---|---|---|---|
| 13 | ضرورة وجود قوانين، وتشريعات، ولوائح مالية تختص بتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في مصارفنا. | **1.6957** | **.89858** | **6** | **ضعيف** |
| 14 | السلطات التشريعية والمالية الحالية جاهزة لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي. | **2.8913** | **1.56512** | **5** | **متوسط** |
| 15 | السلطات التشريعية والمالية، هم أصحاب القرار في تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في مصارفنا. | **2.0652** | **1.03568** | **4** | **منخفض** |
| 16 | توجد سياسات وخطط لدى السلطات التشريعية والمالية نحو تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في مصارفنا. | **2.8370** | **1.40859** | **3** | **متوسط** |
| 17 | تعيق السلطات و التشريعات المالية في تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي. | **2.3696** | **1.35644** | **2** | **منخفض** |
| 18 | خصوصية أدوات الاستثمار الإسلامي، وما تتطلبه من علم ودراية، والتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، يجعل تطبيقهاعملية ناضجة ومكتملة حالياً. | **2.8804** | **1.45891** | **1** | **متوسط** |
| | **المتوسط** | **2.4565** | **1.2872** | | **متوسط** |

يبين الجدول (5) قيم المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والرتبة لكل فقرة من فقرات المتطلبات التشريعية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي. وباستعراض قيم المتوسطات الحسابية نجد أن الفقرة (18) التي تنص على أن خصوصية أدوات الاستثمار الإسلامي، وما تتطلبه من علم ودراية، والتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، يجعل تطبيقها عملية ناضجة ومكتملة حالياً. ضرورة وجود قوانين، وتشريعات، تمثل أهم المتطلبات التشريعية حققت أعلى متوسط حسابي بقيمة (2.8804) وانحراف معياري (1.45891) ذات مستوى متوسط، بينما كانت الفقرة (13) التي تنص على ضرورة وجود قوانين، وتشريعات، ولوائح مالية تختص بتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في مصارفنا. تمثل أقل المتطلبات التشريعية حيثُ كان المتوسط الحسابي لها (1.6759) والانحراف المعياري (0.89858) وهي ذات مستوى ضعيف وقد بلغ المتوسط الحسابي للمتوسطات الحسابية للمتطلبات التشريعية (2.4565) وانحراف معياري (1.2872) وهي رتبة متوسطة تدل على أهمية هذه المتطلبات لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي ويعزى ذلك في رأي الباحث إلى صدور بعض التشريعات في هذا المجال ولكن هناك صعوبات في تطبيقها.

**جدول (6)**

**المتوسط الحسابي والانحراف المعياري**

**لكل فقرة من فقرات مدى توافر المتطلبات الاجتماعية**

| تسلسل الفقرات | المتطلبات الاجتماعية | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة | المستوى بالنسبة للمتوسط الحسابي |
|---|---|---|---|---|---|
| 19 | يعد مفهوم أدوات الاستثمار الإسلامي واضح لديكم. | 1.8152 | .88863 | 2 | ضعيف |
| 20 | تهدف أدوات الاستثمار الإسلامي أساساً إلى إلغاء التعامل بالفائدة في الأخذ والإعطاء. | 1.6739 | .59501 | 6 | ضعيف |
| 21 | أن تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي سيلقى القبول والدعم من مختلف شرائح المجتمع. | 1.8478 | .64510 | 1 | ضعيف |
| 22 | هناك رغبة لدي السلطات التشريعية والمالية في تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي. | 1.7609 | .68532 | 4 | ضعيف |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 23 | يعد تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في مصارفنا أمرا مرغوبا لدي جمهور المستثمرين. | 1.6848 | .49011 | 5 | ضعيف |
| 24 | سنقوم بالتعامل على الفور، مع تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي إذا تم تطبيقها في مصارفنا. | 1.7717 | .69698 | 3 | ضعيف |
| | المتوسط | 1.7591 | 0.6669 | | ضعيف |

يبين الجدول (6) قيم المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، ورتبة كل فقرة من فقرات مدى توافر المتطلبات الاجتماعية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي، وباستعراض المتوسطات الحسابية نجد أن الفقرة (21) التي تنص على أدوات الاستثمار الإسلامي سيلقى القبول والدعم من كافة شرائح المجتمع، قد حققت أعلى متوسط حسابي بقيمة (1.8487) وانحراف معياري (0.64510) وبرتبة ضعيفة وهي تمثل أهم المتطلبات الاجتماعية بينما كانت الفقرة (20) التي تنص على تهدف أدوات الاستثمار الإسلامي أساساً إلى إلغاء التعامل بالفائدة في الأخذ والإعطاء ، تمثل أقل المتطلبات الاجتماعية بمتوسط حساب بقيمة (1.6739) وانحراف معياري (0.59501) وهي منخفضة تبين مدى أهمية هذه المتطلبات في تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي.

## جدول (7)

## المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ورتبة كل متطلب من متطلبات تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي.

| المتطلبات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة | المستوى | معامل الالتواء |
|---|---|---|---|---|---|
| المتطلبات الاقتصادية | 1.6049 | .52179 | 3 | ضعيف | .137 |
| المتطلبات التشريعية | 2.4563 | .91022 | 1 | متوسط | .095 |
| المتطلبات الاجتماعية | 1.7591 | .54496 | 2 | ضعيف | -.227- |
| المتطلبات الكلية | 1.9404 | .58673 | | ضعيف | -027.- |

يبين الجدول (7) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ورتبة كل متطلب من متطلبات تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي. وباستعراض قيم المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكل متطلب وجد أن المتطلبات التشريعية كانت أهم من المتطلبات الاجتماعية، كان الحساب (2.4563) وبانحراف معياري (0.91022) تلاها من حيث الأهمية المتطلبات الاجتماعية، حيثُ كان متوسطها الحسابي (1.7591) وانحرافها المعياري (0.54496) بينما كانت المتطلبات الاقتصادية تمثل أقل المتطلبات حيث متوسطها (1.6049) وانحرافها المعياري (0.52179).

وقد بلغت قيمة المتوسط الحسابي للمتطلبات الثلاثة مجتمعة (1.9404) وانحراف معياري (0.58673) وهي رتبة ضعيفة تبين مدى أهمية هذه المتطلبات وحاجة المصارف الليبية إليها من وجهة نظر المبحوثين. وتشير قيم معاملات الالتواء إلى توزيع بيانات هذه المتغيرات طبيعياً، حيث إن قيم معاملات الالتواء كانت صغيرة، وهي أقرب إلى الصفر، وهي الحالة المثالية لتوزيع البيانات الطبيعية، مع العلم أن مدى الالتواء المقبول يتراوح بين –1و+1.

## المبحث الرابع: مناقشة نتائج الدراسة

يتضمن هذا المبحث عرضاً للنتائج الخاصة باختبار فرضيات الدراسة، وقد تم استخدام معامل ارتباط بيرسون لتوضيح نوع وقوة العلاقة بين متطلبات تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي كما يتضمن أهم وأبرز النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة.

**- اختبار الفرضية الأولى:**

تتعلق هذه الفرضية بدراسة العلاقة بين المتطلبات الاقتصادية والمتطلبات التشريعية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية. وعليه صيغت الفرضية الأولى في صورتها العدمية على النحو الآتي:

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتطلبات الاقتصادية والمتطلبات التشريعية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية؟.

وبإجراء اختبار معامل ارتباط بيرسون تبين أن هناك علاقة ارتباط موجبة بين المتطلبات الاقتصادية والمتطلبات التشريعية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية بنسبة 0.572.

وبالتالي ترفض الفرضية العدمية التي تشير إلى عدم وجود علاقة بين المتطلبات الاقتصادية والمتطلبات التشريعية تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية، وتقبل الفرضية البديلة التي تشير إلى وجود علاقة بينهما وهذا ما يؤيد التوافق بين البيئة الاقتصادية والتشريعية في المصارف العاملة في ليبيا.

**- اختبار الفرضية الثانية :**

تتعلق هذه الفرضية بدراسة العلاقة بين المتطلبات الاقتصادية والمتطلبات الاجتماعية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية. وعليه صيغت الفرضية الثانية في صورتها العدمية على النحو الآتي:

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتطلبات الاقتصادية والمتطلبات الاجتماعية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية؟.

وبإجراء اختبار معامل ارتباط بيرسون تبين أن هناك علاقة ارتباط موجبة قوية بين المتطلبات الاقتصادية والمتطلبات الاجتماعية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية بنسبة 0.814.

وبالتالي ترفض الفرضية العدمية التي تشير إلى عدم وجود علاقة بين المتطلبات الاقتصادية والمتطلبات الاجتماعية وتقبل الفرضية البديلة التي تشير إلى وجود علاقة بينهما ويعزى هذا في رأي الباحث إلى رغبة المجتمع الليبي لخلق ببيئة اقتصادية تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

**- اختبار الفرضية الثالثة:**

تتعلق هذه الفرضية بدراسة العلاقة بين المتطلبات التشريعية والمتطلبات الاجتماعية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية، وعليه صيغت الفرضية الثالثة في صورتها العدمية على النحو الآتي:

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتطلبات التشريعية والمتطلبات الاجتماعية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية .

وبإجراء اختبار معامل ارتباط بيرسون تبين أن هناك علاقة ارتباط موجبة قوية بين المتطلبات التشريعية والمتطلبات الاجتماعية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية بنسبة 0.700.

وبالتالي ترفض الفرضية العدمية التي تشير إلى عدم وجود علاقة بين المتطلبات التشريعية والمتطلبات الاجتماعية، وتقبل الفرضية البديلة التي تشير إلى وجود علاقة بينهما، ويعزى ذلك في رأي الباحث إلى رغبة المجتمع الليبي لتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في المعاملات المالية.

**- اختبار الفرضية الرابعة:**

تتعلق هذه الفرضية بدراسة العلاقة بين المتطلبات (الاقتصادية، والتشريعية، والاجتماعية) لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية، وعليه صيغت الفرضية الرابعة في صورتها العدمية على النحو الآتي:

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتطلبات (الاقتصادية، والتشريعية، والاجتماعية) لتطبيق أدوات الاستثمار الاسلامي في المصارف الليبية.

وبإجراء اختبار معامل ارتباط بيرسون تبين أن هناك علاقة ارتباط موجبة قوية بين المتطلبات (الاقتصادية، والتشريعية، والاجتماعية) مجتمعة لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية بنسبة 0.695 .

وبالتالي ترفض الفرضية العدمية التي تشير إلى عدم وجود علاقة بين المتطلبات الاقتصادية، والتشريعية، والاجتماعية، لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية، وتقبل الفرضية البديلة التي تشير إلى وجود العلاقة موجبة (قوية) بين المتطلبات الاقتصادية، والتشريعية، والاجتماعية، وتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية، ويعزى ذلك في رأي الباحث إلى التوافق بين البيئة

الاقتصادية، والتشريعية، والاجتماعية في المصارف العاملة في ليبيا، ومايؤيد ذلك من صدور تشريعات مالية لعل أبرزها القانون رقم (1) لسنة 2013 بشأن منع المعاملات الربوية في المصارف الليبية.

## النتائج والتوصيات

فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، والتوصيات التي يرى الباحث أن تطبيقها سوف يساعد في تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية:

- توصلت الدراسة في تتبعها لمتطلبات تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية، إلى أن المتطلبات الاقتصادية، والتشريعية، والاجتماعية الحالية مهيأة أكثر من أي وقت مضى في ليبيا، وتدعم بشكل كبير تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية، ومن أهم هذه المتطلبات ما يلي:

- توجه النظام الاقتصادي الليبي القائم حالياً على سياسة دعم القطاع الخاص في تأسيس العديد من المؤسسات المالية الإسلامية المخطط تنفيذها. فهذه تعد وحدها مبرراً كافياً لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي. فقد بلغت قوة العلاقة للمتطلبات الاقتصادية وفق آراء المبحوثين 0.715 وهي نسبة عالية تبين مدى أهميتها في تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية.

- الإصدارات التشريعية الجديدة ومن أهمها القانون رقم (1) لسنة 2013 بشأن منع المعاملات الربوية في المصارف الليبية.

فقد بلغت قوة العلاقة للمتطلبات التشريعية وفق آراء المبحوثين 0.670 وهي نسبة مرتفعة تبين مدى أهمية هذه المتطلبات في تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية.

- إن الرغبة متحققة لدى أفراد عينة الدراسة (مسئولين، ومديرين) . فقد احتلت المتطلبات الاجتماعية المرتبة الاولى بين متغيرات الدراسة وحصدت علاقة قوية

بنسبة0.828 من آراء المبحوثين المؤيدة لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي وهو ما يعني توجه المجتمع الليبي، وتأييده، ورغبته لفكرة تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية ناجحة مؤملاً أن تسهم في رفد مسيرة التنمية الاقتصادية في ليبيا.

أما عن التوصيات فإن أبرز ما يوصي به الباحث ما يلي:

- ضرورة المبادرة في تعميم أدلة العمل، والقوانين، والتشريعات، واللوائح المالية التي تختص بتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية العاملة حالياً.

- ضرورة الإفادة من تجارب وخبرات الدول العربية والإسلامية في تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية، من أجل معرفة السياسات، والمراحل، المتبعة، والبرامج الموضوعة، التي واجهت عمليات التطبيق، وماهية المشكلات والصعوبات التي تواجه عمليات التطبيق حالياً، وسُبل التغلب عليها، وطرق معالجتها.

- ضرورة تهيئة، وإعداد، ورفد السوق المصرفي المحلي بالكفاءات البشرية والعناصر المؤهلة، المختصة، ذات الخبرة الفنية لتطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي ، وذلك عن طريق إيفاد مجموعة من الكوادر الليبية لتلقي التدريب الفني اللازم لذلك، إضافة إلى استقدام بعض الخبراء من الدول ذات التجربة في هذا المجال للمساعدة في تطبيق أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الليبية.

# قائمة المراجع

- أبو صالح، محمد صبحي، وعوض عدنان محمد (2004م). **مقدمة في الإحصاء: مبادئ وتحليل باستخدام SPSS**، عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع .

-إرشيد، محمود عبد الكريم (2001م). **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، عمان، دار النفائس.

-الأمين، حسن (1988م). **المضاربة الشرعية، وتطبيقاتها الحديثة**، مؤسسة الطباعة والنشر، جدة.

- بخيت علي خضر، (1985م). **التمويل الداخلي في الإسلام**، الطبعة الأولى الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة .

-رحياني، حسن محمد، (2001م). **الأصول العلمية والعملية للمحاسبة**، عمان مركز طارق.

- سراج، محمد أحمد (2007م). **النظام المصرفي الإسلامي**، (عمان: دار الثقافة للنشر).

- السيفو، وليد إسماعيل، فيصل شلوف، صائب جواد (2006م) **أساليب الاقتصاد القياسي التحليلي**، عمان- الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع .

- شابرا، محمد عمر،(1990م) **نحو نظام نقدي عادل** ،عمان- الأردن : دار البشير للنشر والتوزيع.

- شبير محمد (1998م). **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،** الطبعة الثانية، عمان، دار النفائس.

- صوان، محمود حسن (2001م). **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي** دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى ، عمان، دار وائل للنشر.

- القرة، داغي علي محيي الدين (2002م). **الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي،** مجلد 22، العدد 253 – 255.

- القرضاوي، يوسف (1998م). **بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية،** القاهرة، مؤسسة الرسالة.

- هيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2002م). **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.**

- المصري رفيق يونس ، "**تعليق على بحث الإسلام والوساطة المالية**"، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبدالعزيز العدد الأول 1404 هـ.

- محمد عبدالعزيز حسن زيد،(1997م). **بيع السلم وتطبيقاته المصرفية المعاصرة،** القاهرة: مركز الإقتصاد الإسلامي.

- نصار أحمد محمد(2009م). **بحث فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية الإسلامية لتمويل الخدمات** مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول.

# مخاطر الاعتماد المستندي
# (بوصفه أحد أكثر وسائل تمويل عمليات التجارة الخارجية أماناً)

إعداد الدكتوره: كريمة حسين المدني
عضو هيئة التدريس بكلية القانون / جامعة طرابلس.

تعددت الصيغ المختلفة لتعريف التجارة الخارجية بناًء على الهدف من دراستها، فقد عرفت تاريخياً بأنها: " تمثل أهم صور العلاقات الاقتصادية التي يجري بمقتضاها تبادل السلع والخدمات بين الدول في شكل صادرات وواردات" . كما عرفت أيضاً باعتبارها : " عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق المنافع المتبادلة لأطراف التجارة" . أما التعريف والذي نعتقد انه الأشمل للتجارة الخارجية هو أنها :" تتمثل في حركة السلع والخدمات بين الدول المختلفة بحيث تشمل الحركة الدولية لرؤوس الأموال وهي تمثل فرعا من فروع علم الاقتصاد الذي يهتم بدراسة الصفقات التجارية عبر الحدود السياسية للدولة"[1]. وتختلف التجارة الخارجية عن التجارة الداخلية في ان الاخيرة تتم

(1) حسام علي داؤود،وأخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الاولي 2002- السودان – ص13 .

غالبا بعملية واحدة ولا تتجاوز الحدود السياسية للدولة ، ومن ثم فان الاتفاقات تتم في ظل نظام اقتصادي وقانوني واحد مما يجعل منها اتفاقات قليلة المخاطر ...بينما تكون المخاطر اكبر في التجارة الخارجية التي تتم في ظل انظمة قانونية واقتصادية مختلفة ، الامر الذي يدفع التجار الي البحث عن افضل الطرق والوسائل التي تضمن حقوقهم وتساعدهم علي الوفاء بالالتزامات خاصة وان طرق سداد الالتزامات المالية في اتفاقات التجارة الخارجية متنوعة ، وأهمها :

الدفع المقدم، مستندات تحت التحصيل، الحساب المفتوح و الاعتماد المستندي . ويبقي هذا الاخير هو طريقة سداد الالتزامات الاكثر امانا لطرفي الاتفاق (البائع "المصدر" و المشتري "المستورد") [1]. حيث يعد الاعتماد المستندي أحـد العمليات المصرفية التي تستطيع من خلالها البنوك القيام بتمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، ويضفي على هذه التجارة نوعاً من الأمان والاستقرار نظراً لما يمنحه هذا الاعتماد من ضمان وائتمان، فالمشتري الذي يوجد في بلد معين والبائع في بلد آخر يخشى كل منهما عدم قيام الطرف الاخر بتنفيـذ التزامه في مواجهـته، فإذا ما تدخل طرف ثالث بينهما، فإنه قد يتحقق الأطمئنان اللازم لكل من الطرفين[2]، الأمر الذي يترتب عليه تفادي الدخول في منازعات بسبب عدم الالتزام بالاتفاقات المبرمة بين الطرفين مما يكلف الكثير من الوقت والمال. ومع أن الاعتماد المستندي قد يحقق

---

(1) هبة ذكى مبارك مصطفي، الاعتمادات المستندية فى المصارف التجارية السودانية العقبات والحلول، بحث تكميلى لنيل درجة الماجستير فى الدراسات المصرفية غير منشور، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، 2004 م،ص4.

هذه الضمانة وقد يمنح الائتمان، الا ان ان اختلاف الانظمة التشريعية والاقتصادية من بلد لاخر يمثل في واقع الامر عائقا امام المصارف والتجار ويجعل من عملية الاعتماد المستندي معقدة .. لذا فان غرفة التجارة الدولية ( ICC )[1] عملت علي توحيد الاعراف المنظمة للاعتمادات المستندية ، واصدرت في هذا الإطار عدة نشرات كان أخرها نشرة الاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم (600) لسنة 2007[2] من خلالها تهدف غرفة التجارة الدولية الي توحيد النظام القانوني للاعتمادات

---

1 - تأسست غرفة التجارة الدولية في عام 1919 بهدف عام ما زال قائما دون تغيير ألا وهو: خدمة قطاع الأعمال الدولي عن طريق تعزيز التجارة والاستثمار وفتح الأسواق للسلع والخدمات والتدفق الحر لرأس المال حيث تم تأسيس الأمانة العامة للغرفة في باريس، و إنشاء محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة في عام 1923. وقد ذاع صيت الغرفة بحيث تخطى مرحلة الاعتراف بها منذ تلك الأيام التي أعقبت الحرب عندما اجتمع قادة قطاع الأعمال من دول الحلفاء لأول مرة في مدينة أتلانتك. وقد ضمت النواة الأولى للغرفة ممثلين من القطاع الخاص في بلجيكا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة ثم توسعت لتصبح منظمة أعمال دولية تضم في عضويتها آلاف الشركات والهيئات في حوالي 130 بلدا. و تعمل الغرفة علي وضع القواعد والمعايير فالإقبال على التحكيم بموجب قوانين محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة يتزايد بشكل متصاعد، وأصبحت تقاليد وممارسات الاعتمادات المستندية الموحدة (UCP) المعتمدة في الغرفة هي القواعد التي تطبقها البنوك في تمويل ما قيمته بلايين الدولارات من التجارة العالمية كل عام. مصطلحات التعاقد الدولية بالغرفة هي التعريفات التجارية الدولية الموحدة التي تستعمل كل يوم في عدد لا حصر له من آلاف العقود. وتسهل العقود النموذجية من الغرفة عمل الشركات الصغيرة التي لا تستطيع تحمل النفقات العالية للدائرة القانونية.تعتبر الغرفة رائدا في مبادرات التنظيم الذاتي لأعمال التجارة الالكترونية. تجتمع رئاسة الغرفة في كل سنة مع مسؤولي الدولة المضيفة لقمة الثمانية الكبار لتقديم مواقف ومداخلات قطاع الأعمال للقمة تعتبر الغرفة الشريك الاقتصادي الرئيسي للأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة.

2 (Uniform Customs and Practice for Documentary Credits UCP 600 ).

المستندية في كل بلدان العالم[1] لتجنب اختلاف التشريعات الوطنية بخصوصها، كما يؤدي ذلك إلى ازدهار حركة التجارة الدولية. وتتجلى أهدافها كذلك في تخفيف الالتباس الذي تسببت به بعض الدول من خلال تفضيلها لقوانينها المحلية على أصول الاعتماد المستندي، كما أن من شأنها توحيد القواعد التعاقدية التي يمكن أن تساهم وتؤسس لتوحيد تلك الأصول ، وهو أمر يقود إلى القول بعدم حاجة من يزاول مهنة الاعتمادات المستندية إلى مكافحة فرط التعارض مع القوانين الداخلية للدول[2] . إلا

---

1-- طلبت الغرفة التجارية الدولية إلى لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة أن تنظر في التوصية بأن تُستعَلى في التجارة الدولية الصيغة المنقَّحة لعام ٢٠٠٧ من الأعراف والممارسات الموحّدة المتعلقة بالاعتمادات مثلما كان الشأن فيما يتعلق بالصيغ المنقَّحة السابقة من الأعراف (UCP المستندية ( 600 والممارسات الموحّدة في الأعوام ١٩٦٢ و ١٩٧٤ و ١٩٨٣ و ١٩٩٣ التي ترمي إلى توحيد الممارسات ،(UCP ٣٥٧ – واعترفت اللجنة بأن الصيغة المنقَّحة ( 600) فيما يتصل بالمعاملات المستخدمة للاعتمادات المستندية، توفِّر قواعد تعاقدية دولية موّفقة تسري على الاعتمادات المستندية. وقد أحاطت اللجنة علًما بالتغييرات الكبيرة التي أُدخلت على الصيغة السابقة من الأعراف والممارسات الموحّدة، ووافقت من ثم على التوصية واعتمدت في هذا الشأن باستعمال الصيغة المنقَّحة ( UCP 600 ) . (تقرير الدورة 64 للجنة القانون التجاري الولي التابعة للامم المتحدة المنعقدة في الفترة من 17 يونيه الي 29 يوليه 2009 – ملحق 17 – ص 91 الفقرة 356 – 357 )

2 - بالنسبة للتشريع الليبي فقد تناول المشرع من خلال الباب الخامس والسادس من الكتاب 00000 من القانون 23 لسنة 2010 تنظيم علمية فتح الاعتمادات وتنظيم الاعتمادات المستندية ، حيث عرفت المادة 740 الاعتماد المستندي بانه : " الاعتماد المستندي : عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد بناء علي طلب احد عملائه (الامر بفتح الاعتماد) لصالح شخص اخر(المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل،او مقابل شهادة من المستفيد تتضمن انجاز الخدمات او الاعمال المتعاقد عليها . ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ، ويبقي المصرف اجنبيا عن هذا العقد." وفي المادة751 أكد المشرع الليبي علي إنطباق القواعد والأعراف الدولية ويتبين لنا واضحا من نص المادة ان المقصود هو النشرة الموحدة التي تصدرها غرفة التجارة الدولية ،إذ جاء

التساؤل الذي يثار هنا يتمثل في : ما إذا كانت عملية الاعتماد المستندي كعملية مصرفية تنطوي على مخاطر أم أنها عمليه آمنه؟ و هل هناك مخاطر قد تلحق بالبائع أو المشتري أو البنـك من وراء هذه العملية؟ من المؤكد ان عملية الاعتماد المستندي تنطوي علي بعض المخاطر أثناء تنفيذه، سواء بالنسبة للمشتري (الآمر بفتح الاعتماد) أو البائع (المستفيد) أو بالنسبة ايضا للبنك الممول لمبلغ الاعتماد[1]، ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع في كونه يلقي الضوء على تلك المخاطر التي قد يتعرض لها اطراف عملية الاعتماد المستندي، لذا سنعرض في اولا للمخاطر التي يتعرض لها المشتري ، في ثانيا للمخاطر التي يتعرض لها البائـع وسنخصص ثالثا لتناول المخاطر التي يتعرض لها المصرف اثناء تنفيده للاعتماد المستندي.

**اولا / مخاطر الاعتماد المستندي في مواجهة المشتري (الآمر)...**

يحتل الاعتماد المستندي دوراً مهماً في تسهيل إبرام العقود التجارية بين الأطراف الذين تفصل بينهم مسافات كبيرة، حيث يوفر الثقة والاطمئنان لكل من المشتري والبائع؛ إذ يطمئـن المشتري من خلال فتح الاعتماد المستندي لصالح البائع بأن البنـك فاتح الاعتماد لن يدفع قيمته للبائع (المستفيد) إلا إذا تأكد من سلامـة المستندات المقدمة ومطابقتها من قبل المستفيد (المستندات الخاصة بالبضائع المستوردة ) ، كما يطمئن البائع بأن هناك جهة محايدة وهي المصرف فاتح الاعتماد سيقوم بالالتزام ودفع قيمة الاعتماد حال الانتهاء من انجاز الصفقة ،وتسلم المشتري

=

فيها :"تطبق علي الاعتمادات المستندية القواعد والاعراف الدولية الموحدة فيما لم يرد بشانه نص خاص".

1- أسامة عبد المنعم بسيوني، الاعتمادات المستندية فن الاستيراد والتصدير في البنوك، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010 م، ص 58.

للبضائع المستورة. وعليه فإن مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمشتري (الآمر بفتح الاعتماد) تتلخص في أنه سيقوم بالتعجيل بقيمة الاعتماد للبنك، لكي يقوم الأخير بدفعه لصالح البائع المستفيد حال تطابق المستندات التي يقدمها المستفيد للمستندات التي قدمها المشتري للبنك وقت فتح عقد الاعتماد. ورغم تأكد البنك من مطابقة المستندات المقدمة له من قبل كل من المستفيد والمشتري إلا ان الأخير يبقى دائما عرضة لاستلام البضائع محل عقد الأساس ما بين المشتري والبائع غير مطابقة للمستندات المتفق عليها، إذ أن الاعتماد المستندي يتعامل مع المستندات الدالة على البضائع وليس البضائع ذاتها. وبالتالي فإن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشتري تتمثل في :-

## I. وصول البضاعة مخالفة لشروط عقد الأساس:

إن الاتفاق المبرم ما بين البائع والمشتري (عقد الأساس[1]) هو الذي يحدد مضمون التزام كلا من الطرفين في الاعتماد المستندي، والجزاء المترتب في حالة المخالفة . وتجدر الملاحظة هنا الي أن التزام البنك بالتأكد من مطابقة المستندات لا ينسحب إلى فحص مطابقة البضاعة للمستندات التي تمثلها، على أساس أن مسؤولية البنك تنحصر بتنفيذ عقد فتح الاعتماد، دون أن تمتد إلى عقد الأساس المبرم ما بين المشتري والمستفيد[2]، ومن هنا تأتى المخاطر التي تلحق بالمشتري ، إذ أن تسليم

---

1 - ليلي بعتاش –اثر الغش غلي تنفيذ الاعتماد المستندي- اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراء في العلوم القانونية –كلية القوق والعلوم السياسية - جامعة الحاج لخضر –باتنة- 2014/2013 –الجزائر- ص 75.

2- المادة 748 من القانون رقم 23 لسنة 2010م نصت علي ان " مدي مسئولية المصرف:- لا يسال المصرف اذا كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الامر.

المستندات المتعلقة بالبضائع الي المصرف لسداد قيمة الاعتماد الي المستفيد قبل إستلام البضائع فعليا والتأكد من مطابقتها للشروط الواردة في عقد الاساس توجب علي المصرف[1] تسليم قيمة الاعتماد الي المستفيد ، في حين انه من المحتمل ان تصل البضاعة إلى ميناء الوصول أو مكان الاستلام مخالفة لما اتُفق عليه بين المشتري والبائع بموجب عقد الأساس.. في هذه الحالة الاخيرة تنحصر العلاقة فيه ما بين المشتري والبائع بموجب عقد الأساس، ولا يعد المصرف طرفا باي شكل من الاشكال، ويطبق بشأنه أحكام القواعد العامة في القانون المدني والمنطبقة على عقد البيع، ويبقى الحق للمشتري في هذه الحالة بالرجوع على البائع بموجب عقد البيع المبرم بينهما.

ومن هنا -وكما يبدو- تبدأ مرحلة جديدة ما بين البائع والمشتري، قد تستلزم اللجؤ الي التقاضي أو التحكيم إذا نص عقد الاساس علي ذلك ، ومايتبع الأمر من تكاليف مالية واهدار للوقت والجهد ... كما يجب الاخذ بعين الاعتبار الأحوال التي تكـون فيها قدرات المشتري محدودة، فإن حقه قد يتعرض للضياع نتيجة عدم قدرته في الرجوع على البائع بسبب عـدم مطابقة البضائع الواصلة للمشتري لاتفاق الأساس.

## II. تجـــاوز المصرف لحـــدود صلاحياته المبينة في عقد فتح الاعتماد المستندي:

=

كما لا يتحمل المصرف اية مسئولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد ، اوبكميتها ،او وزنها،او حالتها الخارجية، او تغليفها،او قيمتها،ولافيما يتعلق بتنفيد المرسلين او المؤمنين لالتزاماتهم."

1- علي جمال الدين عوض، تحصيل الثمن في التجارة الدولية ، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثانية ، العدد الأول ، يناير 1978. ص 32.

يعد تجاوز المصرف لحدود صلاحياته التي نص عليها عقد فتح الاعتماد المستندي من المخاطر التي قـد يتعرض لها المشتري. فالمشتري يسعى إلى فتح عقـد الاعتماد المستندي تنفيذا لبنود عقد الأساس المبرم مع البائع (المستفيد) مـع المصرف المتفق عليه، لكي يطمئن البائع إلى قيام المشتري بفتح الاعتماد قبل أن يبدأ بإجراءات التنفيذ من جانبه. وبمجرد ابرام عقد الاعتماد المستندي يصدر المصرف خطاب الاعتماد لصالح البائع (المستفيد) ضمن الشروط المتفق عليها مع المشتري (الآمر)؛ مع ضرورة إلتزام المصرف بطبيعـة الإعتماد ونوعه المتفق عليه ونوع العملة؛ كما يجب على البنك أن يلتزم بتعليمات الآمر الخاصة بتعزيـز الاعتماد من بنك آخر إذا اشترط ذلك، أما إذا لم يتم تعيين البنك المعزز على سبيل التحديد، يمكن للمشتري اختيار بنك حسن السمعة، وإلا كان مقصراً في ذلك. كما يجب على البنك أن يلتزم بتعليمات الآمر الخاصة بتعزيـز الاعتماد من بنك آخر إذا اشترط ذلك، أما إذا لم يتم تعيين البنك المعزز على سبيل التحديد، يمكن للمشتري اختيار بنك حسن السمعة، وإلا كان مقصراً في ذلك . وقد أشارت المادة الثانية من الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في نشرتها (600) إلى أن الاعتماد يمثل تعهداً من المصرف المصدر للوفاء بتقديـم مطابق، وهو مهما سمي أو وصف يكون غير قابل للنقض. كما أشارت لذلك المادة الثالثة من الأعراف ذاتها بأن الاعتماد هو غير قابل للنقض بالرغم من عدم وجود دلالة على ذلك[1]. لذا فان المصرف يلتزم بتعليمات العميل، ولا يستطيع أن

1 - وهو أمر يتعارض مع ما ورد في نشرة (500) السابقة للأعراف الموحدة للاعتمادات، والتي أشارت في نص المادة(6) منها إلى أنه: (أ) يكون الاعتماد إما (1) قابلاً للنقض، أو (2) غير قابل للنقض. (ب) وعليه يجب أن يبين الاعتماد بوضوح ما إذا كان قابلاً للنقض أو غير قابل للنقض. (ج) وفي حالة عدم بيان ذلك، يُعَدُّ الاعتماد غير قابل للنقض.

يحيد عنها لأي سبب كان، ويفسر سبب ذلك في كونه ليس طرفاً في عقد البيع، حتى لو كان ينفذ التزاماً تعهد به المشتري للبائع في عقد الأساس، ويشترط في التعليمات التي يصدرها العميل أن تكون واضحة ومحددة ومفصلة، خاصةً إذا علمنا بأن الهدف من الاعتماد يتمثل بالوفاء بالثمن، ولا يمتد ذلك لمراقبة عقد البيع، لذا يجب أن تكون شروطه ومصطلحاته مطابقة لعقد البيع. والتزام المصرف بتعليمات المشتري (الآمر) لا بد ان يكون حرفياً دون أي انحراف، حتى ولو كان بداعي تحقيق مصلحة المشتري (الآمر)نفسه . ويمكن تصور حالات مخالفة المصرف لتعليمات عميله المشتري بالصور الآتية:

**ا / أن لا يقوم المصرف بفتح الاعتماد أصلاً:**... ويعد ذلك إمتناعاً عن تنفيذ الإعتماد، وبالنتيجة هو إخلال بعقد ملزم لجانبين، وبالتالي يستطيع المشتري إجباره على التنفيذ العيني أو طلب فسخ العقد إذا انقضت مصلحته من فتح الاعتماد، والرجوع على المصرف بالتعويض عما لحقه من ضرر، وهذا ما يتطلب وقتا وجهدا في التقاضي.

**ب/ أن يقوم البنك بفتح الاعتماد ولكن يتأخر في إخطاره للبائع ( المستفيد)**... وتتلخص أهمية إخطار المستفيد بالاعتماد في العلاقة التي تربط المصرف بالبائع (المستفيد)، لأن المصرف لا يلزم في مواجهة المستفيد إلا من اللحظة التي يصل فيها الإخطار إليه، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن البنك لا يسأل في مواجهة البائع ( المستفيد ) إذا كانت شروط الاعتماد المبلغة إليه مخالفة للشروط التي تعهد المشتري (الآمر) بها في عقد الأساس .

**ج/أن تكون الشروط المقررة للاستفادة من خطاب الاعتماد أضيق مما اتفق عليه في عقد الأساس**... وذلك كأن تكون قيمة الاعتماد بمبلغ أقل من ثمن المبيع،

مما قد يلحق ذلك ضرراً بالمشتري (الامر) والبائع ( المستفيد ) على حد سواء، ويؤثر علي حسن تنفيذ عقد الأساس.

د/ أن يقوم المصرف بفتح الإعتماد المستندي بشروط أكثر سخاءً للبائع (المستفيد) ... سواء ما تعلق منها بإطالة مدة صلاحية الاعتماد أو مبلغه أو تجاوزه عن مستندات طلبها المشتري (الآمر) أما فيما يتعلق بالمخاطر الناجمة عن تقصير البنك في مطابقة المستندات سيتم التعرض لها في ثالثا عند الحديث عن مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمصرف مصدر الاعتماد.

**ثانيا: مخاطر الاعتماد المستندي في مواجهة البائع (المستفيد) ...** وتتلخص المخاطر التي يتعرض لها البائع (المستفيد) بسبب الاعتماد المستندي الذي يفتح لمصلحته في:

I. **شحـــن البضاعـــة قبل الحصول على الثمن...** يتعرض البائع (المستفيد) لجملة من الـمخاطر في الإعتمـاد المستندي، إذ أن الإعتماد نفسه هو الضمان الوحيد لحصوله على الثمن من المشتري. وبالرغم من أن خطاب الإعتماد الذي يصدره المصرف لصالح البائع(المستفيد) يعد ضماناً قوياً حتى ولو أبطل عقد الأساس ما بينه وبين المشتري(الآمر)، أو طال البطلان عقد فتح الاعتماد المستندي ما بين المشتري والمصرف. إلا أن البائع يبقى معرضاً للمخاطر جراء شحنه للبضاعة دون إستلام الثمن فعلاً، لحين قيام المصرف بالدفع بعـد مطابقته للمستندات التي أرسلهـا البائع (المستفيد) نفسه والمطابقة لشروط فتح الاعتماد. وبالرغم من هذه المخاطر إلا أن المستفيد من الاعتماد المستندي له ضمانه مهمة، وهي من المبادئ الأساسيـة التي يقوم عليها الاعتماد المستندي وهي إستقلال الإلتزام المصرفي عن كل من عقد

فتح الإعتماد، وعقد الاساس، فعلاقة المستفيد بالمصرف منفصلة عن علاقة الاخير بعميله المشتري(الآمر) ، وعن علاقته مع المشتري بموجب عقد الأساس فيما بينهما. ويلتزم المصرف في مواجهة البائع (المستفيد) بموجب خطاب الإعتماد الذي يصدره المصرف لصالحه من لحظة وصوله له، بحيث يصبح المصرف ملزماً بدفع قيمة الاعتماد لصالح المستفيد خاصة بعد أن علمنا أن عقد الاعتماد أصبح غير قابل للإلغاء حسب النشرة 600 للأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية. وقد أشارت هذه النشرة في مادتها الرابعة إلى هذا الإستقلال، وعدَّتْ أن الاعتماد بطبيعته يعد عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي يمكن أن يستند إليها[1].

1- - "يترتب عن استقلالية خطاب الاعتماد عن عقد الأساس: البائع لا حق له تجاه المصرف إلا إذا نفذ شروط خطاب الاعتماد، فإذا لم ينفذ أحد شروطه لم يكن له مطالبة المصرف ولوأثبت انه نفذ شروط عقد البيع. وقد حكمت في ذلك محكمة النقض المصرية، إذ قالت: "أن البنك الذي يقوم بتثبيت اعتماد مصرفي لوفاء ثمن صفقة بين تاجرين لا يجوز اعتباره أمينا للطرفين، إذ لا يوجد لديه وديعة بالمعنى المصطلح عليه قانونا.كما لا يصح وصفه بأنه ضامن أوكفيل يتبع التزامه التزام المدين المكفول، بل يعتبر التزامه التزاما مستقلا عن العقد القائم بين البائع والمشتري، فلا يلزم بالوفاء، إلا إذا كانت المستندات المقدمة إليه مطابقة تماما لشروط فتح الاعتماد") نقض مصري في 15 أفريل 1945 ، مجموعة أحكام النقض في 25 عاما الجزء الأول، ص 220(. وعلى العكس من ذلك إذا نفذ البائع شروط الخطاب فعلى المصرف أن يدفع له ولوكانت هذه الشروط مخالفة لعقد البيع، وليس للمصرف أن يتمسك على البائع بأن الخطاب يتضمن مخالفة لتعليمات المشتري التي صدرت منه بطريق الغلط، بل يلتزم البنك بتنفيذ وعده المدون بالخطاب أيا كان سبب تدوينه. وهكذا يكون استقلال حق المستفيد عن عقد البيع وعن عقد الاعتماد ميزة لهذا الحق وقيدا عليه في نفس الوقت، بحيث لا يكون للمستفيد أن يستند إلى عقد البيع ولا يكون للبنك أن يلزمه بشروطه. كما لا يجوز للمصرف أن يودع المبلغ الذي يطلبه البائع خزانة المحكمة هروبا من الوفاء،"ليلي بعتاش –اثر الغش غلي تنفيذ الاعتماد المستندي- اطروحة مقدمة لنيل درجة

**ضياع المستندات...** ومن المخاطر التي يتعرض لها المستفيد ضياع المستندات في طريقها إلى المصرف؛ إذ من المعروف أن المستفيد يلتزم بتقديم المستندات إلى البنك خلال مدة صلاحية خطاب الاعتماد، والتزام البنك قبل المستفيد ينتهي بانتهاء مدة صلاحية هذا الاعتماد، فإذا تخلف المستفيد عن تقديم سند واحد ولو كان ثانوياً في الميعاد المحدد امتنع البنك عن تنفيذ الاعتماد . وكذلك إذا ضاعت المستندات أو جزءاً منها في الطريق، يمكن للمستفيد في هذه الحالة تقديم مستندات بديلة، وفي الأحوال التي يتم فيها تقديم هذه المستندات البديلة خارج مدة صلاحية الاعتماد، فإن للبنك أن يرفضها وأن يمتنع عن تنفيذ التزامه، إلا أن البائع لا يفقد حقه في الرجوع على المشتري بموجب عقد الأساس (عقد البيع) ويجدر أن يلحظ هنا أنه على البنك عند رفضه للمستندات إن كانت ناقصة، أن يبين سبب هذا الرفض ليتمكن المستفيد من تصحيحها قبل انتهاء مدة الاعتماد للاستفادة من هذا الأخير.

II. **تدخل المصرف الوسيط ...** كما أن من المخاطر التي يواجهها البائع أثناء قيامه بتنفيذ التزامه بتسليم المستندات من خلال مصرف وسيط، فإن مجرد تسليم هذه المستندات إلى البنك الوسيط دون أن يقوم الأخير بتسليمها إلى المصرف مصدر الاعتماد لا يعفيه من المسؤولية؛ لأن العبرة بتقديم هذه المستندات إلى المصرف المكلف بالتنفيذ، وبناءً على ذلك سيقوم بفحص المستندات ودفع قيمة الاعتماد لصالح المستفيد (البائع). خاصة إذا علمنا بأن أهم التزام يقع على عاتق المستفيد من الاعتماد هو تقديم المستندات الدالة

=

الدكتوراء في العلوم القانونية –كلية القوق والعلوم السياسية - جامعة الحاج لخضر –باتنة- 2014/2013 –الجزائر- ص 33.

على قيامه بتنفيذ التزاماته كبائع بموجب عقد البيع المبرم ما بينه وبين المشتري .وكما يبدو لنا فإن المستفيد (البائع) قد ينفذ التزامه بتسليم المستندات بنفسه أو بوساطة وسيط، كأن يختار بنكاً معيناً ليقوم بتسليم المستندات إلى البنك المعـزر أو المراسـل أو المسمى وحسب الأحوال. فإذا قام المستفيد بتنفيذ التزامه بوساطة بنك وسيط، فإنه يتوجـب على هذا الأخير القيام بتسليـم المستندات المذكورة في خطـاب الاعتماد والمسلمة إليه من قبل المستفيد، لأن قيامه بهذا التسليم من شأنه أن ينفذ التزام المستفيد، كما مـن شأنه تنفيذ التزامه في مواجهة المستفيد؛ لأن المستفيد سينفذ التزامه بموجب عقـد البيع، والبنك الوسيط الذي اختاره المستفيد سينفذ التزامه في مواجهة هذا الأخير، فإن لم يقم بذلك أي بهذا التسليم، فإن المستفيد يعد مخلاً بالتزامه في مواجهة المشتري الآمر بفتح الاعتماد، وهو أمر سينعكس سلباً على المستفيد؛ لأنه لن يستطيع الحصول على مبلغ الاعتماد مما يترتب عليه ضرر بالغ، خاصةً إذا كان قد شحن البضاعة لمصلحة المشتري. وسوف تترتب مسؤولية البنك الذي اختاره المستفيد في مواجهة هذا الأخير، ويستطيع المستفيد الرجوع على ذلك البنـك، وهي مسألة تحتاج لوقت طويل، خاصةً إذا لم يقر البنك بمسؤوليته؛ الأمر الذي يستوجب رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار بسبب عدم التقديم .

**ثالثا: المخاطر التي يتعرض لها المصرف مصدر الاعتماد المستندي** : تمر عمليـة فتح الاعتماد المستندي بمراحل عدة، فالمرحلة الأولى تكون بالاتفاق ما بين

البائع والمشتري والمتمثلة بعقد الأساس[1]، أما المرحلة الثانية فهي الاتفاق ما بين المشتري من جانب والبنك من جانب أخر؛ إذ يطلب الأول فتح الاعتماد وأخطار البائع به، وعند وصول هذا الإخطار يصبح البنك ملزماً ومديناً شخصياً ومباشراً للمستفيد، ولكن لا يكتمل حق البائع بقبض الثمن إلا في الأحوال التي يقوم فيها بتسليم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد .وهذا البنـك قد يلتزم أمام المشتري بفحص المستندات المقدمة من قبل البائع، كما يلتزم بالدفع للبائع مقدماً على المكشوف، أي حتى في الأحوال التي لا يقدم فيها المشتري المبلغ كاملا للبنك ابتداءً، ويكيّف المركز القانـوني للبنك هنا في كونـه وكيلاً عن المشتري، ولكن تجاوزت وكالته حدود الوكالة المعروفة في القانون المدني لتصل إلى حد المقاولة. والبنك عندما يقوم بعمله هذا فإنه يتعرض لمجموعة من المخاطر المختلفة تتمثل في:

I. عـــدم دقة البيانـــات والمعلومات المجموعة من قبل المصرف ... تتخـذ البنوك الكثير من الاحتياطات اللازمة لتمويل العمليات المختلفة التي تقوم بها، خاصـةً إذا كانت تقوم بهذه العمليات على المكشوف، ودون أن يقوم من يتعامل معها بتغطية العملية؛ لذا فهي تتخذ الكثير من التدابير الوقائية والسابقـة على فتح الاعتماد المستندي، والبحث في هذا المطلب سيتفرع الي ...

ا/إجراء الدراسات حول الوضع المالي للعميل :تعد الاعتمادات المستنديه من العمليات المصرفية التي تنطوي على درجه كبيرة من الخطورة، نظراً لضخامة المبالغ المالية التي تمثلها، لذا فإن البنوك تحيط هذه العملية بالكثير من الاحتياطات المناسبة

1 - ليلي بعتاش ،المرجع السابق، ، ص89.

التي تقلل من هذه المخاطر، وهي في سبيل ذلك تقوم بإجراء الكثير من الدراسات العميقة والمستفيضة للوضع المالي للمشتري الآمر بفتح الاعتماد، لذا فإن إدارات الاعتمادات المستنديه في البنوك تعد من أهم الإدارات المتخصصة وأخطرها، الآمر الذي يستلزم رفدها بالكوادر والكفاءات الفنية والقانونية والاقتصادية[1].

ب/ المعلومات والبيانات المتعلقة بالعميل :ومن أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف بهذا الخصوص هو عدم دقة البيانات والمعلومات المالية التي جمعتها إدارات الاعتمادات المستندية فيها بشأن المعلومات المتعلقة بالآمر بفتح الاعتماد المستندي (المشتري) ولا بد من الاشاره هنا إلى الدور الذي تقوم به إدارات الاعتمادات المستندية في إدارة العمليات الخارجية؛ إذ إنه يترتب على فتح الاعتماد قيام البنك بإصدار قرارات ائتمانية، بالمقابل فهي تتأثر تأثراً مباشراً بالعلاقة مابين العميل والمستفيد، هذا الأخير الذي لا يعلم عنه البنك شيئاً، مما قد نكون أمام ثغرة في تغطية المصرف لمخاطرته الائتمانية القائمة على أساس الاعتماد المستندي، ويتم تدارك هذه الثغرة من خلال قيام المصارف بتقييد العملية بالأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية. وتقوم هذه الإدارات بتنظيم عملية الاعتماد المستندي تنظيماً إدارياً وفنياً يضم بين ثناياه ضوابط داخلية تمنع حدوث الأخطاء أو تقلل منها، وهي في سبيل ذلك قد تقوم بإحداث إدارة للعمليات الخارجية، تتفرع منها أقسام تتعلق

---

1 – محمد محمود حبش، إدارة العمليات المصرفية، الدولية (تطبيقات عملية)، ط 1، شركة الإقبال للطباعة والتغليف، عمان، الأردن، 2001 م، ص ص 121

بالاعتمادات المستندية وقد تقوم بتصنيفها تصنيفاً فنياً، بحيث يكون هناك شعبة لفتح الاعتماد، وأخرى لمتابعته، وثالثه للتعديل ورابعة للتسديد وإدارة المحاسبة، أو قد تقوم بالتصنيف على أساس تخصصي بحيث يكون هناك قسم لاعتمادات تصدير البترول، وآخر للقطن أو للفوسفات أو للسيارات أو للمواد الكهربائية .وتلجأ المصارف عادةَ إلى هذا التنظيم لإدارات الاعتماد المستندي؛ بهدف تلافي المخاطر التي تحيط بعملية الاعتماد المستندي من جانب، إذ تقوم بدراسة الطلب المقدم من فاتح الاعتماد من جميع الجوانب للتأكد من عدم وجود ريبة حوله، كما أنها من جانب أخر تهدف للحصول على درجة كبيرة من المهنية المتخصصة بحيث تحصل على كفاءة وسمعة جيدة في إدارة الاعتمادات المستندية مما يؤهلها للحصول على ثقة العملاء، نظراً للدور الذي تقوم به في رعاية مصالحهم بمهنية عالية فيقدمون على التعامل معها [1].

وما يهمنا بهذا الخصوص هو ما تلجأ إليه إدارة الاعتمادات المستندية في المصارف عند قيام المشتري (الآمر) بفتح الاعتماد بطلب فتح الاعتماد، إذ أن هذه العملية تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة، تلك الخطورة تتعلق بالمركز المالي للمشتري (الآمر) بفتح الاعتماد، إذ على المصارف من خلال إداراتها المستندية التأكد من قوة المشتري المالية ومتانتها، وسمعته التجارية في الأسواق، وهي في سبيل تحقيق ذلك قد تجري دراسات مستفيضة عن وضعه المالي، وقد تكلف المشتري (الآمر) بفتح الاعتماد بتقديم أدلة بالأموال التي يملكها سواء أكانت نقدية أم عينية، كما يمكن لهذه الإدارات

1 – شهاب الدين محمد عبدالله، تقويم تجربة البنوك السودانية فى الدفع عن طريق الاعتمادات المستندية، رسالة ماجستير غيرمنشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، 2007 م،ص 56.

في بعض البنـوك الاتصال مع مصارف أخرى سبق وأن تعامل معها المشتري( الآمر) في مجال الاعتمادات المستندية للتأكد من الثقة التجارية والمالية التي يتمتع بها، وعادة ما يتم الاستجابة من قبل المصارف الأخرى لهذا الطلب على أساس المعاملة بالمثل، ويشترط على هذه المصارف عند إعطائها هذه المعلومات عدم الكشف عن الأسرار التجارية الخاصة بالمشتري (الآمر) طالب فتح الاعتماد.

**ج/نطاق الدراسة التي يجريها المصرف ...** أن الدراسة التي يجريها المصرف قـد لا تقتصر على الوضع المالي للعميل (الآمر بفتح الاعتماد)، وإنما قد تمتد إلى البائع(المستفيد)؛ لأن حق المصرف قد يقتصر فيما بعد على الرجوع على هذا البائع(المستفيد)، خاصةً في الأحوال التي لا يقبل فيها المشتري(الأمر) البضاعة والمستندات التي تمثلها إذا ما تبين تزويرها أو تزييفها؛الأمر الذي يترتب عليه رجوع المصرف على البائع(المستفيد) بثمن البضاعة، خاصةً إذا كان المشتري(الآمر) بوضع مالي لا يسمح له بإعادة تمويل المصرف إذا ثبت حق الأخير بالرجوع على البائع (المستفيد) بالمبلغ الذي دفعه له. ومن هنا تبرز أهمية دراسة المركز المالي للعميل والبائع، خاصةً في الأحوال التي يتم فيها فتح الاعتماد من قبل المصرف دون أن يكون الاعتماد مغطيا بشكل كامل.

د/ دقة المعلومات : أن المعلومات التي قد يتم جمعها من قبل إدارات الاعتمادات المستندية عن طبيعة البضاعة ونوعها قد تكون غير دقيقة، الأمر الذي سيعَرّض المصرف لمخاطرة كبيرة في تغطية هذه البضاعة، خاصةً إذا علمنا أن نوع البضاعة يحتل ثقلاً خاصاً في التحليل الائتماني للاعتماد المستندي، لكونها تعد الضمانـة الأساسية لقيام المصرف بمخاطرته الائتمانية؛ إذ أن زيادة التأمين النقدي للبضاعة ونسبته تتاثر بمدي قابلية البضاعة للتلف وحجم أسواقها ، وبمدي تعرض

اسعارها للتغير، فمثلا اذا كان للبضاعة أسواق كبيرة وسهلة ومتوافرة وأسعارها تميل وتمتاز بالثبات والاستقرار أو الصعود، فإن أهمية التأمين النقدي ونسبته تقل في هذه الحالة .وللمصرف في سبيل ذلك أن يقوم بالمقارنة بين قيمة البضاعة السوقية وقيمتها حسب ما نص عليها عقد الاساس وعقد الاعتماد،وينصح المصرف في هذه الحالة بترك هامش من قيمة البضاعة السوقية دون تغطية عند قبوله فتح الاعتماد[1]، أو قد يلجأ للقيام بالطلب من المشتري لتغطية جزء من قيمة البضاعة مسبقاً تحسباً لأي طارئ قد يحدث، أو لأي هبوط على أسعارها في الأسواق. كما ان لطبيعية البضاعة اهمية كبري في قيام المصرف بتغطيتها ومنح ائتمان لعميله عليها، إذ إن فتح الاعتماد المستندي من قبل المصرف لتغطية صفقة من الفواكه مستوردة من الصين عبر البحر إلى ليبيا هي عملية تندرج عليها خطورة عالية في تلف البضاعة وهلاكها أثناء الرحلة البحرية، أما تغطية صفقة من الثلاجات مستوردة من كوريا أيضا إلى ليبيا، فهي أقل خطورة من صفقة الفواكه لأن احتمال هلاك الثلاجات أو تلفها يكون بنسبة أقلّ بكثير من احتمال هلاك الفواكه أو تلفها، خاصةً إذا علمنا بأن المصرف عندما يقوم بفتح الاعتماد المستندي، فإنه بالغالب قد لا يطلب أي تغطية لقيمة الصفقة من قبل المشتري (الآمر بفتح الاعتماد)، الأمر الذي قد يلحق به ضرراً إذا ما تلفت أو هلكت تلك الصفقة[2]، لأنه في نهاية الآمر سيعود بثمنها على المشتري الذي قد يكون عاجزاً عن الوفاء بقيمتها؛ لأنه كان سيعتمد على الوفاء بقيمة الصفقة من خلال بيعه للبضاعة في الأسواق، وسداد المصرف من إيراد هذا البيع.

---

1- سعيد عبدالعزيز عثمان- الاعتمادات المستندية- الدار الجامعية-الاسكندرية-2003 ص 90.

2- سعيد عبدالعزيز عثمان- المرجع السابق –ص 105.

نظراً لخطورة عملية الاعتماد المستندي والتي غالبا ما يقوم بها المصرف دون تغطية كاملة لقيمة الاعتماد من قبل الآمر بفتح الاعتماد، سواء تعلق الأمر بالمركز المالي للعميل وسمعته التجارية، أم بطبيعة البضاعة الممولة،يمكن تقليل حجم المخاطر هنا بقيام المصرف برهن البضاعة المستوردة [1] من خلال المستندات التي تمثل البضاعة المشحونة أو المعدة للشحن ويجدر أن يلحظ هنا بأن هذا الأمر قد يوفر طمأنينة كبيرة للمصرف إذا امتنع المشتري(الامر بفتح الاعتماد) عن الدفع أو ماطل بذلك أو أعسر ؛ لذا فإنه يمكن اللجوء هنا إلى حل يتمثل باللجوء إلى الاعتماد المستندي المغطى[2]، ويغطى الاعتماد من خلال مطالبة المصرف لعميله بتغطية كامل مبلغ الاعتماد، وهنا يفقد الاعتماد صفته على أساس أنه لم يمنح ائتماناً لعميله، طالما أنه حصل على حقه مقدماً قبل فتح الاعتماد، ولا يعد المصرف سوى وكيلٍ عن الآمر يقوم بدفع الثمن للبائع نيابةً عن الموكل. هذا إذا كان الهدف من هذه التغطية قيام المصرف بحفظ الأموال لديه على ذمة البائع (المستفيد)، أما إذا كانت الغاية من دفعها رهن أو ضمان للمصرف قد يحصل عليه تعويضاً عما قد يلحق به من ضرر نتيجة فتح الاعتماد كإفلاس المشتري أو هبوط الأسعار، فهنا يبقى الاعتماد محتفظاً بصفته كعملية مصرفية .كما يستطيع المصرف أن يطلب رهناً حيازياً أو تأمينياً لقاء فتح الاعتماد المستندي من المشتري (الآمر بفتح الاعتماد)، خاصةً في الأحوال التي يثور

---

1 - نصت علي ذلك المادة 750 من القانون رقم 23 لسنة 2010 اذ جاء فيها:" إذا لم يدفع الآمر بفتح الاعتماد الي المصرف قيمة المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال المدة المتفق عليها بعد اخطاره بوصول تلك المستندات **فللمصرف بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ علي الاشياء المرهونة رهنا تجاريا."**

2- جورجيت عبده غليني ، مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي- دار النهضة العربية – القاهرة/مصر – طبعة 1993.ص 71.

الشك فيها حول المركز المالي للمشتري، أو حول طبيعة البضاعة وقابليتها الكبيرة للتلف، أو الهلاك أو عدم حاجة الأسواق المحلية لمثل هذا النوع من البضاعة. وكما يبدو فإنه من الأفضل وحتى يبقى الاعتماد المستندي محافظاً على صفته على أساس أنه عملية مصرفية ائتمانية أن يطلب المصرف من عميله إما تغطية جزئية لقيمة الاعتماد، أو أن يطلب منه رهناً حيازياً أو تأمينياً على بعض أموال الآمر بفتح الاعتماد، أو كفالة نقدية أو مصرفية ، ولكن يفضل أن لا تغطي الكفالة كامل مبلغ الاعتماد، لأنه قـد يكون من الصعوبة بمكان الحصول عليها من قبل المشتري ( الآمر بفتح الاعتماد) ؛ وإنما جزئية الهدف منها تلافي ما قد يلحق البنك من أضرار نتيجة للاسباب المذكورة سالفا.

**II.** مخاطر تتعلق بالمستندات... هناك مخاطر أخري يتعرض لها المصرف تتعلق بالمستندات المقدمة له، من حيث عدم دقة شكلها أو عدم كفايتهـا أو صحتها أو تزويرها أو عدم توافر شروطها العامة أو الخاصة، أو حصول اختلاف بين هذه المستندات جميعها والبحث في هذا الموضوع يتفرع كالآتي:

ا/الضمان الذي يمنحه الاعتماد المستندي... إن الاعتماد المستنـدي يوفر خَصِيصَةً مهمة في البيوع الدولية، فهو بالإضافه إلى الائتمان الذي يعطيه للمشتري، فإنه يشكل ضمانة للوفاء بالثمن؛ إذ أن تدخل المصرف يعطي الأمان اللازم لأطراف عملية

البيع. وبعد إصدار البنك للاعتماد فإن المشتري يقوم بتحديد المستندات الواجب على البائع إرسالها له او للمصرف مباشرة، وهنا لابد من التاكد من تطابق المستندات [1].

ب/ **تطابق المستندات**... إذا ما وجد تعارض بين هذه المستندات فيجب علي المصرف رفضها، كما لو تضمن مستند الشحن اسم ميناء الوصول (طرابلس) بينما تتضمن شهادة المنشأ أنها مرسلة إلى ميناء (تونس)، ذلك أن مسئولية ملاحظة التطابق بين المستندات في الاعتماد المستندي تقع علي المصرف . لذا فان المصرف ملزم باخطار البائع( المستفيد) بعدم وجود هذا التطابق دون تأخير. **ويشترط حسب نص المادة: 16/د من نشرة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 600** أن لا يتجاوز ذلك وقت إغلاق اليوم المصرفي الخامس الذي يلي يوم التقديم، وقد حددت المادة: 14/ب من ذات النشرة المدة التي يجب أن يتم خلالها الإشعار بخمسة أيام تبدأ حسب ما عبرت عنه هذه المادة خلال خمسة أيام عمل مصرفية تلي يوم التقديم لهذه المستندات. كما اشترطت هذه القواعد أن يقوم المصرف ببيان جميع المخالفات التي بنى عليها رفضه للمستندات بسبب عدم مطابقتها مع بعضها بعضًا، وبأنه يرفض الوفاء أو التداول، كما يجب عليه أن يبين فيما إذا كان يحتفظ بهذه المستندات بانتظار التعليمات التي سيصدرها المشتري (الآمر). وفي الأحوال التي يقوم فيها البنك بإخطار المستفيد بهذه الاختلافات وعدم ذكر بعضها في الإخطار، فإنه سيفقد حقه برفض المستندات من جديد إذا قام المستفيد بتصحيح الاختلافات الخاصة في المستندات المقدمة إليه. كما أن إخفاق المصرف سواء أكان مصدراً

---

1 - اكرم ابراهيم حمدان الزغبي ، مسئولية المصرف المصدر قي الاعتماد المستندي- دراسة مقارنة لاحكام النشرة 500- دار وائل للنشر،عمان ،الاردن، الطبعة الاولي .2000. ص 41.

للإعتماد أم معززاً له بالعمل وفق جميع ما سبق ذكره بنص المادة 16 من الأعراف الموحدة هو أمر من شأنه أن يمنعه من الإدعاء بأن المستنـدات لا تشكل تقديماً مطابقاً، ففحصه للمستندات دون أن يلاحظ وجود الإختلافات بين هذه المستندات، أو بينهـا وبين شروط الاعتماد المستندي فإنه أمر سيترتب عليه إلتزامه بالدفع للبائع ( للمستفيد)، بالرغم من عدم قيام هذا الأخير بالالتزام بشروط الاعتماد المستندي، الأمر الذي سيترتب عليه رفض المشتري(الآمر) الوفاء للمصرف لعدمإالتزام هذا الأخير بشروط الإعتماد.

كقاعدة عامة ليس حق المصرف رفض المستندات مرة أخرى[1] إذا قام المستفيد بتصحيحها، إذا كان هذا الرفض مبنياً على سبب أو أسباب غير تلك الواردة في الإخطار الموجه من البنك إلى المستفيد بوجود الاختلافات... لكن استثناء من القاعدة السابقة المصرف يستطيع رفض تلك المستندات مرةً أخرى، إذا ما قام المستفيد بتقديم مستندات مغايرة لتلك المستندات التي رفضها المصرف فيحق لهذا الأخير رفض تلك المستندات لأسباب تختلف عن أسباب رفضه المستندات التي سبق وقدمها البائع (المستفيـد). فمثلا... فإن قدم المستفيد شهادة منشأ وقام المصرف برفضها لعدم مطابقتها لشروط الاعتماد، وأخطر البائع (المستفيد) بذلك، وقام هذا الأخير بتقديم شهادة منشأ جديدة بعد أن صحح عيب المطابقة الذي حدده المصرف في الأخطار، فإن من حق المصرف أن يرفض شهادة المنشأ هذه إذا قام بفحصها من جديد ووجد بها

1 - شريف على الصوص، التجارة الدولية (الأسس والتطبيقات)، الطبعة الاولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 م، ص 196

عيباً آخر لم يذكره في إخطاره، طالما أن الشهادة الأولى التي قام المستفيد بتقديمها للمصرف لا تتضمن هذا العيب.

**ج/ مسؤولية البنك في التأكد من صحة المستندات...** يتوجب على المصرف التأكد من تزوير المستندات أو تزييفها، وهذا الأمر قد يحدث ابتداءً لحظه صدور المستندات، بحيث يكون هناك تغيير في حقيقة هذه المستندات مخالف للواقع، وقد يكون هذا التزوير في مرحلة لاحقة على صدور المستندات، بحيث يصدر سند الشحن أو الفواتير التجارية أو وثيقة التأمين من المصدر صحيحة مطابقة للواقع، ثم **بعد ذلك يتم التلاعب بمحتويات هذه المستندات، بحيث تكون مخالفةً للواقع(الغش في عقد الاساس)**[1]. وإذا ما ثبت تزوير المستندات المقدمة للبنك فإن من حق هذا الأخير رفضها، وعدم الدفع للمستفيد استناداً للتزوير الحاصل بالمستندات، لأنه قد يرسل بضاعة للآمر مغايرة للبضاعة المتفق عليها. بينما يرى بعضهم أنه لا يحق للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد، نظراً لاستقلال عقد الاعتماد عن عقد البيع، أو لسد الباب أمام المستوردين سيئي النية الذين يتمسكون بكافة الوسائل للتخلص من التزاماتهم. وهناك من يرى اعتماد الرأي الأول، ولكن بشرط أن يقدم المستورد أدلة جديدة تشير إلى غش المصدر، وأن يقوم بتقديم مبلغ الاعتماد لصندوق المحكمة، أو أن يتم حجزه تحفظياً لدى البنك لحين الفصل في الدعوى. وجدير بالملاحظة هنا أنه في حال قيام البنك بفحص المستندات وتأكده من تزويرها، فإنه يجب عليه اتباع

1 - عبد الرحمن توفيق، الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، ط 2، المناهج التدريبية، القاهرة، 2007 م، ص 15/14.

الخطوات السابق ذكرها بشأن عدم المطابقة، بضرورة إخطار المستفيد، وأن يكون هذا الإخطار ضمن المهلة القانونية، وإلا سقط حق البنك برفض الوفاء للمستفيد، وعليه فإن البنك إذا بذل العناية المطلوبة حسب القواعد والأعراف الدولية التي تضمنتها نشرة الـ (600)، فإنه لا يتحمل أية مسؤولية عن شكل المستندات أو كفايتها أو دقتها أو صحتها أو تزييفها أو أثارها القانونية أو شروطها العامة أو الخاصة، أو غير ذلك مما أشارت إليه تلك القواعد والأعراف . ونشير هنا إلى ضرورة أن تأخذ القواعد والأعراف الموحدة بمعيار المطابقة الجوهرية، لكونه يعد أفضل من المعايير السابقة، وأن تبذل البنوك الأصول المصرفية الدولية عند فحصها للمستندات، وصولاً إلى مستندات متطابقة جوهرياً مع بعضها بعضًا، بحيث تبدو المستندات في جوهرها تمثل تقديماً مطابقاً.

## الخلاصة...

بعد التعرف على أهم المخاطر التي ينطوي عليها الاعتماد المستندي فقد خلص هذا البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وعلى النحو الآتي:

1. إن الاعتماد المستندي يعد من أهم العمليات المصرفية التي تلعب بها المصارف دوراً في التجارة الخارجية؛ لأنه _ وبالرغم من المخاطر التي ينطوي عليها_ إلا أنه قد يمنح بعض الثقة والائتمان لكل من البائع والمشتري.
2. هناك بعض المخاطر التي يتعرض لها المشتري نتيجة قيامه بتعجيل قيمة الاعتماد للمصرف، ليقوم هذا الأخير بدفعها للبائع الذي لا يرسل البضاعة إلا عند استلامة ذلك الثمن (قيمة الاعتماد)، وهو أمر سَيُعرّض المشتري

لاستلام بضاعة قد تكون غير مطابقة للمستندات المرسلة وغير تلك المتفق عليها بين البائع والمشتري.

3. قد يتعرض المشتري كذلك لخطر تجاوز المصرف لحدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب عقد الإعتماد، سواء تعلق الآمر بتغيير نوع الإعتماد أو نوع العملة المتفق عليها، كما قد يتعرض لمطالبة البائع بالتنفيذ العيني، خاصةً إذا قصّر في فتح الاعتماد أصلا. كما قد يتعرض لخطر إهمال المصرف وتقصيره في تنفيذ الاعتماد، الأمر الذي ينعكس عليه سلباً، خاصةً إذا علمنا بأن البائع لن يرسل البضاعة إلا إذا استلم مبلغ الاعتماد من قبل البنك.
4. كما أن الاعتماد المستندي قد ينطوي على بعض المخاطر التي تحيط بالبائع(المستفيد)، خاصةً إذا شحن هذا البائع البضاعة للمشتري ورفض المصرف تسليَمهُ الثمن إستناداً إلى عدم مطابقة المستندات المقدمة من قبل البائع لشروط الاعتماد او بسبب عدم وصول المستندات لضياعها وهي في طريقها للمصرف من شأنه أن يفوت الفرصة على البائع باستلام الثمن.
5. كما أن المصرف يتعرض لبعض المخاطر في الأحوال التي لا تكون فيها إدارات الاعتمادات المستندية في المصارف على درجة كبيرة من التخصص والدقة في جمع البيانات والمعلومات عن العميل والمستفيد، وعن طبيعة البضاعة ونوعها؛ إذ نوصي المصرف بهذا الخصوص لتلاشي مثل هذه المخاطر باللجوء إلى الاعتماد المستندي المغطى من قبل العميل، على أن تكون الغاية من حفظ الأموال هي رهنها أو اتخاذها ضماناً ليتمكن من التنفيذ عليها إذا ما لحقه ضرر نتيجة إفلاس المشتري أو هبوط الأسعار، كما

توصي هـذه الدراسة بضرورة قيام البنوك بتعيين موظفين أكفاء في إدارات الاعتمادات المستندية، مشهود لهم بالنزاهة والخبرة العالية، تلافياً لما قد يحدث من قبل هؤلاء من تواطـؤ أو جهل أثناء عملية الاعتماد المستندي .

6. وأهم المخاطر التي تلحق بأطراف عقد الاعتماد المستندي، سواء كان البنك أم المشتري هي عدم دقة المستندات، أو عدم كفايتها أو صحتها أو تزويرها أو فقدانها لأحد شروطهـا العامة أو الخاصة، أو التعارض بينهـا. ونوصي هنـا باتباع معيار الفحص الجوهري للمستندات دون النزول عن الأصول المصرفية الدولية، ويعد ذلك معياراً مزدوجاً قد يضمن الأضرار التي تلحق بالمشتري أو البنك. خاصةً إذا علمنـا أن اعتماد معيار الفحص الحرفي سيؤدي إلى إعاقة حركة التجارة وتوقفها.

7. وأخيراَ... نوصي بالإبقاء على عملية الاعتماد المستندي بالرغم من المخاطر التي تحيط بها، إلا أن تلك المخاطر لا تتجاوز حسناتها على أساس أنها الطريقة المثلى للوفاء بالثمن في عقود التجارة الخارجية، ولكن يجب إحاطتها ببعض الاحتياطات اللازمة لضمان قيام هذه العملية بوظيفتها الائتمانية.

## قائمة المراجع :


1. حسام علي داؤود، وأخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الاولي 2002- السودان —
2. اكرم ابراهيم حمدان الزغبي ، مسئولية المصرف المصدر قي الاعتماد المستندي- دراسة مقارنة لاحكام النشرة 500- دار وائل للنشر، عمان ،الاردن، الطبعة الاولي .2000.
3. أسامة عبد المنعم بسيوني، الاعتمادات المستندية فن الاستيراد والتصدير في البنوك، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010 م، ص58.
4. سعيد عبدالعزيز عثمان- الاعتمادات المستندية- الدار الجامعية-الاسكندرية- 2003.
5. شهاب الدين محمد عبدالله، تقويم تجربة البنوك السودانية فى الدفع عن طريق الاعتمادات المستندية، رسالة ماجستير غيرمنشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، 2007 م،ص 56.
6. شريف على الصوص، التجارة الدولية (الأسس والتطبيقات)، الطبعة الاولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 م، ص 196
7. عبد الرحمن توفيق، الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، ط 2، المناهج التدريبية، القاهرة، 2007 م، ص 15/14.
8. علي جمال الدين عوض، تحصيل الثمن في التجارة الدولية ، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثانية ، العدد الأول ، يناير 1978.

9. ليلي بعتاش –اثر الغش غلي تنفيذ الاعتماد المستندي- اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراء في العلوم القانونية –كلية القوق والعلوم السياسية - جامعة الحاج لخضر –باتنة- 2014/2013 –الجزائر

10. محمد محمود حبش، إدارة العمليات المصرفية، الدولية (تطبيقات عملية)، ط 1، شركة الإقبال للطباعة والتغليف، عمان، الأردن، 2001 م، ص ص 121

11. هبة ذكى مبارك مصطفي، الاعتمادات المستندية فى المصارف التجارية السودانية العقبات والحلول، بحث تكميلى لنيل درجة الماجستير فى الدراسات المصرفية غير منشور، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، 2004 م،ص4.

12. نشرة الأعراف والممارسات الموحّدة للاعتمادات المستندية(**UCP**) رقم 600 /2007. الصادرة عن غرفة التجارة الدولية **ICC** .

13. تقرير الدورة 64 للجنة القانون التجاري الولي التابعة للامم المتحدة المنعقدة في الفترة من 17 يونيه الي 29 يوليه 2009 - ملحق 17 .